

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية - أدرار

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم العلوم القانونية والإدارية

الآليات الدولية الجديدة لحماية حقوق الإنسان

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير - تخصص الحقوق والحريات

تحت إشراف الدكتور

بومدين محمد

إعداد الطالب

أسود ياسين

لجنة المناقشة

- | | | |
|--------------|----------------------|----------------------------|
| رئيسا | أستاذ التعليم العالي | ● الدكتور مصري مبروك |
| مشرفا ومقررا | أستاذ محاضر قسم -أ- | ● الدكتور بومدين محمد |
| مناقشا | أستاذ محاضر قم -ب- | ● الدكتور وناس يحيى |
| مناقشا | أستاذ محاضر قسم -ب- | ● الدكتور كـحل كمال |
| مناقشا | أستاذ محاضر قسم -أ- | ● الدكتور نقادي عبد الحفيظ |

دعاء

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا

ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على

الذين من قبلنا.

ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف

عنا واغفر لنا

وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم

الكافرين.

إهداء

الحمد لله ذي المن والفضل والإحسان، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث
للإنس والجن وعلى آله الأصفياء وصحابته الأوفياء ومن تبعهم بإحسان.
أهدي ثمرة عملي هذا إلى الذين يحترقون كالشموع ليضيئوا الطريق إلى الخير والحق
والجمال.

وإلى كل من عرف الحق وأمن به.

وإلى من لهم علينا الفضل سأضل أدين لهم به الوالدين حفظهما الله الذين سهرا
على تعلمي.

إلى كل من ساعدني عن قريب أو بعيد ولو بنصيحة أمنت بها.

إلى أستاذي الكريم الدكتور "بومدين محمد" فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
والصلاة والسلام على محمد سيد المخلوقات وعلى آله الطاهرين وصحابته أجمعين.
فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان. وكل أملي أن تساهم
هذه المذكرة فيما رجوت من إعدادها بأن ينتفع بها كل طالب وباحث استعان بها.

والله ولي التوفيق

المقدمة:

يعتبر الإنسان كائنا اجتماعيا بطبعه فهو الركيزة الأساسية التي تبني على أساسها الجماعات البشرية ، وضمن هذه الجماعات تتحدد حقوقه وواجباته ، فيخضع لقواعد تحكم سلوكه و تصرفاته ضمن منظومة إجتماعية ، إلا أنه عانى العدوان والإضهاد وإهدار الكرامة على مدار التاريخ ، بالرغم من المبادئ السامية التي جاءت بها الرسالات السماوية وهذه الحقوق ليست منحة أو هبة ، ولا تتوقف على الإذن بها من مصدر معين أو جهة رسمية ، لأنها حق فطري وطبيعي يتمتع به الفرد كما يتمتع بالوجود ، وكل مجتمع مطالب بتكييف أنظمتهم وتشريعاتهم بحيث تسير هذه القيم والقواعد ، ولا تصطدم معها أو تخالفها ، وعليه أن يلتزم بها التزاما حقيقيا وعمليا ، بحيث يتجسد ذلك في واقع الحياة وأسلوب العمل ، وأنماط التعامل . ويعترف بهذه الحقوق بصرف النظر عن جنسيته أو ديانتته أو أصله العرقي ، أو القومي أو وضعه الإجتماعي ، أو الإقتصادي ولا يمكن إنتزاعها من الفرد ، كما أنها غير محددة على سبيل الحصر، فيمكن إضافة حقوق جديدة تشتق من الحقوق الاساسية .

وتعد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مسألة بالغة الأهمية، لأنها تتعلق بإنسانية الإنسان وكيونته في حد ذاته وأدميته فلم تعد أمورا داخلية بحتة تخضع لهيمنة وتقدير كل دولة، وإنما صارت أمرا دوليا يتجاوز السيادة القومية والوطنية فبعد أن استقر العالم، وبعد نيل معظم دول العالم الثالث استقلالها السياسي، أصبح من الضروري توجيه الغاية إلى الإنسان وحماية حقوقه التي لا يجوز أن تهدر، لأنها المحور الأساسي لجميع الأنظمة والقوانين، ولذلك استحدث المجتمع الدولي عدة صكوك دولية بشأن حقوق الإنسان، التي تسعى الى وضع تعاريف و وضع أجهزة وهياكل، قصد تجسيد تلك الحقوق و وضعها موضع التنفيذ والتطبيق وإلزام الحكومات في نفس الوقت باتخاذ الخطوات الضرورية لضمان حمايتها كما أخذت الدول على عاتقها حماية حقوق الإنسان من خلال دساتيرها وأنظمتها الداخلية.

ففكرة حقوق الإنسان ذات أهمية بالغة في الدراسات العالمية والمحلية والدليل على ذلك توجهات واهتمام العديد من المفكرين، والباحثين ورجال القانون والسياسة، لدراسة قضايا حقوق الإنسان والرقابة عليها.

فإنشاء منظمة الأمم المتحدة التي يشير ميثاقها إلى إيمان الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد، والحقوق المتساوية للشعوب كبيرها وصغيرها والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، فالميثاق يعتبر أول وثيقة دولية تضمن حقوق الإنسان ولو بصورة مقتضبة وذلك نظرا لاشتغال واضعوا الميثاق ببناء نظام الامن الجماعي انداك وجعلهم مسألة حقوق الانسان مرتبطة بمدأ السلم والامن الدوليين بل هي من الوسائل القانونية لحمايته على المدى البعيد. من هنا بدأت منظمة الامم المتحدة بتجسيد هذه الحقوق من خلال مساهمات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فثم الإعلان عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ، فقد خرج الاهتمام بحقوق الإنسان من النطاق الداخلي إلى النطاق الدولي فأصبح التناول الدولي للحقوق يهتم بحالة طبيعية دولية لحقوق الإنسان أي بتلك الحقوق التي تم الاعتراف بالطابع الدولي لها وتضمينها وثائق دولية تم اصباغها بالطابع الالزامي وقد بدا ذلك واضحا من خلال الكم الهائل للنصوص الدولية وعلى رأسها العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1966 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1976 تم جاءت مرحلة حماية هذه الحقوق على الصعيد الدولي من خلال انشاء اجهزة رقابة دولية لذلك ودعمها بوسائل الحماية الدولية وخاصة في نطاق قيام المسؤولية الجنائية الدولية المقررة لحقوق الإنسان.

إن عمل أجهزة الرقابة الدولية ظل لفترة طويلة مرتبط بمدى قناعة الدول ذاتها وحسن نيتها وفي المقابل ظل العمل الدولي يواجه صعوبات وعراقيل على قائمتها مبدأ سيادة الدولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى بدأ العمل الدولي يتجه الى رصد أجهزة دولية لمراقبة مدى التزام الدول بالنصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

كذلك من المعالم المتصلة بالتناول الدولي لحقوق الإنسان بعد الميثاق، محاولة التجمعات والتكتلات الإقليمية أن توحد لها المواثيق لحقوق الإنسان تتمثل في الإعلان للحقوق والحريات أو اتفاقيات على المستوى الإقليمي فقد تجسد ذلك على صعيد القارة الأمريكية والقارة الإفريقية كما يصدق على المنطقة العربية أما الدول الأوروبية فقد سبقت غيرها من الدول في ذلك المجال.

A/RES260 (03)B ففي عام 1948 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم الذي تضمن تكليف لجنة القانون الدولي بدراسة ما إذا كانت الظروف المهيأة لطرح فكرة إنشاء هيئة قضائية دولية مستقلة، كما نصت المادة 06 من اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة. ومن جهة أخرى سعى المجتمع الدولي إلى تطوير نظام جديد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة فكانت اتفاقيات جنيف الأربعة التي أقرت عام 1949 تشكل الحجر الأساسي لنظام الحماية لذلك. كما كانت المحكمة الجنائية الدولية حلما يراود البشرية منذ نهاية القرن التاسع عشر وحتى نهاية القرن العشرين حيث كان مؤتمر روما لعام 1998 الذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفتح باب التصديق عليها من قبل الدول التي وقعت بالأحرف الأولى على نظام المحكمة، وحسب نظامها الأساسي فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص فقط بجريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فأى جريمة من هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة أيا كان مكان وقوعها، كما تم إنشاء محاكم مؤقتة لمحاكمة جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري بدأ بمحكمة يوغوسلافيا سنة 1993 ثم محكمة رواندا عام 1994 والتي استتنت عقوبة الإعدام.

إن المجتمع الدولي لازال في حالة تطور مستمر ويتأثر بتصرفات الدول مع بعضها البعض وخاصة اتجاه الافراد ، كما أن عمل اجهزة الرقابة الدولية في مجال حقوق الانسان قرابة ربع قرن أثبت عدم كفايته وقصوره في توفير الحماية الضرورية للانسان الشيء الذي خلق بؤر توتر في مناطق مختلفة من العالم وهذا ما يتعارض مع غرض الأمم المتحدة في مجال تشجيع وحماية حقوق الانسان، من هنا بدأت مجهودات منظمة الامم المتحدة مند سنة 1990 تتجه الى تحديث نظام الحماية الدولية لحقوق الانسان بما يتفق وتطلعات المجتمع الدولي وخلق اليات جديدة أكثر فعالية وتأثير في سلوكيات الدول في هذا الميدان .

من هنا واجهنا إشكالا رئيسيا في البحث هو :

ما مدى حاجة النظام الدولي إلى آليات دولية جديدة لضمان صيانة حقوق الإنسان ؟

إن ضرورة البحث ألزمتنا التطرق إلى مدى حاجة النظام الدولي الجديد بعد سنة 1990 إلى آليات دولية لحماية حقوق الإنسان وما مدى فعاليتها وما هي المتغيرات الجديدة التي طرأت عليها ؟

فالمجتمع الدولي بعد سنة 1990 شهد تغيرات جوهرية خاصة بعد سقوط الإتحاد السوفيتي وانتشار الأنظمة الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة ، كما أصبح لازماً على منظمة الأمم المتحدة أن تتعامل مع هذه التغيرات بشكل إيجابي ويتجه إلى حماية هذه المبادئ من خلال خلق آليات أكثر فعالية اتجاه الدول نفسها سواء عن طريق تكريس ثقافة حقوق الإنسان في المجتمعات الوطنية وبالتالي المجتمع الدولي ككل والمساهمة بقدر الإمكان في بناء نظام أمن جماعي متماسك أحد أهم ركائزه تعزيز وحماية حقوق الإنسان .

بالإضافة إلى ذلك تظهر أهمية هذا الموضوع كون بعد سنة 1990 بدأ المجتمع الدولي يتجه إلى ترسيخ القضاء الجنائي الدولي الدائم على أرض الواقع وتزامن ذلك مع اتفاقية روما 1998 والتي دخلت حيز التنفيذ في جويلية 2002 ، والتي تعد قفزة نوعية في بناء النظام القانوني للمجتمع الدولي وإحدى أهم الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان .

إن دراسة هذا الموضوع تطلب استخدام عدة مناهج أهمها المنهج التاريخي ، وتجلي ذلك من خلال دراسة الآليات الدولية التقليدية لحماية حقوق الإنسان وكيف تعامل معها المجتمع الدولي ليحل محلها آليات أكثر فعالية أكثر حماية أكثر تكريس لحقوق الإنسان وهي الآليات الحديثة موضوع الدراسة .

كما أن المنهج التحليلي المقارن بدأ واضحاً في الدراسة من خلال تحليل دراسة تكوين الأجهزة الدولية وعملها ودراسة أهم المشاكل الدولية ذات الطابع العالمي كتقرير غولدستون وذات الطابع الإقليمي كأزمة دار فور والصومال وإعطاء أهم النتائج المتوصل إليها لحل هذه الأزمات مستخدمين في ذلك المنهج النقدي .

وعلى هذا الأساس كانت خطة الدراسة للموضوع تهدف بالدرجة الأولى إلى دراسة الآليات الدولية الجديدة لحماية حقوق الإنسان دراسة موضوعية مقارنة مع الآليات التقليدية مع الإشارة والمقارنة بين الآليات ذات الطابع السياسي سواء الدولية أم الإقليمية وبين الآليات ذات الطابع القضائي سواء الدولية أم الإقليمية وذلك كله في مواضع تستحق المقارنة

لاستنتاج النقاىص ومواضع الخلل الذي يصيب الآليات الدولية وفي الأخير تقديم الاقتراحات اللازمة لذلك وذلك كله من خلال خطة مترابطة الأسباب والنتائج فقسمت الموضوع إلى فصلين هما :

الفصل الأول تعرضت إلى الآليات السياسية الدولية الجديدة لحماية حقوق الإنسان وذلك من خلال مبحثين. المبحث الأول تطرقت إلى الآليات السياسية ذات الطابع العالمي والذي تجسد في اللجنة المعنية لحقوق الإنسان كآلية تقليدية لحقوق الإنسان وذلك بالتعرض لنشأتها، اختصاصاتها، والإجراءات المتبعة أمامها، تم تحويلها إلى المجلس الدولي لحقوق الإنسان أين تعرضت إلى تكوينه اختصاصاته والإجراءات المتبعة أمامه كما تطرقت لنموذج لأهم أعماله والمتمثل في تقرير غولدستون أما في المبحث الثاني فلقد تعرضت إلى الآليات السياسية ذات الطابع الإقليمي أين أوضحت النموذج الغربي والإفريقي العربي، فالغربي تجسد في النظام الأوروبي المتمثل في اللجنة الأوروبية والنظام الأمريكي المتمثل في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. أما النموذج الإفريقي العربي فقد تناولت بالدراسة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومجلس السلم والأمن الإفريقي ودراسة لبعض النزاعات الإفريقية. كما تناولت بالدراسة اللجنة العربية لحماية حقوق الإنسان.

أما في الفصل الثاني عالجت من خلاله الآليات القضائية الدولية الجديدة لحماية حقوق الإنسان أين قسمته إلى مبحثين ، ففي المبحث الأول تطرقت إلى الآليات القضائية العالمية الجديدة لحماية حقوق الإنسان والتي تجسدت في المحكمة الدولية لحقوق الإنسان وذلك بالتطرق إلى الخلفية التاريخية لها وطبيعتها القانونية وتشكيلتها واختصاصاتها أما في المبحث الثاني تطرقت إلى الآليات القضائية الإقليمية الجديدة لحماية حقوق الإنسان أين أوضحت المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و المحكمة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان و المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والمحكمة العربية لحماية حقوق الإنسان. أين أوضحت تشكيل واختصاصات كل محكمة وأهم النتائج المحققة، تم جاءت الخاتمة لتوضيح أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول: الآليات السياسية الدولية الجديدة لحماية حقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان لم تعد حكراً على الدول و إنما صارت محل اهتمام المجتمع الدولي كله و جعل من بين أهدافه حمايتها وترقيتها، ومن اجل النهوض بهذا الدور أنشأت العديد من المنظمات الحكومية و غير الحكومية التي تعمل بعدة أساليب و وسائل و آليات لتحقيق هدفين أساسيين، أولهما هو الوقوف على الوضعية الحقيقية لحقوق الإنسان داخل الدولة، والثاني هو ممارسة ضغط كبير علي الدول لإجبارها على احترام حقوق الإنسان، فقد أثبتت الممارسة العملية أن الأنظمة المتسلطة لا تلقي بالا لردود الفعل الداخلية و في المقابل تهتم غاية الاهتمام بالرأي العام الدولي محاولة الظهور في شكل الدولة الراعية لحقوق الإنسان وسوف نتناول هاته الآليات من خلال المبحثين المواليين ففي المبحث الأول الآليات السياسية العالمية الجديدة لحماية حقوق الإنسان وفي المبحث الثاني الآليات السياسية الإقليمية الجديدة لحماية حقوق الإنسان .

المبحث الأول: الآليات السياسية العالمية الجديدة لحماية حقوق الإنسان.

لم تعد حقوق الإنسان حكراً على القوانين الداخلية للدول بل صارت محل اهتمام المجتمع الدولي المعاصر بأجمعه وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى النظرة المختلفة للفرد عما كانت عليه سابقاً هما أدى إلى الاهتمام الدولي المتزايد بحقوق الإنسان، الذي تمت ترجمته في معاهدات واتفاقيات دولية ذات صيغة عالمية وإقليمية نصت على مختلف حقوق الإنسان لكن مجرد حصر الحقوق وتصنيفها لا يشكل ضماناً حقيقية نحول دون انتهاكها لذلك كان لابد من خلق الآليات الكفيلة بحمايتها وإعطائها قوة النفاذ والفعالية، ولقد كانت الأمم المتحدة سباقة إلى تكريس هاته الآليات بغية الوصول إلى الالتزام الدولي بحماية هاته الحقوق .

لذلك أنشئت هيئة الأمم المتحدة لجان من اجل الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان كـلجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان و لجنة القضاء على جميع الأشكال

التمييز العنصري و لجنة القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية لحقوق الإنسان ولجنة المناهضة للتعذيب ولجنة حقوق الطفل .

ولذلك فإن هذا المبحث سوف يجعلنا نتطرق فقط إلى المجلس الدولي لحقوق الإنسان قبل نشأته وبعد نشأته

المطلب الأول: المجلس الدولي لحقوق الإنسان قبل نشأته.

لا شك أن ضمانات تنفيذ حقوق الإنسان تعد أحد المهام الأساسية التي يضطلع بها القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولهذا الغرض أورد العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في الجزء الرابع منه الطريقة التي ارتآها مناسبة لذلك، فقط استحدث إنشاء لجنة سماها " اللجنة المعنية لحقوق الإنسان" و سنعرض الأحكام الأساسية التي تحكم عمل هذه اللجنة .

الفرع الأول: نشأة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

أنشئت هاته اللجنة بموجب المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و ذلك في عام 1966 في الاجتماع الأول بين دول الأطراف المنعقدة في 20 سبتمبر 1976 و هي جهاز مستقل مختص¹ في متابعة مدى تطبيق الدول الأطراف لما جاء في العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية، وترتبط هذه اللجنة بعلاقة وثيقة مع الأمم المتحدة كونها هي التي تموها من ميزانيتها² و تتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا من مواطنين الدول الأطراف في هذا العهد، مع المراعاة أن يشترك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية، ويتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب و الاقتراح السري ، ويعملون فيها بصفتهم الشخصية و يحق لكل دولة أن ترشح شخصين من رعاياها و تجري الانتخابات في ظرف 6 أشهر من بدئ سريان العهد.

و تتكون اللجنة حاليا من 43 عضوا منهم 11 عضو من الدول الإفريقية، و 9 أعضاء من الدول الآسيوية و 8 أعضاء من الدول أمريكا اللاتينية و 10 أعضاء من الدول أوروبا الغربية و دول أخرى و خمسة أعضاء من الدول الاشتراكية السابقة وأوروبا الشرقية و مدة هؤلاء الأعضاء 3

¹د: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث، حقوق الإنسان،، دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2001، ص99

²د: محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2003، ص114.

سنوات¹ و يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة خطية إلى الدول الأعضاء يدعوها فيها إلى تقديم مرشحيهم و ذلك خلال 4 أشهر من تاريخ المحدد للانتخاب، ويتم الانتخاب في مقر الأمم المتحدة بدعوة من الأمين العام، ويكون النصاب وافيا إذا بلغ الثلثين، ويفوز المرشحون المحصلون على أكبر عدد من الأصوات بعهدة 4 سنوات، و يجب أن يراعي التوزيع الجغرافي العادل عند الانتخاب، ويقوم هؤلاء بمهامهم بصفتهم الشخصية ويتم تحديد النصف للأعضاء كل سنتين، ويتم اختيارهم بالقرعة، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من الدولة نفسها² و في حالة استقالة عضو أو وفاته أو انقطاعه يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ الأمين العام الذي يعلن شغور المقعد، وفي حالة ما إذا كان قد تبقى من الولاية العضو أكثر من 6 أشهر يقوم الأمين العام بإبلاغ عدد الأعضاء حتى تقدم ترشيحاتهم خلال الشهرين المواليين من اجل ملء المقعد الشاغر، و يتولى العضو المنتخب المقعد الشاغر حتى انتهاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شاغر منصبه، و يتعهد كل عضو بالقيام بمهامه بإخلاص ونزاهة وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين و يجوز إعادة انتخابهم، كما تتولى بنفسها وضع نظامها الداخلي، و يجب أن ينص على أن النصاب لا يكتمل إلا بحضور 12 عضو وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات الحاضرين³.

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تختص اللجنة بدراسة تقارير المقدمة من الدول الأعضاء في العهد، وتلتزم هذه الدول بأن توافي اللجنة بما وضعته من تقارير⁴ و تكون هذه التقارير حولية أو بناءا علي طلب اللجنة و تقدم إلى الأمين العام الذي يحيلها بدوره إليها من اجل النظر فيها، و يجوز للأمين العام، بعد التشاور مع اللجنة ، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء تدخل في ميدان

1د: عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة الثانية، الجزائر ، 1993، ص163.

2 د: صالح محمد محمود بدر الدين الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، بدون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة 2002 ص98.

3د: محمود شريف بسيوني ،محمد سعيد دقاق، عبد العظيم وزير ، الوثائق العالمية والإقليمية، حقوق الإنسان، حقوق الإنسان ، الجزء الأول ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1989، ص40.

4 د: جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الدراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني بيروت، طبعة الاولى 1999 ص263.

اختصاصها من التقارير المقدمة من الدول الأعضاء في تلك الوكالات¹ كما يمكن للجنة أن تقوم ، بدراسة البلاغات ادعاء دولة طرف بان دولة أخرى طرف لا تفي بالالتزامات التي يربتها العهد بالشروط الآتية:

1- حق الدولة المشتكية إصدار إعلاننا تعترف فيه بهذا الاختصاص، وأن تكون الدولة المشتكية قد أصدرت مثل هذا الإعلان.

2- أن تكون الدولة الشاكية قد بذلت جهداً لتسوية النزاع ودياً قبل عرضه على اللجنة، و تقوم الدولة الأخيرة بالرد عليها كتابة خلال ثلاثة أشهر، فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منها أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى.

3- أن تكون اللجنة قد استوفت من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استخدمت و استنفذت في المسألة، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف به عموماً، أو تطبيق إجراءات الانتصاف سيستغرق مدة تتجاوز الحدود المعقولة²

الفرع الثالث: الإجراءات أمام اللجنة :

إذا لم تتوصل الدولتان إلى تسوية مقبولة منهما كان لأي منهما أن تحيل النزاع إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها و إلى الدولة الأخرى بعد انتهاء مهلة ستة أشهر.

- تحدد اللجنة جلساتها سرية ثم تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين للوصول إلى حل ودي على أساس احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد.

- و إذا لم يتم التوصل إلى حل، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي و صلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين أو أرائها بشأن

1 د: نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، دار مؤسسة ورسلا ن لطباعة والنشر والتوزيع سوريا 2007 طبعة الأولى ، ص 212.

² د: نعمان عطا الله الهيتي، المرجع السابق، ص 215.

إمكانيات حل المسألة حلا وديا. وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين¹.

و يجب على اللجنة أن تقدم تقريرها في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ إيداعه لديها، فإذا تم التوصل إلى حل ودي اقتصر التقرير على عرض موجز الوقائع وفي حالة عدم الوصول إلى الحل ضمت اللجنة إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدم من طرف الدولتين ويبلغ التقرير إلى الدولتين المعنيتين فإذا تعذر الوصول إلى حل سلمي للمسألة تحال على هيئة التوفيق بعد الحصول على مرافقة الدولتين²

الفرع الرابع: هيئة التوفيق.

في حالة عدم التوصل إلى حل يحترم حقوق الإنسان وحرياته يجوز للجنة أن تعين هيئة توفيق خاصة بموافقة الطرفين، تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين بغية التوصل إلى حد ودي للمسألة.

وتتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان³ فإذا تعذر الاتفاق عليهم أو على بعضهم خلال ثلاثة أشهر تقوم اللجنة بانتخابهم أو بانتخاب من يكمل العدد من بين أعضائها بالاقتراح السري وبأكثرية الثلثين⁴ ولا يمكن أن يكون هؤلاء الأعضاء من مواطني دولة ليست طرفا في العهد أو دولة لم تصدر الإعلان باعتراف باختصاص اللجنة، كما تنتخب الهيئة رئيسها وتعد نظامها الداخلي ويوضع ملف القضية المتوافر لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تحت تصرف الهيئة، وعلى الهيئة إصدار تقريرها خلال 12 شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار، فإذا لم تتوصل إلى حل قصرت تقريرها على توضيح المرحلة التي بلغت، أما إذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف به في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز الوقائع والحل الذي تم توصل إليه.

¹ د: نعمان عطا الله الهيتي، المرجع السابق، ص 217..

² شاشوا نور الدين، الحقوق السياسية والمدنية وحماتها في الجزائر، جامعة تلمسان 2007/2006، ص 27.

³ د: نعمان عطا الله الهيتي، المرجع السابق، ص 216.

⁴ د: جعفر عبد السلام علي، المرجع السابق، ص 265.

أما إذا لم يتم التوصل إلى حل ودي للمسألة، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالقضية وأرفقته أيضا بالمذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الطرفين، تقوم الدولتان خلال ثلاثة أشهر من استلامها التقرير بإبلاغ رئيس اللجنة بمدى قبولها لتقرير اللجنة¹

الفرع الخامس: التظلمات الفردية.

وهي اختيارية لا تنطبق إلا على الدول التي انضمت إلى البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الذي أوكل للجنة المعنية بحقوق الإنسان الحق في استلام الشكاوى والتبليغات والطعون التي رفعها الداخلون في ولاية دولة طرف ضد تلك الدولة حول أي إدعاء انتهك حق من الحقوق المحفوظة في العهد².

الاختصاص:

تختص اللجنة باستلام والنظر في الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلة في ولاية اللجنة والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانب الدولة لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. وهكذا فإن هذا البروتوكول ينظم شكوى الأفراد ضد دولتهم³. بشرط أن يتقدموا بصفتهم الشخصية كما أخذت اللجنة بشخصية الضرر، وأكدت بهذا الخصوص أنه لا مجال للدعوة العمومية فاشترطت توفر المصلحة الشخصية في المضرور، ثم أبدت بعض المرونة حيث قبلت الشكاوى المرفوعة من بعض أقارب الضحية، كما أخذت اللجنة بفكرة الضرر المحتمل شرط أن يكون حالا ووقعا ومحققا⁴.

لهذا نقول أن النصوص تلزم اللجنة قبل التصدي للمسألة أن تتحقق مما يلي:

- أن الفرد قد استنفذ جميع الطرق التظلم المحلية المتاحة، حيث أن هذه القاعدة لا تنطبق في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة.

¹ د: محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، ص 11.

² د: عمران قاسمي الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن أليات ضماها في نص تعديل الدستوري لعام 1996، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 2003، ص 187.

³ د: جعفر عبد السلام علي، المرجع السابق، ص 267.

⁴ شاشوا نور الدين، المرجع السابق، ص 128.

- ألا تكون شكوى محل نظر أمام أية هيئات دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية القضائية.

المطلب الثاني: المجلس الدولي لحقوق الإنسان بعد نشأته.

في عام 2006 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان الذي هو هيئة سياسية جديدة تتعامل مع حقوق الإنسان و تحل محل لجنة حقوق الإنسان، وبملاك هذا المجلس صلاحيات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بما في ذلك معالجة الانتهاكات الصارخة والمنهجية و الإسهام في منع الانتهاكات لحقوق الإنسان ، و الرد علي الحالات الطارئة لحقوق الإنسان و تجاوز السلبات التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان بسبب تأسيسها على الانتقائية و الازدواجية في تقاريرها و طريقة اختيار أعضائها.

الفرع الأول: نشأة المجلس الدولي لحقوق الإنسان.

لقد تم إنشاء هذا المجلس على أنقاض لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويضطلع بجميع مهامها وآلياتها ومسؤولياتها، و لقد صوتت 170 دولة لصالح القرار من مجموع 191 دولة بينما عارضت 4 دول و هي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وجزر مارشال¹ وامتنعت ثلاثة دول أخرى عن التصويت و هي إيران وبيلاروسيا و فنزويلا، و استمرت اللجنة في نشاطاتها حتى 2006 و هو تاريخ إنشاء المجلس الدولي لحقوق الإنسان وذلك بموجب المادة الأولى من القرار رقم 251/60 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الدولي لحقوق الإنسان.

رغم أن حقوق الإنسان ليست من بين اختصاصات مجلس الأمن الدولي التي جاء بها النص الصريح إلا أن من الممكن عمل المجلس و ذلك بناء علي نص المادة 2/24 على تحقيق أهداف الأمم المتحدة التي تضمنتها المادة الأولى من الميثاق، و لهذا هناك اختصاصات ورثها المجلس عن لجنة حقوق الإنسان و أخرى بموجب القرار 251/60 ودالك على النحو التالي:

¹ د: مازن ليلو راضي و حيدر ادهم عبد الهادي حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل انشر والتوزيع، عمان 2008، ص264.

البند الأول: الاختصاصات الموروثة عن اللجنة.

لقد نصت المادة 06 من قرار 151/60 السابق على أن "يقوم بالاطلاع بجميع الولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان"، وحدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحياتها. بموجب القرارين 05 و09 حيث تقوم اللجنة بموجب الفقرة الثانية من قرار رقم 05 لتقديم مقترحات وتقارير وتوصيات حول:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب- الإعلانات أو الاتفاقيات الدولية حول الحريات المدنية ومركز المرأة وحرية الإعلام والقضايا المماثلة.

ج- حماية الأقليات .

د- مكافحة التمييز المبني على العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.¹ ثم أتم القرار رقم 09 مهام وصلاحيات اللجنة بنصه على اختصاصها ببحث أي مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، ولقد حولها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعض الصلاحيات الأخرى تتعلق بالجانب الإجرائي وهي:

- تقترح على المجلس أي تغيير بخصوص مهامها.

- تتقدم للمجلس بتوصيات بإنشاء لجان فرعية إذا ارتأت ضرورة لإنشائها.

- إنشاء مجموعات عمل مؤقتة خاصة تتألف من خبراء حكوميين تهتم بمجالات خاصة أو خبراء مهنيين معينين بصفقتهم الشخصية، يمارسون مهامهم دون العودة إلى اللجنة، بل تكفي فقط موافقة رئيس الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وأوصت اللجنة في دورتها الثانية عشر المجلس أن يطالب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن يقدموا تقارير دورية سنوية، يوضحون فيها وضعية حقوق الإنسان في دولهم من حيث الإنجازات والإجراءات المنفذة في سبيل حماية الحقوق والحريات، وتم إنشاء لجنة خاصة بدراسة تقارير سنة 1961 تتكون من 06 دول، وفي سنة 1965 قامت اللجنة بإعداد نماذج للتقارير تحدد الموضوعات التي يجب أن تتضمنها، وما

¹د:صالح محمد محمود بدر الدين المرجع السابق،ص75.

يلاحظ على طريقة تعامل اللجنة مع هاته التقارير أنها لم تكن في الغالب تبدي أي ملاحظات حول الدول الغير المنضبطة في تقديم تقاريرها، بل كانت تركز فقط حول العقوبات التي توجه عملية الإصلاح والمجهودات التي يجب بذلها، وهذا ما أدى إلى القول أن اللجنة كانت تهدف بالدرجة الأولى إلى التوعية بحقوق الإنسان وطرق ترقيتها وتطويرها أكثر من اهتمامها بمجال الرقابة وحمل الدول على احترام حقوق الإنسان¹، غير أنه وبعد تزايد أعضاء اللجنة عقب الحركات التحررية واستقلال الدول النامية صارت هاته الدول تطالب بتوسيع صلاحيات اللجنة لتلقى الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، واستجابة لذلك قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1967 في دورته الثالثة والأربعين لتبني القرار رقم 1235 الذي يخول اللجنة برصد وبحث مخزقات التي تتضمنها الشكاوي التي يتقدم بها الأفراد وحدد المجلس بموجب قرار 1503 لسنة 1970 الإجراءات الواجبة إتباعها عند دراسة الشكاوي².

البند الثاني: الاختصاصات المستحدثة بموجب القرار 251/60:

- معالجة انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها والتنسيق الفعال لها.
- القيام بمهام التثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان، والاضطلاع بالمهام الاستشارية والتقنية وذلك بالتشاور مع الدول المعنية.
- تقديم توصيات للجمعية العامة من أجل تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- حث الدول ومتابعة مدى التزامها بتعهدات في مجال حقوق الإنسان، وذلك في شكل حوار ألي تفاعلي مع مراعاة احتياجاتها لبناء قدرتها في مجال حقوق الإنسان.
- توسيع التعاون مع المنظمات غير الحكومية.
- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.

¹د: علي عاشور فار، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان، جامعة بن عكنون الجزائر 1999، ص85.

²د: علي عاشور فار، المرجع السابق، ص86.

الفرع الثالث: أعضاء المجلس الدولي لحقوق الإنسان.

يضم المجلس عدة أعضاء تختلف انتمائهم وفعالية حضورهم.

أ- الدول الأعضاء في المجلس: وهم سبعة وأربعون عضوا ينتخبهم أعضاء الجمعية العامة¹ بالاقتراع السري المباشر والفردى، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك ما نصت عليه المادة 09 من مذكرة الأمانة العامة للأمم المتحدة في دورتها الستين²، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وهذا من بين الفروق الجوهرية بين المجلس ولجنة حقوق الإنسان التي كانت تنتخب من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

ب- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: وهي باقي الدول باستثناء الأعضاء في المجلس وليس لها حق التصويت، وتستطيع التقدم بمشاريع قرارات إذا تبنتها إحدى الدول الأعضاء، كما تتمتع بحق الرد في حالة مناقشة أمر يتعلق بها بإذن رئيس الجلسة و موافقة المجلس، وما عدا ذلك فإنها تحضر بصفة مراقب⁴. كما يحق لممثلي المنظمات الدولية أيضا الحضور بهاته الصفة، ويستطيع ممثلو المنظمات الغير الحكومة وممثلوا حركات التحرير الوطنية وممثلوا المنظمات الدولية المتخصصة الحضور أيضا.

الجلسات والتصويت: يجري المجلس جلساته بصورة علنية و استثناء تكون سرية، ويتخذ قراراته عن طريق التصويت برفع الأيدي أو بالترتيب الأبجدي للدول الأعضاء بالموافقة أو المعارضة أو الامتناع، وفي هاته الحالة لا تدرج أصوات الامتناع عند حساب نسبة التصويت، وتتوج الجلسة بتقرير يرفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشته و عرضه على الجمعية العامة.

¹.united nations hand book 2007/2008 new zealand ministry of foreign affairs 45th edition.p25.2007

² د: مازن ليلو راضي وحيدر ادهم عبد الهادي، المرجع السابق، ص264.

³ الموقع الرسمي لوزارة الخارجية على الانترنت www.mae.dz.

⁴ د: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص78.

الفرع الرابع: مركز حقوق الإنسان.

وهو مركز تابع للأمانة العامة للأمم المتحدة تحت إشراف الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، الذي صار فيما بعد المفوض السامي لحقوق الإنسان¹، ويقوم بدور أساسي كآلية من آليات إعداد موثيق حقوق الإنسان حيث يقوم بمساعدة الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان، كما يتلقى الشكاوي و البلاغات المقدمة من الأفراد و الجماعات ويوجهها للمختصين من أجل بحثها ومتابعتها، ويقوم بإنشاء المراكز والإدارات اللازمة لخدمة اللجان والهيئات المختصة في مجال حقوق الإنسان، ولذلك يشبه البعض بمركز الدائرة التي تعمل في محيطها الكامل الهيئات الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة²².

الفرع الخامس: المفوض السامي لحقوق الإنسان.

يعود إلى قرار الجمعية العامة الصادرة لتاريخ 1993/12/20 الذي صدر بناء على اقتراح مؤتمر فينا لحقوق الإنسان في 3 يونيو 1993، وكان الهدف من إنشاء هذا المنصب إيجاد شخص ضليع في مجال حماية وتفعيل حقوق الإنسان وبممتلك مهارات وخبرات دبلوماسية تأهلهم للاتصال برؤساء العمل والحكومات وحثهم على تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويعين المفوض السامي بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة باقتراح من الأمين العام، ويعين لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد ويأشر مهامه كسكرتير، وهو المنسق لجميع جهود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، إضافة إلى عمل مع المنظمات غير الحكومية ويتلقى المفوض السامي أكثر من مائة ألف شكوى سنويا على مستوى العام تتم دراستها كلها وفقا لآليات محددة الأمم المتحدة من أجل إتخاذ التدابير اللازمة.

الفرع السادس: تقرير غولدستون

في 3 أبريل 2009، أنشأ رئيس مجلس حقوق الإنسان بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة مُسنداً إليها ولاية قوامها "التحقيق في جميع انتهاكات ق انون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي التي تكون قد ارتُكبت في أي وقت في سياق العمليات

¹الموقع الرسمي للقوئل على الأنترنت، www.wikibidya.com.

2:د: الشافعي محمد بشير قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية و الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2004، ص293.

العسكرية التي جرى القيام بها في غزة فيأثناء الفترة من 28 ديسمبر 2008 إلى 18 يناير 2009 ، سواء ارتكبت قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها.

وقام رئيس المجلس بتعيين القاضي ريتشارد غولدستون، القاضي السابق بالمحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا والمدعي السابق للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، لكي يرأس هذه البعثة . وكان الأعضاء الثلاثة الآخرون المعينون هم : الأستاذة الجامعية كريستين تشينكين، أستاذة القانون الدولي بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، التي كانت أحد أعضاء البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق، الموفدة إلى بيت حانون 2008، والسيدة هيناجيلاني المحامية لدى المحكمة العليا لباكستان والممثلة الخاصة سابقاً للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان¹، والتي كانت عضواً في لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور 2004، والعقيد ديزموند ترافيرس، وهو ضابط سابق في قوات الدفاع الآيرلندية وعضو مجلس إدارة معهد التحقيقات الجنائية الدولية.

وفي 16 أكتوبر/تشرين الأول صدّق مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة على تقرير غولدستون وأوصى بأن تناقش الجمعية العامة التقرير في جلستها المقبلة.

وقالت مجموعة المنظمات إن على الجمعية العامة أن تتبنى توصيات تقرير غولدستون²، وعليها تحديداً أن تدعو كلاً من إسرائيل وحماس إلى إجراء تحقيقات موثوقة في مزاعم جرائم الحرب المرتكبة أثناء حرب غزة وأن تقدم للعدالة المسؤولين عن الأمر بهذه الانتهاكات وتنفيذها.

وورد في بيان المجموعة أن على مجلس الأمن أيضاً أن ينظر في أمر تقرير غولدستون وأن "يتبنى قراراً يتسق مع نتائج التقرير وتوصياته".

صدّقت المنظمات التالية على البيان:

1. جمعية عدالة، المغرب.
2. الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، الجزائر.

¹تقريربعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة ،حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى،مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية عشرة البند7 من دورة الأعمال.

² <http://www.hrw.org/ar/news/2009/11/0311:45/> على الساعة

3. الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، الجزائر.
4. الشبكة العربية لحقوق الإنسان، مصر.
5. المؤسسة العربية للتنمية والمواطنة، الأردن.
6. المركز البحريني لحقوق الإنسان، البحرين.
7. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر.
8. مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، سوريا.
9. المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مصر.
10. مؤسسة حوار للتنمية الديمقراطية، اليمن.
11. جمعية حقوق الإنسان أولاً، السعودية.
12. هيومن رايتس ووتش، الولايات المتحدة.
13. مركز مدى، المغرب.
14. حركة الحريات المدنية والديمقراطية - حق، البحرين.
15. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة، فلسطين.
16. مرصد التنمية الإنسانية والبيئية، الأردن.
17. الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، تونس.

التحقيقات وجلسات الاستماع:

عقدت في غزة في يومي 28-29 يونيو 2009 جلسات استماع لضحايا هجمات القوات الإسرائيلية على القطاع، منهم أشخاص أصيبوا خلال الهجمات الإسرائيلية وأسر الضحايا ومن فقدوا سبل معيشتهم، بالإضافة إلى الاستماع إلى آراء خبراء قدموا إفاداتهم حول التأثير النفسي والاجتماعي لأعمال القتال على النساء والأطفال.

وبتاريخ 6 يوليو بدأت في جنيف جلسات استماع للمتضررين الإسرائيليين جراء إطلاق الصواريخ من قطاع غزة. وقد قدمت الإفادات بصورة شخصية وعبر كاميرات الفيديو. من بين الذين حضروا جلسات الاستماع هذه عمدة عسقلان ووالد الجندي جلعاد شاليط الأسير في غزة.

يذكر أنه كان من نية فريق التحقيق عقد جلسات الاستماع للإسرائيليين في الضفة الغربية وجنوب إسرائيل، حيث تعرض السكان الإسرائيليون للصواريخ المطلقة من عزة، إلا أن رفض السلطات الإسرائيلية التعاون مع اللجنة قد حال دون تحقيق هذه النية.

نتائج التقرير :

توصل التقرير إلى ارتكاب كل من القوات الإسرائيلية والفصائل المسلحة الفلسطينية ما يمكن اعتباره جرائم حرب، وحسب ما جاء في التقرير: "ربما تعتبر جرائم ضد الإنسانية". حيث اعتبر التقرير أن قذف الفصائل الفلسطينية للبلدات الإسرائيلية بالصواريخ جريمة حرب. ملخص التقرير المكون من سبع صفحات بحث الانتهاكات الفلسطينية في أربع فقرات فقط، وتناول في البقية الانتهاكات المنسوبة إلى إسرائيل. أشار التقرير إلى أن اللجنة¹ لم تعثر على دليل يسند الاتهامات الإسرائيلية للفصائل المسلحة الفلسطينية إذ هي "إما دفعت بالمدينين إلى مناطق تشن منها الهجمات أو أجبرت المدينين على البقاء في محيط الهجمات".

مجلس حقوق الإنسان:

عرض تقرير لجنة غولدستون للمناقشة في اجتماع مجلس حقوق الإنسان المنعقد بتاريخ 29 سبتمبر 2009 في جنيف. تحدث ريتشارد غولدستون عن النتائج التي انتهت إليها لجنة تقصي الحقائق، ودافع عنها. كما رفض بقوة الاتهامات التي وجهت للجنة بخصوص أن لها دوافع سياسية. وطالب غولدستون كلاً من إسرائيل وحماس بإجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة لبحث ما جاء في التقرير، وفي حال لم يفعلوا هذا في غضون ستة أشهر، فسيحال التقرير إلى المحكمة الجنائية الدولية. كما قال: "إن ثقافة الحصانة في المنطقة قد استمرت أطول مما يجب"، وأضاف: "غياب العدالة المستمر يقوض أي أمل في عملية سلام ناجحة ويرسخ المناخ الذي يشجع أعمال العنف".

ولقد صرح رئيس الحكومة الإسرائيلية بنيامين نتنياهو بأنه في حالة تبني مجلس حقوق الإنسان لتقرير لجنة تقصي الحقائق "سيمس ذلك بشكل خطير بعملية السلام في الشرق الأوسط

¹ <http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid>

وبالحرب على الإرهاب وبمكافة الأمم المتحدة ويعيد الهيئة الدولية إلى فترتها الظلامية عندما كانت تتخذ أسخف القرارات¹، ما يعني تفريغ هذه الهيئة من أي مضمون"، وأضاف بالقول "إسرائيل لن تقبل المجازفات المنطوية على عملية السلام، في حال سلب منها حقها في الدفاع عن نفسها". أشار نتنياهو إلى أنه في حال أقر مجلس حقوق الإنسان هذا التقرير فإن "الدول التي ستحارب الإرهاب" ستواجه مصيراً مماثلاً لما تواجهه إسرائيل، وأردف بالقول: "المجلس الذي ينشغل بنا اليوم، سينشغل غداً بدول أخرى". وقال: "إن قرار تبني التقرير موجود في أيدي خمسين دولة موجودة في جنيف وهي تصوت غالباً ضدنا. وإذا قررت التصديق على القرار، فإن المسؤولية ستكون على عاتق الدول التي لن تستيقظ في الوقت المناسب."

كان من المقرر أن يصوت مجلس حقوق الإنسان على اعتماد تقرير لجنة غولدستون يوم 2 أكتوبر، 2009. إلا أن مصادر رفضت الكشف عن هويتها كشفت للجزيرة عن أن الرئيس محمود عباس ينوي سحب اعتراف حكومته بتقرير غولدستون، وكشفت هذه المصادر أن الرئيس الفلسطيني محمود عباس تعرض "لضغط شديدة" من قبل رئيس حكومة تصريف الأعمال سلام فياض تهدف إلى دفع الرئيس الفلسطيني إلى سحب الإقرار الفلسطيني بالتقرير. كما ذكر نفس المصدر أن محمود عباس تلقى اتصالات هاتفيين من وزيرة الخارجية الأمريكية هيلاري كلينتون دعته فيها إلى سحب الاعتراف الفلسطيني بالتقرير. وبحسب المصدر نفسها، فإن فياض اعتبر أن الموافقة على التقرير والعمل على ترويجه خطأ، "لأننا لا نستطيع الوقوف بوجه أميركا وإسرائيل"، كما نقل المصدر عن فياض كما نقلت صحيفة نيويورك تايمز عن إبراهيم خريشة السفير الفلسطيني لدى الأمم المتحدة قوله "لا نريد أن نضع العقبات أمامهم" في إشارة إلى الإسرائيليين، وتحدث السفير الفلسطيني عن أن إرجاء النظر في القرار قد يفسح المجال أمام الفلسطينيين والإسرائيليين للتوصل إلى تسوية أخرى بشأنه منها إعداد الطرفين لهيئتين مستقلتين لتحقيقان في جرائم الحرب المحتملة. وكما أشارت صحيفة واشنطن بوست إلى أن دبلوماسيين أوروبيين قد أكدوا قرار السلطة الفلسطينية بالتخلي عن القرار تناولت صحيفة معاريف الخبر ذاته في عددها

¹ <http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid>

الصادر يوم 2 أكتوبر، قبل موعد مناقشة التصويت على التقرير بساعات وبالفعل، تم تأجيل التصويت على التقرير إلى جلسة مجلس حقوق الإنسان القادمة في مارس 2010.

أهم الاتهامات التي أوردتها تقرير غولدستون:

أصدرت منظمة الأمم المتحدة ترجمة عربية رسمية ملخص تقرير القاضي ريتشارد غولدستون الذي ترأس لجنة التحقيق الأممية في الحرب الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة، وضمت الترجمة أهم ما ورد في التقرير من اتهامات لإسرائيل وفصائل المقاومة الفلسطينية وفي ما يلي عرض موجز لأهمها:

أولاً: الاتهامات الموجهة لإسرائيل.

1- حصار قطاع غزة:

تناول التقرير الحصار الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة ووصفه بأنه "عزل اقتصادي وسياسي"، وقال إنه يخلق حالة طوارئ، وإن إسرائيل ملزمة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة بضمان توريد المواد الغذائية واللوازم الطبية ولوازم المستشفيات والسلع الأخرى بغية تلبية الاحتياجات الإنسانية لسكان غزة دون قيد.

وخلص التقرير إلى أن إسرائيل انتهكت الالتزامات التي تقيدها بها اتفاقية جنيف الرابعة بوصفها سلطة احتلال، مثل واجب المحافظة على المنشآت والخدمات الطبية ومنشآت وخدمات المستشفيات.

واعتبرت اللجنة الأممية أن إسرائيل انتهكت القانون الدولي الإنساني،¹ لأن الأوضاع الحياتية التي فرضتها في غزة قبل الحرب وأثناءها وبعدها تشير إلى نية توقيع العقوبة الجماعية على سكان القطاع.

وذكر التقرير أن الحصار يحرم سكان غزة من أسباب العيش ومن فرص العمل والسكن

¹ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية، ص5

والمياه، ومن حرية التنقل ومغادرة بلدكم، ويجد من إمكانية لجوئهم إلى المحاكم القانونية الفعالة، واعتبر أن هذه الأفعال يمكن أن تكون بمثابة اضطهاد، أي جريمة ضد الإنسانية. وعبر عن قلق اللجنة من تصريحات مسؤولين إسرائيليين تؤكد عزمهم على الإبقاء على الحصار إلى حين إطلاق سراح الجندي الإسرائيلي الأسير لدى المقاومة الفلسطينية في غزة جلعاد شاليط، واعتبرت أن ذلك يشكل عقوبة جماعية للسكان المدنيين في القطاع.

2 - تدمير المباني الحكومية والبنية التحتية:

وفي موضوع تدمير المباني والبنية التحتية في القطاع، قال التقرير إن الحرب الإسرائيلية دمرت مبنى المجلس التشريعي الفلسطيني والسجن الرئيسي بقطاع غزة بشكل¹ لم يعد ممكنا معه استخدامهما، ورفضت اللجنة التبرير الإسرائيلي القائل بأن المؤسسات السياسية والإدارية في غزة جزء من "البنية الأساسية الإرهابية لحماس".

وقالت إنهما لا تجد أي دليل على أن المبنين المذكورين أسهما فعلا في العمل العسكري، واعتبرت أن الهجمات التي شنت عليهما هجمات متعمدة على أهداف مدنية، بما يشكل انتهاكا لقاعدة القانون الإنساني الدولي العرفي، ومفادها وجوب قصر الهجمات قصرا حصريا على الأهداف العسكرية.

كما حققت اللجنة في القصف الإسرائيلي لمقرات الشرطة في غزة، وقالت في تقريرها إن أفراد الشرطة استُهدِفوا وقُتِلوا عمدا، معتبرة أن شرطة غزة هيئة مدنية مكلفة بإنفاذ القوانين، وخلصت إلى أن الهجمات على مقرات هذه الشرطة تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني. وأضاف التقرير أن مفهوم "البنية الأساسية الداعمة" لحركة حماس يبعث على القلق بوجه خاص، بالنظر إلى أنه يبدو أنه يُحوّل المدنيين والأعيان المدنية إلى أهداف مشروعة. وخلّص إلى وجود سياسة متعمدة ومنهجية من جانب القوات العسكرية الإسرائيلية لاستهداف المواقع الصناعية ومنشآت المياه، واعتبر تدمير مطحن الدقيق الوحيد الذي كان ما يزال يعمل في قطاع غزة تدميرا غير مشروع ولا تبرره ضرورة عسكرية، وهو بمثابة جريمة حرب.

¹ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية، ص5

وبشأن تدمير مزارع دواجن في القطاع أثناء الحرب، خلصت اللجنة إلى أن ذلك كان فعلاً متعمداً من أفعال التدمير المفرط الذي لا تبرره أي ضرورة عسكرية، وأسقطت عليه نفس الاستنتاجات القانونية التي خلصت إليها في حالة تدمير مطحن الدقيق، وكذلك الشأن بالنسبة لتدمير بئرين لمياه الشرب في القطاع.

ووجدت اللجنة الأهمية أنه بالإضافة إلى التدمير الواسع النطاق للمساكن أثناء توغل الجيش الإسرائيلي في القطاع، باشرت قواته موجة أخرى من التدمير المنهجي للمباني المدنية أثناء الأيام الثلاثة الأخيرة من وجودها في غزة، وهي تعلم أن انسحابها وشيك، واعتبر التقرير هذا السلوك انتهاكاً لحق الأسر المعنية في العيش في سكن لائق.

3 - انتهاكات بحق المدنيين:

اتهم تقرير غولدستون إسرائيل بشن هجمات عشوائية متعمدة وغير مبررة على المدنيين، ورفض السماح بإخلاء الجرحى أو إتاحة وصول سيارات الإسعاف إليهم.

وقال إن سلوك القوات الإسرائيلية يشكل خرقاً خطيراً لاتفاقية جنيف الرابعة من حيث القتل العمد والتسبب عمدًا في إحداث معاناة كبيرة للأشخاص المحميين¹، وخلص إلى أن الاستهداف المباشر والقتل التعسفي للمدنيين الفلسطينيين يشكل انتهاكاً للحق في الحياة.

وحققت اللجنة في أربع حوادث أجبرت فيها القوات المسلحة الإسرائيلية مدنيين فلسطينيين معصوبي الأعين ومصقدي الأيدي تحت تهديد السلاح بالاشتراك في عمليات تفتيش منازل أثناء العمليات العسكرية.

وخلصت إلى أن هذه الممارسة هي بمثابة استخدام للمدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية، وأنها محرمة بموجب القانون الإنساني الدولي وتشكل جريمة حرب.

كما اتهم التقرير إسرائيل بإساءة معاملة المدنيين بصورة مستمرة ومنهجية، والاعتداء على كرامتهم وإذلالهم وإهانتهم، ورأت أن هذه المعاملة تعد توقيعاً لعقوبة جماعية عليهم، وهو ما رأت فيه خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف وجريمة حرب.

¹ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية، ص9

4 -قصف المستشفيات والمساجد:

حققت اللجنة في القصف الإسرائيلي للمستشفيات والمساجد أثناء حربها على غزة، وخلصت إلى أنه كان قصفا متعمدا ومباشرا، رافضة الادعاء الإسرائيلي القائل بأن النيران¹ قد أطلقت على الجيش الإسرائيلي من بعضها، معتبرة أن هذه الهجمات تشكل اعتداءات متعمدة على سكان مدنيين وأهداف مدنية.

وأفاد التقرير أن الأحداث التي حققت فيها اللجنة لم تثبت استخدام فصائل المقاومة المساجد لأغراض عسكرية أو دروعا لحماية أنشطة عسكرية، إلا أنه لم يستبعد احتمال أن يكون ذلك قد حدث في حالات أخرى غير التي حققت فيها اللجنة.

ولم تعثر اللجنة -حسب ما ورد في تقريرها- على أي أدلة تدعم الادعاءات الإسرائيلية القائلة بأن سلطات غزة والفصائل الفلسطينية استخدمت مرافق المستشفيات دروعا لحماية أنشطة عسكرية، أو أن سيارات الإسعاف التي قصفتها إسرائيل استخدمت لنقل مقاتلين أو لأغراض عسكرية أخرى.

ثانيا: الاتهامات الموجهة لفصائل المقاومة

1- التواجد وسطا

لمدنيين:

قالت اللجنة الأمية إن المقاتلين الفلسطينيين كانوا موجودين في مناطق حضرية أثناء العمليات العسكرية وأطلقوا منها صواريخ، واعتبر التقرير أنه ربما حدث أن المقاتلين الفلسطينيين لم يميزوا أنفسهم تمييزا كافيا في جميع الأوقات عن السكان المدنيين. بيد أن التقرير يؤكد أن اللجنة لم تعثر على أدلة توحى بأن الفصائل الفلسطينية قد وجهت المدنيين إلى مناطق كانت تشن فيها هجمات أو أنها أجبرت المدنيين على البقاء قرب أماكن الهجمات.

واستبعدت اللجنة أن تكون فصائل المقاومة باشرت أنشطة قتالية من منشآت الأمم المتحدة التي

¹ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية، ص10

تعرضت للقصف الإسرائيلي¹، غير أنها لم تستبعد احتمال أن تكون الفصائل قد عملت قرب هذه المنشآت وعرضت سكان غزة المدنيين للخطر.

2 - إطلاق الصواريخ:

قال تقرير غولدستون إن الصواريخ التي تطلقها المقاومة من غزة باتجاه البلدات الإسرائيلية تلحق أضراراً بالمنازل والمدارس والسيارات، وتسقط على مدنيين.

وأضاف أن هذه الصواريخ أثرت على حق الأطفال والبالغين في التعليم نتيجة عمليات إغلاق المدارس، وكذلك نتيجة لتضاؤل القدرة على التعلم، وهو ما قال التقرير إنه يشاهد لدى الأفراد الذين يعانون أعراض الصدمات النفسية.

واعتبرت اللجنة الأممية أن لهذه الصواريخ تأثيراً ضاراً على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وأنها تسببت في نزوح المقيمين في بلدات إسرائيلية كانت في مرمى صواريخ المقاومة منذ العام 2001. ولخص التقرير إلى أن هذه الأفعال يمكن أن تشكل جرائم حرب، وأنها قد تكون بمثابة جرائم ضد الإنسانية، معتبراً أن أحد الأغراض الرئيسية لهجمات الصواريخ الفلسطينية هو نشر الرعب لدى السكان المدنيين الإسرائيليين، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

المبحث الثاني: الآليات السياسية الإقليمية الجديدة لحماية حقوق الإنسان.

تعد منظمة الأمم المتحدة وما يتصل بها من المنظمات المتخصصة السبابة في مجال حقوق الإنسان وتطوير آليات حمايتها، حيث تؤكد قصور منظمة الأمم المتحدة في تكريس الحماية الفعالة لحقوق الإنسان ولهذا حاول التنظيم الدولي تفادي هذا القصور من خلال السماح للجمعيات الإقليمية بإنشاء منظمة إقليمية تتكفل بحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، وهذا ما أكدته المادة 52 من الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

وبناء على إلهام الجمعية العامة للأمم المتحدة قامت مجموعة من الدول تربطها وحدة اللغة والثقافة، أو تتجاوز الجغرافي أو المصالح السياسية والاقتصادية المشتركة بإنشاء منظمات إقليمية

تختص بتحضير وصياغة اتفاقيات جماعية في مجال حقوق الإنسان، و من أبرز الوثائق الإقليمية التي اعتمدها العديد من المنظمات الإقليمية في الوقت الحاضر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقية العربية لحقوق الإنسان.

المطلب الاول: النموذج الغربي

يستند النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان إلى جهود عدد من الهيئات والمنظمات الأوروبية وأولى هذه الهيئات هي مجلس أوروبا الذي يعتبر ذا فعالية وأهمية سواء على الصعيد الإقليمي أو العالمي كما يوجد هناك هيئات أوروبية أخرى تعني بحقوق الإنسان كالاتحاد الأوروبي و منظمة الأمن و التعاون الأوروبي والتي كانت تعرف قبل عام 1995 بمؤتمر الأمن والاتحاد الأوروبي ولقد تميزت الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بالتطور عبر الزمن.

الفرع الأول: النموذج الأوروبي

بعدها تم إنشاء مجلس أوروبا بتاريخ 05 ماي 1949 من قبل الدول الأوروبية باعتبارها منظمة دولية تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن إرادة دول الأعضاء¹ ولعل من إنجازات مجلس أوروبا توقيعه في 04/11/1950 على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان التي دخلت حيز التنفيذ في 03/09/1950 حيث صرح الوزير السابق الفرنسي روبر شومان انذاك أن الإثفاقية التي وقعنا عليها الان لم تات بما كنا نتمناه من كمال ودقة ومع ذلك أمنا بأنه من الواجب أن نقرها على حالها²... وتحتوي الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان على ديباجة وخمسة أبواب موزعة على 69 مادة³ تم لحقتها وثيقة أخرى المتمثلة في "الميثاق الاجتماعي الأوروبي" بتاريخ 18 أكتوبر 1961 والتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية،

¹ د: عبدكريم علوان، المرجع السابق، ص 149.

² آيات عبد المالك نادية، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي الإثفاقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة البليدة، جوان 2005، ص 171.

³ د: محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ربحانة لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002، ص 72.

كالحق في العمل، الحق النقابي، حق التفاوض الاجتماعي، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في المساعدة الاجتماعية.

وكان النظام الأوروبي لحماية الحقوق في المرحلة السابقة لسنة 1998 ثلاثة آليات تقوم بالرقابة على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها و تمثلت تلك الآليات في كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الوزراء.

البند الأول: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

. تتألف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من الأعضاء مساوي لعدد الدول الموقعة على الاتفاقية ولا يجوز أن يكون في اللجنة أكثر من عضو واحد في الدولة الواحدة، وتجتمع اللجنة مرات سنويا في ستراسبورغ (فرنسا)س وتستمر كل دورة أسبوعين¹

ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بأغلبية مطلقة لأصوات مجلس الوزراء الأوروبيين من قائمة بعد مكتب البرلمان الأوروبي، ويكون لكل دولة من دول الأعضاء أن تقترح ثلاثة أسماء يكون من ضمنها إثنين على الأقل من جنسيتها ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد هذا و يشغل الأعضاء اللجنة مناصبهم بصفتهم الشخصية بصرف النظر عن جنسياتهم وهم لا يمثلون دولهم فحسب بل جميع دول المجلس².

– اختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والإجراءات المتبعة.

تختص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بتلقي الشكاوي من أي دولة تخطر عن دولة أخرى تكون قد اخترقت أحدا أو أكثر من حقوق الإنسان عن طريق الأمين العام لمجلس أوروبا طبقا للمادة 24 من الاتفاقية³.

كما لها أن تتلقى الشكاوي من أي شخص جماعة أفرادا أو منظمة غير حكومية ارتكازا لنص المادة 25 من الاتفاقية وللجنة أن تبدي رأيها بالقبول أو رفض الشكوى والاختصاص فيها كتصريح منها حتى تتحرك الدعوى المقدمة إليها.

1 د :عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازو ردي العلمية لشر والتوزيع، عمان 2009 ، ص 116.

²دقادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، المحتويات والليات ،، دار هومة 2008 ص 172.

³ د :عبد الكريم علوان، مرجع سابق ص 152.

ويشترط لقبول الشكوى أن يثبت الشاكي أنه استنفذ وسائل الادعاء الداخلية في الدولة¹. وبمجرد تلقي اللجنة الشكوى فإنها تفحصها بمعرفة عضو يعمل كمقرر و يستطيع هذا القرار أن يسأل كلا من الحكومة المدعي عليها والشاكي عن الحقيقة المعلومات المتعلقة بظروف الحالة ويمكن للجنة أن تعقد جلسة مرافعة تستمع فيها لما يقدمه ممثل كل من الطرفين من بيانات شفوية تم تقرر اللجنة ما إذا كان الطلب أو الشكوى مقبولة أو غير مقبولة وقرارها نهائي غير قابل للاستئناف²، وإذا ما تقرر قبول الطلب أو الشكوى فإن اللجنة تواصل بحثها وتجري تحقيقا بشأنها و إذا رأت ضرورة ذلك فإنها تحاول إيجاد تسوية للموضوع بطريقة ودية على أساس احترام حقوق الإنسان.

وإذا لم تتم التسوية الودية للموضوع فإن اللجنة تضع تقريرا يتضمن عرض الحقائق مع إظهار الخلاف حسبما تأكدت منه لجنة بعد تحقيق وسماع الشهود وفحص المستندات والمعينة ويرسل هذا التقرير إلى لجنة وزارة مجلس أوروبا إلى الحكومة المعنية أو يظل التقرير سريا (ما لم يقدم إلى المحكمة) إلى أن تصدر اللجنة الوزراء قرارها، كما يجوز للجنة تقديم القضية إلى المحكمة خلال 03 أشهر، ولا يستطيع الشخص تقديم القضية بنفسه إلى المحكمة³.

وإذا ما قدمت القضية إلى المحكمة فإن اللجنة تقوم بدورها المدعي العام أمام المحكمة ولا تتصرف كما لو كانت طرفا في الدعوى، وإنما يفرض رأيها في الموضوع، ويمكن عندئذ طرح وجهي نظر الأغلبية والأقلية في اللجنة أما إذا لم تعرض القضية على المحكمة فإن لجنة وزراء بمجلس أوروبا تصدر القرار المناسب.

البند الثاني: اللجنة الوزراء.

هي الهيئة التنفيذية لمجلس أوروبا وتتكون من وزير عن كل دولة وتختص بالنظر تقارير لجنة حقوق الإنسان الأوروبية⁴ وتتلقى لجنة الوزراء تقريرا من الدولة التي صدر الحكم ضدها حول مدة معينة

¹ د: محمد سعادي، المرجع السابق، ص 73.

² د: قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 174.

³ د: عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 153.

⁴ د: الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 320.

تحدها اللجنة وهذه المدة قابلة للتجديد طبقا لإجراءات لجنة الوزراء¹ وتصدر قرارها بأغلبية الثلثين فيما إذا كان هناك انتهاك لاتفاقية بحقوق الإنسان أم لا وقرار لجنة الوزراء نهائي وملزم لدول الأعضاء

وأیضا تضطلع لجنة الوزراء بمهمة الإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة لحقوق الإنسان هذا وفقا للمادة 45 فعند إحالة حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء تتولى هذه الأخيرة في الإشراف على تنفيذه سواء تعلق الأمر بانتهاك حقوق الإنسان أو تعويض المتضررين طبقا للمادة 50 من الاتفاقية² أما إذا فشلت الدولة المعنية في إصلاح الأمور كان اللجنة الوزراء تطبيق أحكام المادة الثامنة من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، وهذه المادة تنص أن الطرف الذي ينتهك التزاماته يكون عرضة لإيقاف تمثيله في المجلس، وقد تطالب منه لجنة الوزراء الانسحاب من المجلس

الفرع الثاني: النموذج الأمريكي.

حاولت منظمة الدول الأمريكية أن تسير على غرار ما سارت عليه الدول الأوروبية في إيجاد صيغة إقليمية تتولى حماية حقوق الإنسان أن صدرت في 1969/11/22 في سان خوسيه في كوستاريكا، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي ألزمت الدول الموافقة عليها احترام حقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية، والتي تثبت لكل الخاضعين لولايتها القانونية من دون أي تمييز بسبب الفرق أو اللون الجنس أو اللغة أو الآراء أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي³

كما صدر بروتوكول تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد دخل حيز التنفيذ في 1999/11/16، وبالتالي أصبحت جميع الدول الموقعة على الاتفاقية ملزمة للتنفيذ، واتجهت الاتفاقية الأمريكية إلى ذات الاتجاه الذي ذهبت إليه الاتفاقية الأوروبية لتنفيذ ما ورد من الحقوق

¹ د:عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص155.

² د:قادري عبد العزيز، مرجع السابق، ص179.

³ د: عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، مزجع سابق، ص117.

و الحريات وقد خصص المطلب الثاني للآليات الأمريكية حيث نصت المادة 33 على إنشاء هيئتين¹ هما:

- 1- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ومقرها واشنطن
- 2- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ومقرها سان خوسيه بكوستاريكا

البند الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

هي هيئة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية أنشأت لتشجيع المراقبة والدفاع عن حقوق الإنسان وتعمل كهيئة استشارية للمنظمة، وتتكون اللجنة من سبعة أعضاء، من شخصيات أخلاقية عالية معروفة بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان ويجب أن تمثل كل اللجنة كافة الدول الأعضاء المنظمة²، ويتم انتخابهم عن طريق الجمعية العامة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة

البند الثاني: اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

مقر اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هو واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية وتلخص اختصاصاتها³ طبقاً للمادة 41 من الاتفاقية وهي:

1. تلقي شكاوى الأفراد و مجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية ضد أي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية.
2. تنمية احترام الواجب لحقوق الإنسان والدفاع عنها.
3. تنمية الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب القارة الأمريكية.
4. إصدار توصيات للحكومات الأعضاء في شأن الإجراءات الواجب اتخاذها لمزيد من المراعاة لهذه الحقوق.
5. إعداد الدراسات وتقارير، بأثرها ملائمة لأداء مهامها⁴.

¹ د: إبراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة 2007 ص 127.

² د: إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص 127.

³ د: محمد سعادي، المرجع السابق، ص 75.

⁴ د: إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص 129.

6. طلب تزويدها بتقارير من حكومات الدول عن الإجراءات التي تتخذها في مسائل حقوق الإنسان.
7. تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة للمنظمة تعرض فيه النظام القانوني المطابق على تلك الدول الأطراف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
8. إجراء المراقبات في الواقع في دولة ما، بالموافقة أو بناء على دعوة الحكومة المعنية.
9. عرض ميزانية برنامج للجنة على الأمين العام حتى يتسنى له تقديمها إلى الجمعية العامة¹.
- قيام اللجنة بدراسة الشكوى المعروضة عليها للفصل فيها فتقوم بتأكد من توفر الشروط التي نصت عليها الاتفاقية وهي²:
- احتواء العريضة على اسم الضحية وجنسيته ومحل إقامته وتوقيعه وتوقيع الممثل القانوني، أي المنظمة الغير الحكومية التي قدمت العريضة
- استنفاد طرق الطعن الداخلية، لكي تستدل بالقرار النهائي للجمعية المختصة التي عاجلت القضية مع الإشارة إلى تاريخ حصول الضحية على تبليغ القرار لأنه انطلاقا من هذا التاريخ يبدأ حساب تقادم الشكوى وقد حدد الأجل بمدة لستة أشهر³.
- أن لا تكون الشكوى نفسها قد عرضت على هيئة دولية أخرى، وسبق الفصل فيها للجنة، وهذا لتفادي صدور قرار مزدوج حول نفس الموضوع⁴.
- وعند قبول اللجنة الشكوى ترسل نسخة منها إلى الدولة المعنية طالبة منها في نفس الوقت مدها بكل المعلومات المتعلقة بالقضية أو تقم بالرد على الإدعاءات خلال 90 يوما، فإذا التزمت بالحكومة بالصمت وجاء ردها غامضا فإن هذا يدل على صحة الإدعاءات.

¹ نخبه من أساتذة وخبراء القانون، حقوق الإنسان أنواعها، طرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، طبعة 2008، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص348

² المادة 44 و74 و46 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

³ المادة 46 من نفس الإتفاقية.

⁴ المادة 47 من نفس الإتفاقية.

أما إذا قدمت ردا مباشرا فإنها تبلغها للمنظمة غير الحكومة المعنية، والتي عليها أن تقدم ملاحظتها خلال 30 يوما كما تستطيع اللجنة إتباع أسلوب المصالحة الودية، فإذا انتهت باتفاق فإنها تصدر قرارا المصلحة ويقفل ملف الفحص بخصوص الانتهاكات¹. يستمع أعضاء اللجنة إلى المداخلات الشفهية لكلا الطرفين و يتلقوا المراسلات الكتابية. وإذا ما استمر الحال على ما هو عليه تتخذ اللجنة قرارا بإحالة القضية على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

المطلب الثاني: النموذج الإفريقي العربي

تعرضت القارة الإفريقية عبر تاريخها لماسي وويلات الاستعمار، فكانت مرتعا له بأشد وأقسى صورته، وكانت محجة للدول الاستعمارية والشعوب البيضاء بغية الحصول على الرقيق. ولقد كانت المبادرة الأولى سنة 1970، حين قدمت جمعية حقوق الإنسان بالعراق اقتراحا للجنة بالعمل على إصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان تمهيدا لاتفاقية عربية ومحكمة عدل عربية، ثم جاءت المبادرة الثانية عام 1979 ببغداد عن اتحاد الحقوقيين العرب²، بحيث وضعت تلك الندوة مشروع الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان، وعدة قرارات تدعو الجامعة العربية لتنشيط لجنتها لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: النموذج الإفريقي

كان لظهور المواثيق والاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان أثرها المباشر على إفريقيا التي حصلت معظم دولها على استقلالها في العقود القريبة الماضية بعد أن كانت تعيش هيمنة الاستعمار المباشر. ولقد تم عقد عدة مؤتمرات في إفريقيا ما بين 1958 و1962 تقدمت الدول الإفريقية بعدة مقترحات تتعلق بالتعاون السياسي والاقتصادي والتقني فيما بينها وقادت هذه المؤتمرات التمهيديّة إلى ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية بأديس أبابا عام 1963 تم توالت المؤتمرات إلى إقرار ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتكللت هذه الجهود بالنجاح عندما قرر رؤساء

¹ المادة 6/45 والمادة 46 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

² د:قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص143.

دول المنظمة الوحدة الإفريقية عام 1969 بمدينة منروفيا العمل على إصدار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

البند الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

ساهمت القارة الإفريقية في تكوين القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي التأكيد على ضرورة الالتزام باحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، والحقيقة ان إفريقيا التي ورثت أنظمة حكم شبيهة بالأنظمة البرلمانية السائدة في الدول المستعمرة، إلا ان هذا التوجه لم يكتب له البقاء بسبب فشله فلا نظام برلماني ولا دساتير التي وضعت بعد الاستقلال كانت تعبر عن حقيقة الواقع الإفريقي، وتبنت منظمة الوحدة الإفريقية في عام 1981 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب باجماع دولها الخمسين، وأصبح الميثاق نافدا في 21 أكتوبر 1986 بتصديق ثلاثين دولة من الدول الاعضاء في المنظمة متظمنا التأكيد على إزالة الاستعمار الذي تعيشه القارة الإفريقية، والاخذ بحقوق الإنسان التي تنبع منها التقاليد والقيم الحضارية الافريقية.

أولا: كيفية إعداد الميثاق ومساره التطوري.

تنبعث فكرة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من مصدرين رئيسيين هما¹:

1. الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق الناشئة من طرف حركة عدم الانحياز ومنظمة الأمم المتحدة، وكذلك ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الذي نص على الحرية والمساواة والعدالة والكرامة كأهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية.

2. الحلقات الدراسية للأمم المتحدة، وأهمها الحلقة التي أقيمت بالقاهرة في سبتمبر 1969، التي نصت على إنشاء لجان إقليمية معنية بحقوق الإنسان، إضافة إلى حلقات دراسية عديدة عملت على الدعوة على إنشاء مثل هذا اللجان.

وفي هذا المسار نذكر أهم المحطات التاريخية التي دعت إلى إقامة مثل هذا الميثاق، فقد مر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بمرحلة المبادرات الخاصة، منها ما اقترحه الدكتور "أزيكيوي" قبل ميلاد منظمة الوحدة الإفريقية في خد ذاتها، إذ اقترح منذ سنة 1943 إبرام معاهدة إفريقية لحقوق الإنسان في مذكرة تقدم بها حول: "الميثاق الأطلسي وإفريقيا الغربية البريطانية". وعاود

¹ د: قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص132.

الدكتور نفس الاقتراح سنة 1961 إثر اقتراح الرئيس "نكروما" بإقامة الولايات المتحدة الإفريقية¹، ليله محاولة رجال الحقوق الأفارقة إيجاد وصياغة الميثاق وجعله في إطار قانوني سنة 1961، ليجتمع هؤلاء الحقوقيون سنة 1967 بـ "داكار" من أجل دراسة أهم الحقوق الأساسية للإنسان والشعوب بصفة عامة، ثم تتواصل بعد ذلك المبادرات الخاصة حتى أواخر الستينات، وفي السبعينات عقد مؤتمر بالقاهرة طلب الأمين العام للأمم المتحدة من الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية إنشاء اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان، كما انضمت إلى هذه المبادرات الخاصة مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية².

وفي سنة 1971، انعقد مؤتمر فقهاء القانون الأفارقة بـ "أديس بابا" تحت إشراف اللجنة الاقتصادية الإفريقية وتم فيه تأييد نداء القاهرة، ثم يأتي بعده مؤتمر، "دار السلام" سنة 1973، ثم مؤتمر "منزو فيا" في 10-20 سبتمبر 1979³ حيث ساهم بقسط هام من الجهود الدولية الرامية إلى إعداد تلك الوثيقة، فقد ورد ضمن توصياته اقتراح إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان، تضمن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا بواسطة مجموعة من الوسائل والإجراءات.

ولقد تمخض عن تلك الدعوة الشروع الرسمي في إعداد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ففي 1979 عقد رؤساء الدول والحكومات الإفريقية مؤتمرهم السادس عشر، وأقروا ضمن القرار 115 الصادر عنهم بإعداد مشروع من أجل إنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان⁴ وهذا بعاصمة ليبيريا "منروفيا" من 17 إلى 20 جويلية 1979 ليجتمعوا في نفس السنة برئاسة "كيم باكي" لدراسة مشروع تقدمت به السنغال من طرف 20 خبيراً⁵، صادقت عليه الدول سنة 1981 بـ "نيروبي" العاصمة الكينية أين تم المصادقة على ما يعرف الآن بالميثاق الإفريقي لحقوق

¹ د: فؤاد شباط محمد، عزيز شكري، القضاء الدولي، المطبعة الجديدة دمشق 1996 ص377.

² أحاطت الجمعية العامة للأمم المتحدة علماً بتقرير مبادرة منزو فيا وأعربت عن الأمل بالقرار 141/34، المؤرخ في 17 ديسمبر 1979 في أن تولى الحكومات والمنظمات المعنية توصيات لهذه المبادرة الاهتمام الواجب.

³ د: عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان مطبوعات الجامعة، 1995 ص148

⁴ دعم سعد الله، مرجع سابق، ص210.

⁵ د: قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص132.

الإنسان والشعوب من طرف الدول الحاضرة آنذاك، ليدخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986¹ وقد صادقت عليه حتى الآن 45 دولة من مجموع 52 دولة الأعضاء في المنظمة².

ثانيا: محتوى الميثاق

يحتوي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ديباجة و68 مادة، وهو نتاج المفاهيم الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب³، فقد أخذوا في اعتبارهم التقاليد التاريخية والقيم الحضارية الإفريقية التي كانت مصدر إلهام لفكرهم حول حقوق الإنسان والشعوب.

وقد أشارت ديباجة ميثاق المنظمة إلى الحقوق التي يتوجب حمايتها، وتتعهد الدول الإفريقية بالتزامات بمبادئ منظمة الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أجل تجسيد التعاون بين الدول الإفريقية⁴.

كما يظهر جليا اقتناع الدول الأعضاء في المنظمة بضرورة كفالة في التنمية باستحالة فصل الحقوق المدنية و السياسية عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تضطلع تلك الدول للتحرير الكامل لإفريقيا التي لا تزال شعوبها تناضل من اجل الاستقلال عبر إزالة جميع أشكال الاستعمار⁵.

لقد وزعت مواد الميثاق على ثلاثة أجزاء ، يتضمن الجزء الأول الحقوق و الواجبات في 30 مادة، و هي لا تختلف في مجملها عن الحقوق المدنية ، السياسية ، الاقتصادية و الثقافية الواردة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان⁶، منها حق في القضاء على كافة أنواع التمييز العنصري، الحق في المساواة، الحق في الحرية و الأمن الشخصي، الحق في الثقافة، حرية الرأي، الممارسة الحرة للأديان،

¹د:محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، بدون طبعة، ص214.

²وقد صادقت الجزائر على هذا الميثاق بموجب المرسوم 37/87 المؤرخ في 03 فبراير 1987 والصادر في الجريدة الرسمية رقم 06 بتاريخ 04 فبراير 1987

³د:عبد كرم علوان، مرجع سابق، ص164.

⁴تنص الفقرة 02 من الديباجة الخاصة بالميثاق الإفريقي: تقديرا منا بأن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة هي أهداف أساسية لا غنى عنها لتحقيق الآمال المشروعة للشعوب الإفريقية...

⁵د: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق المجلد الثاني طبعة الثانية 2005، ص349.

⁶د: ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية 1998، ص371

الحق في الانضمام إلى النقابات، حرية الاجتماع، حرية التنقل و الإقامة ومغادرة البلاد، و حظر طرد الأجانب، ممارسة الحقوق السياسية و الوظائف العامة، حق الملكية، حق العمل، الحق في الصحة البدنية و النفسية، الحق في التعليم.

كما تضمن الجزء الأول على مجموعة من الواجبات تجسدت في ثلاث مواد هي: واجبات الفرد نحو أسرته ، مع تنويه خاص بواجب احترام الوالدين في كل وقت وإطعامهما و مساعدتها عند الحاجة، و على الفرد واجبات نحو مجتمعه ودولته بتوظيف قدراته البدنية و الذهنية في خدمة المجتمع، وعدم تعريض أمن الدولة للخطر و المحافظة علي التضامن الاجتماعي و الاستقلال الوطني¹.

أما في الجزء الثاني (المواد من 30 إلى 63)، فقد اشتمل علي تدابير الحماية حيث تحدث عن تكوين و تنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، و اختصاصاتها و إجراءاتها. الجزء الثالث من الميثاق (المواد من 64 إلى 65) تضمن المسائل الإجرائية التي يتولاها الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.

يبرز الالتزام الدولي بهذا الحق في تعهد الدول الأطراف في الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الإفريقية و التضامن الإفريقي².

كما ينطوي الميثاق على فكرة جديدة أخرى يعبر فيها عن إقراره للحق في استرداد ممتلكات الشعوب التي تم الاستيلاء عليها، وتقديم تعويض مناسب عن ذلك، وهو ما يفسح المجال للمطالبة بتعويض ملائم عن الاستغلال غير المشروع للثروات و الموارد الطبيعية³.

يرفض الميثاق الإفريقي قطعاً أي شكل من أشكال العدوان الاقتصادي و هذا ينبع من دعوته إلى التزام الدول بالقضاء على أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي ، وخاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية، وذلك تمكينا لشعوبها في الاستفادة بصورة تامة من المكاسب الناتجة عن

¹ د: محمود شريف بسيوني، محمد سعيد الدفاق، عبد العظيم وزير، مرجع سابق، ص34.

² تنص الفقرة 1 من المادة 21 من الميثاق الإفريقي: تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثروتها بمواردها الطبيعية، ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم ولا يجوز حرمان الشعب من هذا بأي الحال من الأحوال .

³ تنص الفقرة 2 من المادة 21 من الميثاق الإفريقي: في حالة الاستيلاء للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق في استردادها وفي التعويض الملائم.

مواردها الطبيعية، ويعترف الميثاق بفئة جديدة من حقوق الإنسان المعروفة لدى الفقه بالحق في التنمية والبيئة الصحية، الحق في التراث المشترك، وهي حقوق نادرا ما أثيرت في المحافل الدولية، وكثيرا ما جرى إنكارها من قبل الفقه الدولي التقليدي والسياسي. ويحقق الميثاق الشرعية لنشاط حركات التحرر الوطني وذلك من خلال عدد من الأحكام، فهو من جهة قد أعلن أن الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة، ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر، كما أن لها الحق في الوجود وهو حق ثابت في تحقيق مصيرها، ومن جهة ثانية يعترف بأن للشعوب المستعمرة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة، واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي، وبذلك حسم الميثاق قضية هامة طالما كانت موضوع خلاف من الدول الغربية التي تعارض النشاط العسكري لحركات التحرر وتعتبرها منظمات إرهابية¹.

ثالثا: تقييم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حقوق جديدة أغفلتها العديد من الاتفاقيات الدولية لما لها من أهمية كبيرة في تطور العلاقات الدولية، وإرساء دعائمها وهو أمر يدل على أن واضعي هذا الميثاق لم يغفلوا عن هذا الجيل الجديد من الحقوق، كما يدل على الاتجاه الصحيح لشعوب القارة الإفريقية في سبيل القضاء على الحروب والمنازعات والبحث عن بيئة نظيفة مناسبة لتنمية قدراتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية².

لكن هذا لا يعني خلوه من العيوب والتناقض، حيث أن اتساع المحتوى الموضوعي للميثاق الذي شمل حقوقا للإنسان وأخرى للشعوب، وحقوقا اقتصادية، واجتماعية وثقافية بالإضافة إلى أخرى مدنية وسياسية، قد أضعف من فعاليته إلى حد كبير وجعله أشبه بإعلان للحقوق، فالطبيعة القانونية المتميزة لكل فئة من فئات هذه الحقوق كانت تقتضي تخصيص وثيقة منفصلة لكل فئة أو على الأقل وضع أسلوب رقابة مختلفة لكل منها بما يتلاءم مع طبيعة الحق المطلوب الرقابة على

¹ د: عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ص191، 190.

² د: ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص379.

احترام وحمايته¹. كما نلاحظ خلو الميثاق من نصوص شبيهة بتلك الموجودة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تتيح للدول الأطراف في حالات استثنائية أن تتخذ في أضيق الحدود تدابير مناسبة لمعالجة الموقف ولا تنقيد فيها بالالتزامات المترتبة على انضمامها للميثاق.

كما أن الميثاق قد أغفل عدة حقوق مهمة وردت في موثيق أخرى، كحق الإضراب والحق النقابي، كما أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وردت بنصوص مختصرة مثلها " أن حق العمل مكفول بظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ " فهذا النص لم يبين الحقوق التي يمكن فصلها عن حق العمل، كالحق في الراحة أو الحق في ظروف عمل صحية.

إن قرارات اللجنة غير مضمونة التنفيذ نظرا لعدم وجود الجهاز القضائي على غرار ما هو الحال في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية، ومن ثم فتسوية النزاعات المتعلقة بحرق حقوق الإنسان تكون سياسية ودية لا قضائية، إضافة إلى ذلك إن ظروف التخلف العام وسيطرة أنظمة الحكم الديكتاتوري في أغلب الدول الإفريقية ما زالت تشكل عقبة أمام تطبيق أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حيث أضحى مجرد وثيقة تاريخية تضاف إلى مجموع الوثائق والقوانين التي تعج بها أدرج مكاتب إدارات هذه الدول².

البند الثاني: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أنشئت اللجنة الإفريقية في جويلية 1987 من طرف منظمة الوحدة الإفريقية مقرها في " بانجور " غامبيا تتكون من 11 عضو منتخبين من الشخصيات المستقلة طبقا للمادة 31 من الميثاق ، مؤتمر رؤساء و حكومات منظمة للوحدة الإفريقية³ طبقا للمادة 33 من الميثاق.

لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد ، طبقا للمادة 36 من الميثاق و تعقد اللجنة دورتين كل سنة في دورية عادية و دورات استثنائية بدعوة من رئيسها للتشاور مع أعضاء لجنة آخرين، كما تقوم اللجنة انتخاب رئيسها و نائب الرئيس لمدة عامين قابلة للتجديد، كما تعد تقريرا سنويا عن

¹ د: عزت سعيد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الإقليمي، القاهرة مطبعة العاصمة 1985، ص720-721.

² د: عمر صدوق، المرجع السابق، ص160.

³ د: محمد سعادي، المرجع السابق، ص77.

أنشطتها، و لا يجوز أن تضم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب أكثر من عضو واحد لأية دولة¹. و يقوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بدعوة الأطراف إلى تقديم ترشيحا تمم التي لا تتعدى شخصين قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات و يعد الأمين العام قائمة على أساس الترتيب الأبجدي و تنتخب اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان رئيسا ونائبه من بين أعضائها².

اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب :

1- تجمع الوثائق وأجراء دراسات و البحوث حول المشكلة الإفريقية في ميدان حقوق الإنسان و الشعوب، كما تقوم اللجنة بوضع المبادئ و القواعد اللازمة لحل المشكلات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب و الحريات الأساسية لتكون أساسا تبني عليه حكومات الإفريقية تشريعاتها.

2- تفسير كافة الأحكام واردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية³.

3- ضمان حماية حقوق الإنسان و الشعوب طبقا لشروط الواردة في ميثاق.

4- القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات و يجوز للجنة أن تلجئ إلى أية وسيلة ملائمة للتحقيق كما لها أن تستمع خاصة الأمين العام أو إلى أي شخص أخر قادر على تزويدها بالمعلومات⁴.

و من الجديد بالذكر انه إذا كان لدى الدولة طرق في هذا الميثاق أسباب معلومة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه فان لها أن تلفت نظرتها كتابة لهذا الانتهاك، و توجه هذه الرسالة أيضا إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية و إلى رئيس اللجنة، و على الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توصيات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال الفترة لا

¹ شاشوا نور الدين ، مرجع سابق، ص133.

² بو القمح يوسف ، حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اطروحة ماجستير، جامعة الجزائر، جوان 1996، ص122.

³ أنظر المادة 2/45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

⁴ أنظر المادة 46 من نفس الميثاق.

تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها الرسالة¹ على أن تتضمن هذه التوصيات و البيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين اللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها و كذلك عن وسائل الإنصاف التي تم استفادتها بالفعل و التي لا تزال متاحة و إذا لم تتم تسوية خلال أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة إليها تسوية القضية على نحو مرض لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر ، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على لجنة لإبلاغ رئيسها و إخطار الدولة الأخرى المعنية و الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية²، و يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرفاً فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها و الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية و الدولة المعنية³.

و من الجدير بالذكر انه لا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من الاستنفاد كل رسائل الأنصاف الداخلية أن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة، و يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومات ذات صلة بالموضوع، و يجوز لدول الأطراف أن تكون ممثلة أمام اللجنة عند بحثها للموضوع و أن تقدم ملاحظات مكتوبة أو شفوية⁴

و تتولى اللجنة بعد حصولها على المعلومات التي تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية أو من أي مصادر أخرى و بعد استنفاد كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلى حل ودي قائم على احترام حقوق الإنسان و الشعوب إعداد تقرير تسرد فيه الوقائع و النتائج التي استخلصتها، و يتم اعداد هذا التقرير في مدة معقولة ثم يحال إلي الدول المعنية ، و يرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات و يجوز للجنة تقديم تقريرها إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات أن تطرح أي توصيات تراها مفيدة

¹ اد: ساسي سالم الحاح، مرجع سابق، ص. 295.

² المواد 47 و 48 من نفس الميثاق.

³ المادة 49 من نفس الميثاق.

⁴ المادة 50 و 51 من نفس الميثاق.

و من الجديد بالذكر به يجب على اللجنة أن تقدم إلى كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات تقريراً حول أنشطتها¹، وفي الواقع أن دور اللجنة في حماية حقوق الإنسان يقتصر على هذا، أي على فحص شكاوى الدول الأطراف و الأفراد و محاولة التوصل إلى حل ودي قائم على احترام حقوق الإنسان و إذا لم تصل إلى هذا الحل يتم عرض الأمر على مؤتمر رؤساء الدول و حكومات إفريقيا.

البند الثالث: مجلس السلم والأمن الإفريقي.

إزاء أثر الانتشار والتداول والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة مما يهدد السلام والأمن في إفريقيا ويقوض الجهود الرامية إلى تحسين مستويات معيشة الشعوب الإفريقية، واذ نذكر في هذا الصدد بالإعلان حول الموقف الإفريقي الموحد بشأن الانتشار والتداول والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة والذي أعمده المؤتمر الوزاري لمنظمة الوحدة الإفريقية والمنعقد في باماكو/ مالي/ من 30 نوفمبر إلى أول ديسمبر 2000، وكذلك المقررات اللاحقة لمنظمة الوحدة الإفريقية حول هذه المسألة و أن المشكلات التي تسببها الألغام وانتشار وتداول الأسلحة الصغيرة والخفيفة تشكل عقبة خطيرة أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية لإفريقيا، وأنه لا يمكن حل هذه المشاكل إلا في إطار تعاون قاري متزايد ومتسق على نحو جيد. و أن تطوير المؤسسات والثقافة الديمقراطية القوية، ومراعاة حقوق الإنسان وسيادة القانون وكذلك تنفيذ برامج الإنعاش وسياسات التنمية المستدامة في فترة ما بعد النزاعات أمر ضروري لتعزيز الأمن الجماعي والسلام والاستقرار الدائمين وكذلك منع النزاعات.

أولاً: تشكيل مجلس السلم والأمن الإفريقي ومهامه.

إن تشكيل مجلس السلم والأمن الإفريقي و مهامه تم تحديدها في البروتوكول الخاص بإنشائه وهذا في المادتين الخامسة والسادسة وهو ما سيتم التطرق إليه.

¹ المادة 52 و 53 من نفس الميثاق.

1- تشكيل مجلس السلم والأمن الإفريقي

يتكون مجلس السلم والأمن من خمسة عشر (15) عضواً يتم انتخابهم على أساس الحقوق المتساوية بالطريقة التالية¹:

أ- عشرة أعضاء يتم انتخابهم لفترة سنتين.

ب- خمسة أعضاء يتم انتخابهم لفترة ثلاث سنوات لضمان الاستمرارية. و عند انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن يطبق المؤتمر مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والتناوب والمعايير التالية فيما يتعلق بكل دولة عضو محتملة²:

أ- الالتزام بتعزيز مبادئ الاتحاد.

ب- الإسهام في تعزيز السلم والأمن وصيانتهم في إفريقيا، وفي هذا الصدد، تكون الخبرة في مجال عمليات دعم السلام ميزة إضافية.

ج- المقدرة والالتزام بتولي القيام بالمسؤوليات المطلوبة من العضوية.

د- المشاركة في تسوية النزاعات وصنع السلام وتعزيز السلام على المستويين الإقليمي والقاري.

هـ- الاستعداد والقدرة على تحمل المسؤولية بخصوص المبادرات الإقليمية والقارية لتسوية النزاعات.

و- الإسهام في صندوق السلام أو الصندوق الخاص الذي ينشأ لغرض معين.

ز- احترام الحكم الدستوري طبقاً لإعلان لومي، علاوة على حكم القانون وحقوق الإنسان.

ح- وجود بعثات دائمة مزودة بعدد كاف من العاملين ومجهزة على نحو جيد لدى المقر الرئيس

للإتحاد والأمم المتحدة للتمكن من تولي المسؤوليات التي تنطوي عليها العضوية.

ط- الوفاء بالالتزامات المالية للاتحاد.

¹ المادة الخامسة الفقرة الأولى من بروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي..

² المادة الخامسة الفقرة الثانية من بروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

ويجوز إعادة انتخاب كل عضو تنتهي مدة ولايته في مجلس السلم والأمن مباشرة¹، كما يقوم المؤتمر بتقييم دوري لمدى استيفاء أعضاء مجلس السلم والأمن للمعايير المنصوص عليها في المادة 5 الفقرة الثانية واتخاذ كل إجراء مناسب لهذا الغرض.

2- مهام مجلس السلم والأمن الإفريقي.

تتمثل مهام مجلس السلم والأمن الإفريقي فيما يلي²:

أ- تعزيز السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا.

ب- الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية.

ج- صنع السلام، بما في ذلك استخدام المساعي الحميدة والوساطة والمصالحة والتحقيق.

د- عمليات دعم السلام والتدخل³.

هـ- بناء السلام وإعادة التعمير في فترة ما بعد النزاعات.

و- العمل الإنساني وإدارة الكوارث.

ز- أي مهام أخرى قد يقررها المؤتمر.

ثانياً: سلطات مجلس السلم والأمن الإفريقي وإجراءاته

إن سلطات مجلس السلم والأمن الإفريقي وإجراءاته تم تحديدها في البروتوكول الخاص بإنشائه وهذا في المادتين السابعة والثامنة وهو ما سيتم دراسته من خلال النقطتين الآتيتين.

1-سلطات مجلس السلم والأمن الإفريقي.

حدد البروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي سلطاته كالتالي⁴:

أولاً: يقوم مجلس السلم والأمن بالتعاون مع رئيس المفوضية بما يلي:

¹ المادة الخامسة الفقرة الثالثة من بروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

² المادة السادسة من بروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

³ المادة الرابعة الفقرة ح، ي من بروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

⁴ المادة السابعة الفقرة الأولى من بروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

- أ- ترقب ومنع الخلافات والنزاعات فضلاً عن السياسات التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.
- ب- القيام بمهام صنع وبناء السلام لتسوية النزاعات حيثما تحدث.
- ج- التصريح بتشكيل ونشر بعثات دعم السلام.
- د- رسم الخطوط التوجيهية العامة للاضطلاع بمثل هذه البعثات بما في ذلك الصلاحيات المتعلقة بها والقيام بمراجعة دورية لهذه الخطوط التوجيهية.
- هـ- توصية المؤتمر بالتدخل نيابة عن الاتحاد في أية دولة عضو في ظروف خطيرة، مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية كما تم تحديدها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة¹.
- و- إقرار طرق تدخل الاتحاد في أية دولة عضو بناء على قرار صادر عن المؤتمر².
- ز- فرض عقوبات عندما يحدث تغيير غير دستوري للحكومة في أية دولة عضو كما هو منصوص عليه في إعلان لومي.
- ح - تنفيذ سياسة الدفاع المشترك للاتحاد.
- ط- ضمان تنفيذ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن منع الإرهاب ومكافحته والاتفاقيات والمواثيق الدولية والقارية والإقليمية ذات الصلة الأخرى ومواءمة وتنسيق الجهود على المستويين الإقليمي والقاري لمكافحة الإرهاب الدولي.
- ي- تعزيز المواءمة والتنسيق والتعاون بصورة وثيقة بين الآليات الإقليمية والاتحاد لتعزيز وإحلال السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا.

¹ المادة الرابعة الفقرة ح من بروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

² المادة الرابعة من بروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

- ك- تعزيز وتطوير "شراكة قوية للسلام والأمن" بين الاتحاد والأمم المتحدة والوكالات التابعة لها وأيضاً مع المنظمات الدولية ذات الصلة الأخرى.
- ل- وضع السياسات والإجراءات اللازمة لضمان اتخاذ أية مبادرة خارجية في مجال السلام والأمن في القارة في إطار أهداف وأولويات الاتحاد.
- م- متابعة التقدم المحرز نحو تعزيز الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترام قدسية الحياة الإنسانية والقانون الإنساني الدولي من جانب الدول الأعضاء في إطار مسؤوليات منع النزاعات المنوط به.
- ن- تعزيز وتشجيع تنفيذ اتفاقيات ومعاهدات منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بالرقابة على الأسلحة ونزع السلاح.
- س- دراسة واتخاذ الإجراءات الملائمة في إطار صلاحياته في الأوضاع التي يتهدد فيها الاستقلال الوطني لأية دولة عضو وسيادتها من جراء أعمال العدوان بما في ذلك العدوان من جانب المرتزقة.
- ع- دعم وتسهيل العمل الإنساني في أوضاع النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية الكبرى.
- ف- تقديم التقارير بانتظام عن طريق رئيسه إلى المؤتمر حول أنشطته ووضع السلام والأمن في إفريقيا.
- ص- اتخاذ قرار بشأن أية مسألة أخرى لها آثار على إحلال السلام والأمن والاستقرار في القارة وممارسة أية سلطات قد يفوضها إليه المؤتمر¹.

¹ المادة التاسعة الفقرة الثانية من بروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

ثانياً: تتفق الدول الأعضاء على أن مجلس السلم والأمن، عند تنفيذه لواجباته بموجب هذا البروتوكول، فإنه يعمل بالإنابة عنها¹.

ثالثاً: تتفق الدول الأعضاء على قبول وتنفيذ المقررات الصادرة عن مجلس السلم والأمن طبقاً للقانون التأسيسي².

رابعاً: تقدم الدول الأعضاء التعاون التام لمجلس السلم والأمن وتقوم بتسهيل الإجراءات التي يتخذها لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها وفقاً للمهام المنوط به بموجب هذا البروتوكول³.

2- إجراءات مجلس السلم والأمن الإفريقي.

حدد البروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي إجراءاته كالأتي⁴:

أولاً: التنظيم والاجتماعات

- 1- يتم تنظيم مجلس السلم والأمن بصورة تمكنه من العمل المتواصل ولهذا الغرض يكون كل عضو في مجلس السلم والأمن ممثلاً في جميع الأوقات في المقر الرئيس للاتحاد.
- 2- يجتمع مجلس السلم والأمن على مستوى الممثلين الدائمين والوزراء أو رؤساء الدول والحكومات ويجتمع كلما لزم الأمر على مستوى الممثلين الدائمين ولكن مرتين على الأقل في الشهر ويجتمع الوزراء ورؤساء الدول والحكومات مرة واحدة علي الأقل في العام على التوالي.
- 3- تعقد اجتماعات مجلس السلم والأمن في المقر الرئيس للاتحاد⁵.

¹ المادة السابعة الفقرة الثانية من بروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

² المادة السابعة الفقرة الثالثة من بروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

³ المادة السابعة الفقرة الرابعة من بروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي

⁴ المادة الثامنة من بروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي

⁵ المادة الثامنة الفقرة الأولى 3 من بروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

4- في حالة دعوة إحدى الدول الأعضاء لمجلس السلم والأمن إلى الانعقاد فيها - شريطة أن توافق أغلبية ثلثي أعضاء المجلس علي ذلك - تدفع هذه الدولة النفقات الإضافية التي تقوم بها المفوضية نتيجة عقد الاجتماع خارج المقر الرئيس للاتحاد.

ثانياً: الهياكل الفرعية واللجان الفرعية

يجوز لمجلس السلم والأمن أن يقوم بإنشاء هياكل فرعية كلما رأى ذلك ضرورياً لأداء مهامه، ويجوز أن تشمل هذه الهياكل الفرعية لجاناً مختصة للوساطة أو المصالحة أو التحقيق¹، ويجوز أن تتكون من دولة واحدة أو مجموعة دول، ويسعى مجلس السلم والأمن أيضاً إلى الحصول على خبرة عسكرية أو قانونية أو غير ذلك من أشكال الخبرة التي قد يحتاج إليها لأداء مهامه.

ثالثاً: الرئاسة.

يتم شغل منصب رئيس مجلس السلم والأمن بالتناوب من قبل الأعضاء حسب الترتيب الأبجدي لأسمائهم ويشغل كل رئيس هذا المنصب لمدة شهر واحد.

رابعاً: جدول الأعمال.

يحدد رئيس مجلس السلم والأمن جدول أعماله المؤقت على أساس مقترحات يتقدم بها رئيس المفوضية والدول الأعضاء²، ولا يجوز لأية دولة عضو أن تعترض على إدراج أي بند على جدول الأعمال المؤقت.

خامساً: النصاب القانوني.

يكون العدد المطلوب من الأعضاء لتشكيل النصاب القانوني هو ثلثي إجمالي عدد الأعضاء في مجلس السلم والأمن.

¹ المادة الثامنة الفقرة الثانية من بروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

² المادة الثامنة الفقرة الرابعة من بروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

سادسا: توجيه الأعمال.

- 1- يعقد مجلس السلم والأمن اجتماعات مغلقة¹، ولا يجوز لأي عضو في مجلس السلم والأمن يكون طرفاً في نزاع أو وضع يجري بحثه من قبل المجلس أن يشارك في المناقشات أو عملية صنع القرار بخصوص هذا النزاع أو الوضع وتوجه الدعوة لهذا العضو لعرض قضيته على المجلس إذا لزم على أن ينسحب بعد ذلك من المداولات.
- 2- يجوز لمجلس السلم والأمن أن يقرر عقد اجتماعات علنية² وفي هذا الصدد:
 - أ- توجه الدعوة إلى أية دولة عضو لا تنتمي إلى عضوية مجلس السلم والأمن إذا كانت طرفاً في نزاع أو وضع يجري بحثه من قبل مجلس السلم والأمن وذلك لعرض قضيتها إذا لزم وتشارك هذه الدولة في المناقشات دون أن يكون لها حق التصويت.
 - ب- يجوز دعوة أية دولة عضو لا تنتمي إلى عضوية مجلس السلم والأمن للمشاركة دون التمتع بحق التصويت في المناقشات التي تجري حول أية مسألة تعرض على مجلس السلم والأمن إذا رأت هذه الدولة أن مصالحها تتأثر بصورة خاصة.
 - ج- يجوز دعوة أية آلية إقليمية أو منظمة دولية أو منظمة للمجتمع المدني مشتركة أو مهمة بنزاع أو وضع يجري بحثه من قبل مجلس السلم والأمن للمشاركة دون التمتع بحق التصويت، في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع أو الوضع.

¹ المادة الثامنة الفقرة السادسة 1 من بروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

² المادة الثامنة الفقرة السادسة/ 2 من بروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

3- يجوز لمجلس السلم والأمن أن يعقد مشاورات غير رسمية¹ مع أطراف معنية أو مهمة بنزاع أو وضع يجري بحثه وكذلك مع آليات إقليمية ومنظمات دولية ومنظمات للمجتمع المدني إذا لزم للوفاء بمسؤولياته.

سابعاً: التصويت.

1- يكون لكل دولة عضو في مجلس السلم والأمن صوت واحد، كما تسترشد مقررات مجلس السلم والأمن على وجه العموم بمبدأ الإجماع في الرأي وفي الحالات التي لا يمكن فيها التوصل إلى إجماع في الرأي يعتمد مجلس السلم والأمن مقرراته الخاصة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة بينما يتم اعتماد المقررات الخاصة بجميع المسائل الأخرى ثلثي أصوات أعضائه الحاضرين عند التصويت.

ثامناً: قواعد الإجراءات.

1- يقدم مجلس السلم والأمن قواعد إجراءاته بما في ذلك ما يتعلق منها بعقد اجتماعاته وتوجيه أعماله والدعاية ومحاضر الاجتماعات وأي جانب آخر ذي صلة بأعماله، لبحثها وإقرارها من قبل المؤتمر.

ثالثاً: أهداف مجلس السلم والأمن الإفريقي ومبادئه

مع تحول منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي، تم إنشاء آلية جديدة لتسوية الصراعات بدلا من آلية منع وإدارة، وحل الصراعات وهو ما تمثل في إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي الذي كان هدفه تطوير المؤسسات والثقافة الديمقراطية القوية، ومراعاة حقوق الإنسان وسيادة القانون وكذلك تنفيذ برامج الإنعاش وسياسات التنمية المستدامة في فترة ما بعد النزاعات أمر

¹ المادة الثامنة الفقرة السادسة /3 من بروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

ضروري لتعزيز الأمن الجماعي، والسلام والاستقرار الدائمين وكذلك منع النزاعات، وهو ما سيتم التطرق إليه في النقطتين الآتيتين.

1- أهداف مجلس السلم والأمن الإفريقي.

جاءت أهداف مجلس السلم و الأمن الإفريقي في البروتوكول الخاص بإنشائه كالآتي¹:

- أ- تعزيز السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا من أجل ضمان حماية وحفظ حياة وممتلكات ورفاهية الشعوب الإفريقية وبيئتها وكذلك خلق الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة.
- ب- ترقب ومنع النزاعات وفي حالات حدوث النزاعات تكون مسؤولية مجلس السلم والأمن هي تولي مهام إحلال وبناء السلام بغية تسوية هذه النزاعات.
- ج- تعزيز وتنفيذ الأنشطة المتعلقة ببناء السلام وإعادة التعمير في فترة ما بعد النزاعات وذلك لتعزيز السلام والحيلولة دون تجدد أعمال العنف.
- د- تنسيق ومواءمة الجهود القارية الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب الدولي بكافة جوانبه.
- هـ- وضع سياسة دفاع مشترك للاتحاد².
- و- تعزيز وتشجيع الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحيواته الأساسية واحترام قدسية حياة الإنسان والقانون الإنساني الدولي وذلك كجزء من الجهود الرامية إلى منع النزاعات.

2- مبادئ مجلس السلم والأمن الإفريقي.

¹ المادة الثالثة من بروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

² المادة الرابعة الفقرة د/ من بروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

- يسترشد مجلس السلم والأمن بالمبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيسي وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويسترشد بنوع خاص بالمبادئ التالية¹:
- أ- التسوية السلمية للخلافات والنزاعات.
- ب- الاستجابات المبكرة لاحتواء أوضاع الأزمات للحيلولة دون تطورها إلى نزاعات كاملة.
- ج- احترام سيادة القانون والحقوق والحريات الأساسية للإنسان واحترام قدسية حياة الإنسان والقانون الإنساني الدولي.
- د- الترابط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأمن الشعوب والدول.
- هـ- احترام سيادة ووحدة أراضي الدول الأعضاء.
- و- عدم التدخل من جانب أية دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.
- ز- المساواة المطلقة والترابط بين الدول الأعضاء.
- ح- الحق الثابت في الوجود المستقل.
- ط- احترام الحدود الموروثة عند نيل الاستقلال.
- ي- حق الاتحاد في التدخل في أية دولة عضو في أعقاب مقرر صادر عن المؤتمر فيما يتعلق بظروف خطيرة مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية².
- ك- حق أية دولة عضو في أن تطلب التدخل من الاتحاد بغية استعادة السلام والأمن³.

البند الرابع: نماذج النزاعات الإفريقية

إن الدول الإفريقية و من خلال منظمة الوحدة الإفريقية تحاول إنشاء الية إفريقية لمنع وتسوية النزاعات الإفريقية وهو ما أكدت عليه القمة الإفريقية الـ 28 في داكار بالسينغال في يونيو سنة 1992 حيث قررت إنشاء هذه الألية وأقرت القمة 29 في القاهرة في يونيو سنة 1993 إنشائها و اصدرت إعلانا بشأنها وهذا لإعادة ترتيب البيت الإفريقي للتكيف مع المتغيرات .

¹ المادة الرابعة من بروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

² المادة الرابعة/ح من بروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

³ المادة الرابعة/ي من بروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

خاصة في ضوء تزايد النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في القارة الإفريقية و لأن الاحداث أثبتت أن أي تدخل خارجي في شؤون،القارة يترتب عليه مزيدا من تعقيد المشاكل كما حدث في الصومال وغيرها من الدول الإفريقية.

أولا: أزمة دارفور

إقليم دارفور أحد أكبر الأقاليم في السودان الآن وهو يقع في غرب السودان وتبلغ مساحته 404،196 امبال مربعة وهي تساوي مساحة فرنسا ،ويقرب عدد سكانه من ستة ملايين إنسان معظمهم من المسلمين السنة وعندهم توجه إسلامي واضح حيث تزداد فيهم ستة المحافظين لكتاب الله حث يصل إلى 50% من السكان. لقد ظهرت في هذا الإقليم حركات تدعو إلى التمرد والانفصال عن الكيان الأم السودان وكان هذا في فترة السبعينات من القرن العشرين ثم تفاقم الوضع ووصل إلى المحاولات العسكرية للانفصال في سنة 2003 وازداد الوضع اضطراباً مع مرور الوقت¹ وأصبحت القضية مطروحة عالمية: هل ينبغي أن تنفصل دارفور عن السودان ؟ أم أن بقاءها كإقليم في داخل الدولة حتمي؟؟ ولكي يمكن الإجابة على هذا السؤال لا بد من مراجعة تاريخية وواقعية وسياسية ومبينة للموقف في دارفور كما ينبغي أن ننظر إلى الأمور بتجرؤ وحيادية حتى نستطيع أن نصل إلى حل منطقي للمشكلة .

1-التخوف من أزمة دارفور

أولاً: المساحة الضخمة لهذا الإقليم والتي تؤهله أن يكون دولة مستقلة بإمكانيات قوية حيث أنه ليس فقط من عشرات الدول في العالم ولكنه أيضاً يمتلك البترول واليورانيوم² ولقد دأب المحللون الغربيون على وصف الإقليم بأنه يساوي مساحة فرنسا ليرخخوا في الوجدان انه من الممكن أن يستقل بذاته.

ثانياً: الحدود الجغرافية، المعقدة للإقليم فهو يتجاور من ناحيته الغربية مع تشاد بحدود طولها 600 كيلو متر وكذلك مع ليبيا وأفريقيا الوسطى ،وعليه فدخل الأفراد من وإلى دارفور سهل للغاية وخاصة أن هناك قبائل كثيرة ممن يعيش في الإقليم ترتبط بعلاقات مصاهرة ونسب وعلاقات

¹ عبد المنعم منصور علي الحر . <http://www.amnesty-arabic.org/text/htm> .

² آدم محمد أحمد عبد الله ،قضية دارفور ،الأسباب والتداعيات وسبل المعالجة ، المجلة العربية للعلوم السيلسية ،ص31.

اقتصادية وسياسية مع القبائل في الدول المجاورة وخاصة تشاد وهذا جعل الكثير من المشاكل السياسية التي تحدث في تشاد تكون مرجعيتها إلى دارفور والعكس.

ثالثاً: طبيعة القبائل في الإقليم تثير الكثير من القلق فمع أن الجميع مسلمون إلا أن الأصول الأثنية تختلف فحوالي 80% من السكان ينتمون إلى القبائل الإفريقية غير العربية، وهؤلاء يعملون في المعظم في الزراعة، أما بقية السكان فيعملون في الرعي. وهذه الخلفيات العرقية لها تأثير في الاختلاف بين الطائفتين، وهذا أمر متوقع، ونكتفي بالقول بأن الجميع مسلمون، فقد حدثت خلافات قبل ذلك بين المهاجرين والأنصار، وبين الأوس والحزرج، ومنها الانفصال تحت قيادة موحدة قوية تضم الجميع. ويزيد من تعقيد الموضوع في دارفور مشكلة التصحر وقلة المراعي؛ مما يدفع القبائل الكثيرة إلى التصارع على موارد الماء ومناطق الزراعة، وهو صراع من أجل الحياة، يصبح إزهاق الأرواح فيه أمراً طبيعياً¹.

رابعاً: البعد التاريخي المهم لمنطقة دارفور؛ فالمنطقة في معظم تاريخها كانت بالفعل مستقلة عن السودان، وكانت في واقع الأمر سلطنة مسلمة تضم عدداً كبيراً من القبائل الإفريقية، وآخر سلاطينها هو السلطان المسلم الورد علي بن دينار، الذي حكم من سنة 1898 إلى سنة 1917م، والذي كان يرسل كسوة الكعبة إلى مكة على مدار عشرين سنة كاملة!، وكان يُطعم الحجيج بكثافة، لدرجة أنه أقام مكاناً لتزويد الحجاج بالطعام عند ميقات أهل المدينة المعروف بذي الحليفة. وقد وقف هذا السلطان المسلم مع الخلافة العثمانية في الحرب العالمية الأولى من منطلق إسلامي، إلا أن هذا أزعج جداً السلطات الإنجليزية التي كانت تسيطر على السودان آنذاك، فقامت بضم هذا الإقليم إلى السودان في سنة 1917م، ومن يومها وهو جزء من السودان.

خامساً: التدخل الغربي الصهيوني الكثيف، وتأتي في مقدمة الدول المهتمة بإقليم دارفور فرنسا، حيث تمثل هذه المنطقة تاريخاً مهماً جداً لفرنسا؛ لأن دارفور هي أقصى شرق الحزام المعروف بالحزام الفرانكفوني (أي المنسوب إلى فرنسا)، وهي الدول التي كانت تسيطر عليها فرنسا قديماً في

¹ . <http://www.amnesty-arabic.org/text/htm> عبد المنعم منصور علي الحر

هذه المنطقة، وهي دارفور وتشاد والنيجر وإفريقيا الوسطى والكاميرون، وقد استطاعت فرنسا الوصول إلى شخصية من قبيلة الفور، وهي أكبر القبائل الإفريقية في دارفور، وإليها ينسب الإقليم (دارفور)، وهذه الشخصية هي عبد الواحد محمد نور صاحب التوجهات العلمانية الفرنسية الواضحة، ومؤسس أكبر جماعات التمرد في دارفور، والمعروفة باسم جيش تحرير السودان، وهي حركة مختلفة عن الجيش الشعبي لتحرير السودان، والمتمركزة في جنوب السودان، وإن كانت الأيدلوجية الفكرية للحركتين متشابهة، بل هناك تنسيق واضح بينهما. أما إنجلترا فهي تضع أنفها في المنطقة عن طريق خليل إبراهيم، الذي أنشأ حركة تمرد أخرى تنتمي إلى قبيلة أخرى من القبائل الإفريقية، وهي قبيلة الزغاوة، حيث قام مدعومًا ببريطانيا بإنشاء حركة العدل والمساواة، وهي كذلك حركة علمانية تطالب بفصل دارفور عن السودان.¹ وإضافةً إلى فرنسا وإنجلترا فهناك أمريكا صاحبة الأطماع المستمرة ليس في دارفور فقط، ولا في السودان فحسب، بل ليس في القرن الإفريقي وحده، وإنما في العالم أجمع!! فهي تدفع بقوة في اتجاه وجود قوات دولية لحفظ السلام في المنطقة تكون تحت السيطرة المباشرة لمجلس الأمن، ومن ثم لأمريكا. وأخيرًا تأتي دولة الكيان الصهيوني "إسرائيل" لتشارك بقوة وصراحة ووضوح في مسألة دارفور، وليس فقط عن طريق تحالف جماعات الضغط الصهيونية في أمريكا والمعروف بتحالف "أنقذوا دارفور"، ولكن أيضًا عن طريق التدخل السافر للحكومة الصهيونية نفسها حيث رصدت الحكومة الصهيونية مبلغ 5 ملايين دولار لمساعدة لاجئي دارفور، وفتحت الباب أمام الجمعيات الخيرية في إسرائيل للمشاركة. كما أعلنت عن استعدادها لشراء أدوية ومعدات لتحليل المياه بما يعادل 800 ألف دولار يتم جمعها من بعض الشركات الصهيونية!! كما سبق أن أعلنت تسيبي ليفني وزيرة الخارجية اليهودية في اجتماع لها مع بعض السفراء الأفارقة في تل أبيب سنة 2008 أن حكومتها ستسعى لإيجاد حل لأزمة دارفور!

سادسًا: الأخطاء الإدارية والفكرية الفادحة التي وقعت فيها الحكومة السودانية ؛ فواقع الأمر أن الحكومة السودانية لا تتعامل مع دارفور كجزء مهم في الدولة السودانية، وذلك منذ عشرات

¹ . <http://www.amnesty-arabic.org/text/htm> عبد المنعم منصور علي الحر

السنين، وكان منطلقها في ذلك أنها أرض صحراوية تعيش فيها قبائل بدوية، وليس فيها ثروات تُذكر، ولا تداخل مع الشؤون السودانية بشكل مؤثر؛ وهذا أدى إلى فقرٍ شديد للمنطقة، وفقدان للبنية التحتية، وانعدام للأمن، وعدم تمثيل مناسب في الحكومة أو البرلمان، وعدم وجود اتصال علمي أو إعلامي مع المنطقة، وغير ذلك من مظاهر الإهمال التي أفقدت الكثير من شعب دارفور الولاء للدولة السودان الأم، وحتى عندما تولى الرئيس عمر البشير الحكم بعد الانقلاب 1989 فإنه تولى في ظروف صعبة تزامنت مع الحرب المدمّرة في جنوب السودان، والتي أخذت الاهتمام الحكومي السوداني كله، فازداد السقوط المعنوي في دارفور، وهذا كله قاد إلى تنامي حركات التمرد، وحتى عندما تتم جلسات مصالحة أو تفاوض مع زعماء المتمردين، فإنها تكتفي بتأجيل المشكلة لا حلها، وهذا يُهدّئ الأوضاع لفترة محدودة لتعود لتشتعل بشكل أكبر بعدها بقليل!¹

سابعاً: الضعف العسكري الشديد للحكومة السودانية، فجيئها لا يزيد على 90 ألف جندي، وخاصةً بعد المرور بحرب جنوب السودان على مدار عشرين عامًا كاملة، أرهقت الجيش بصورة كبيرة، وهذا الجيش الضعيف لا يستطيع بحال أن يسيطر على المساحات الشاسعة الموجودة بالسودان بصفة عامة، وفي دارفور بصفة خاصة؛ وهذا أدى إلى ظهور عصابات "الجانجويد"، وهي عصابات من قبائل عربية تتركب الخيول وتلبس الملابس البيضاء وتحمل الرشاشات، وتتجول بحرية في ربوع دارفور، فتقتل وتسرق وتفرض ما تريد، ويتّهم الغرب الحكومة السودانية بالتعاون مع عصابات الجانجويد، وتنفي الحكومة السودانية ذلك، ولكنه في العموم مظهر من مظاهر الانفلات الأمني، والضعف العسكري غير المقبول؛ فإذا كانت الحكومة متعاونة مع الجانجويد كما يقول الغرب، فهذا مظهر من مظاهر الضعف حيث لا تستطيع الحكومة بنفسها السيطرة على الأمور فتلجأ إلى البلطجية والمجرمين. وإذا كانت الحكومة غير متعاونة معهم، فهذا أيضًا مظهر

¹ . <http://www.amnesty-arabic.org/text/htm> عبد المنعم منصور علي الحر

من مظاهر الضعف، حيث تعلن الحكومة بصراحة أنها لا سيطرة لها على عصابات الجانجويد، وأنهم يقتلون من الجيش السوداني كما يقتلون من المتمردين، وهذا وضع في الحقيقة غير مقبول من حكومة مستقرة وجيش نظامي، وهو أمر يحتاج إلى مراجعة وحساب.

ثامناً: حالة الجهل الشديدة التي يمر بها أهل دارفور، مع كون الكثير منهم يحفظ كتاب الله عزَّ وجلَّ، فمدارسهم ضعيفة جداً، وإعلامهم منعدم، ومن ثمَّ فإن السيطرة الفكرية عليهم تصبح سهلة للغاية. وليس بالضرورة أن يكون الأمر بالتحوُّل إلى النصرانية، ولكن يكفي أن يطبَّقوا ما تريده الحركات المتمردة والغرب الصليبي والعدو الصهيوني من فصلٍ للدين عن الدولة، وعلمانية المناهج، وفكرة الانفصال، وهذا أمر قد لا يستنكره الشعب هناك في ظل غياب المعلمين والدعاة والمفكرين المخلصين.

تاسعاً: عدم وجود دراسات علمية موثقة تشرح طبيعة المنطقة، وتشعباتها الجغرافية والتاريخية والسكانية، وطرق التعامل مع القبائل المختلفة، ومناهج تفكيرهم ومنطقتهم، ومن ثمَّ فإن الذي يسعى لحلّ المشكلة وجمع الأطراف لا يستطيع غالباً أن يدخل من الباب الصحيح، وقد يفشل في الحل حتى لو كان مخلصاً متجرداً؛ حيث لا يملك آليات الحل السليم، ولا المعلومات الدقيقة

3- الأساليب الحديثة لإدارة الأزمة.

هنالك أساليب حديثة للتعامل مع الأزمة وتتمثل في طريقة فريق العمل حيث تتطلب وجود أكثر من خبير ومتخصص في مجالات مختلفة لمواجهة الأزمات. كما يتعامل حديثاً مع الأزمة بأسلوب الاحتياطي التعبوي الذي يحدد مواطن الأزمات فيكون¹ على أهبة الاستعداد للتعامل إذا حدثت الأزمة وهنالك أسلوب خاص بالمشاركة الديمقراطية وهي عبارة عن تفاعل بين القمة والقاعدة تسوده الشفافية وصولاً لحل الأزمة. ومن أساليب إدارة الأزمات الاحتواء وهو جعلها في نطاق محدود كما يمكن استخدام أسلوب التصعيد في حالة عدم وضوح الرؤية للأزمة ولعل أنجح أسلوب في إدارة الأزمات هو إفراغها من مضمونها سواءً كان مضموناً سياسياً أو اجتماعياً أو

¹ عبد المنعم منصور علي الحر <http://www.amnesty-arabic.org/text/htm> تحت رقم 4/076/2004

دينياً أو اقتصادياً فنجاح فريق العمل من إفراغ الأزمة من مضمونها يعد تحجيماً للأزمة وانتصاراً عليها وهذا الأسلوب من إدارة الأزمات هو الذي لجأت إليه الخرطوم مؤخراً وهي تدير أزمة دارفور فقد استخدمت كل الأساليب السابقة وكان الأثر قليلاً لتستفيد السلطات من كل تلك التجارب وتقدم ما يعرف الآن بإستراتيجية دارفور¹.

4- أهداف إستراتيجية دارفور الجديدة: وتشمل :

- 1- توطين عملية سلمية في دارفور تسمح بمشاركة أوسع من المجتمع لضمان الحل النهائي .2-
- تعزيز الأمن على أرض الواقع باتخاذ تدابير محكمة بالتعاون مع بعثة يوناميد للقضاء على مظاهر الانفلات الأمني .
- 3- تعجيل العودة الطوعية الآمنة والمستدامة للنازحين ودعمهم .
- 4- أن تنفذ الحكومة مشاريع تنمية وسياسية على أرض الواقع .
- 5- العمل الوثيق مع بعثة اليوناميد لتسهيل وتنظيم المشاورات بين قطاعات المجتمع في دارفور .6-
- تطبيق العدالة للجميع من خلال الآليات الوطنية ويقتضي ذلك دفع التعويضات واسترداد ممتلكات المواطنين .
- 7- إعادة هيكلة عمليات الإغاثة من الإغاثة إلى التنمية .
- 8- استقطاب الدعم الإقليمي والدولي لتعزيز المكاسب التي تحققت في عملية السلام ودعم اتفاقيات المستقبل .
- 9- تعزيز المصالحة بين مكونات مجتمع دارفور بالاستفادة من الآليات الأهلية في تسوية المنازعات مع الاستفادة من الاتفاقيات السابقة .
- 10- إبرام اتفاق سياسي نهائي وشامل يبني علي أساس التشاور مع مجتمع دارفور مع اعتبار المفاوضات والاتفاقيات السابقة .

تحت رقم <http://www.amnesty-arabic.org/text/hm4/076/2004> عبد المنعم منصور علي الحر¹

5-المحاور الإستراتيجية الجديدة لحل أزمة دارفور

تضمنت إستراتيجية حل أزمة دارفور خمسة محاور وهي تشمل كل ما يحتاجه الموقف في دارفور حيث شملت المحاور الجانب الأمني وجاء التركيز على المسألة الأمنية باعتبارها جوهر الأزمة في دارفور وقد هدفت هنا الإستراتيجية إلى تأمين دارفور الكبرى من التفاتات الأمنية وحماية المدنيين ونزع السلاح غير المشروع ووضع التدابير من دول الجوار لمنع دخول السلاح إلى الإقليم ونشر قوات شرطة لاستعادة ثقة المواطن في الحكومة .

تضمنت الإستراتيجية في محاورها التنمية كمحور ثان فقد تحدث د. غازي صلاح الدين مسئول ملف دارفور قائلاً: إن الحكومة ستتخذ إجراءات كبيرة لتنفيذ مشروعات تنمية وسياسية على أرض الواقع وتحقيق سبل العيش الكريم للمواطنين. فقد هدفت الإستراتيجية بعملية التنمية لتحقيق التوازن المطلوب الذي تسببت في عدم تحقيقه الحرب .

تضمنت الإستراتيجية أيضاً تحقيق المصالحة والعدالة بين مواطني دارفور وبذلك يتم توطين السلام بداخل الإقليم بدلاً من الهجرة إلى الخارج بحثاً عن السلام وقد تضمن هذا المحور أيضاً إنفاذ مشروعات تعويض عاجلة للمجتمعات المتأثرة بالصراع في دارفور وقد اعتمدت الإستراتيجية على الآليات التقليدية في المصالحات وتعزيزها .

إعادة توطين النازحين واللاجئين من المحاور التي رعتها الإستراتيجية حيث يتم ذلك عبر إنشاء قرى نموذجية وتوصيل الخدمات الضرورية إليها والاهتمام بالخدمات التعليمية والصحية بها وقد هدفت الإستراتيجية بإعادة التوطين وإنهاء حياة التشرد والنزوح للإنسان الدار فوري .

التفاوض من المحاور الأساسية التي ارتكزت عليها الإستراتيجية حيث لم تغلق الباب على مفاوضات الدوحة ولكنها رسمت خط تفاوض يقوم على حشد الداخل والاعتماد على الأغلبية الدار فور الصامته في صناعة السلام¹ .

أولاً:آليات التنفيذ :

تحت رقم <http://www.amnesty-arabic.org/text/htr4/076/2004> عبد المنعم منصور علي الحر¹

تطرت الإستراتيجية إلى آليات التنفيذ فبالإضافة إلى حكماء دارفور فقد تحدث مسئول ملف دارفور عن ما أسماه بالشركاء الرئيسيين في تنفيذ الاتفاقية ذاكراً للأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي والجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي فقد دعا مسئول ملف دارفور هؤلاء جميعاً غالى لعب دور في تحقيق السلام بدارفور، مستثنياً بقية المجتمع الدولي نسبةً للدور السالب الذي تقوم به المحكمة الجنائية وبعض القوى العظمى التي لعبت هي الأخرى دوراً تحريضياً وداعماً لتمرد دارفور، فمسئول ملف دارفور لم يتحرج وهو يعد هؤلاء ضمن آليات التنفيذ ما لم يتغير سلوكهم .

ثانياً:مطلوبات نجاح الإستراتيجية :

نجاح هذه الإستراتيجية يتطلب أمور عدة تتمثل في :

أولاً: قاعدة بيانات

إنشاء قاعدة بيانات مهمتها تدوين كل شاردة وواردة خاصة بدارفور سيما ما يتعلق بآثار الحرب وجهود السلام وعمل الإحصاءات اللازمة للمشروعات الموجودة والمطلوبة

ثانياً:فريق عمل

ولما كانت الإستراتيجية مصممة في الأصل لمواجهة أزمة فإن الأزمة تدار عبر فريق عمل توكل إليه مهمة تنفيذ الرؤية التي تضمنتها الإستراتيجية وتكون مهمة هذا الفريق إدارة هذه الأزمة والوقوف على آلية التخطيط والتنفيذ والتنسيق ولا بد من هذا الفريق أن يكون من القيادات صاحبة التفويض حتى لا يتردد في اتخاذ القرار جيئةً وذهاباً لدى من هو أعلى .

ثالثاً:التخطيط

استناداً على المحاور الخمس التي تضمنتها الإستراتيجية والمتمثلة في الأمن والتنمية وإعادة التوطين والمصالحات والتفاوض فيجب التخطيط لكل محور يراعى في ذلك التوقيت الزمني ومراحل التنفيذ وأولويات التنفيذ وتوزيع المهام والأدوار¹ .

رابعاً: التنسيق :

تحت رقم <http://www.amnesty-arabic.org/text/htr4/076/2004> عبد المنعم منصور علي الحر¹

هذا التداخل في المهام والواجبات وعامل الزمن يقتضي أن يتم التنسيق بين الجميع وفقاً لجدولة زمنية تراعي الأهم فالمهم والزمان والمكان وأن لا يترك الأمر ينداح هكذا، عنصر التنسيق ضروري لإنجاز هذه الإستراتيجية ولعل التنسيق يكون مهماً سيما بين منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية لإنجاز المهام .

خامساً: الإعلام

الإعلام عنصر أساسي في إنجاح الإستراتيجيات وحتى يكتمل نجاح هذه الإستراتيجية لابد من اصطحاب الإعلام فبالإضافة للدور ال رقابي والتوعوي للداخل والخارج فهو يعمل أيضاً على الدور التحفيزي لمنفذي الإستراتيجية فلا بد من تضمين الإعلام ضمن آليات ومحفزات الإستراتيجية

سادساً: المال

هو عصب الحياة وحتى تنجح هذه الإستراتيجية فهي بحاجة إلى ضخ المزيد من الأموال فقد كان لعدم ضخ المال في سلام الجنوب الأثر الواضح حيث ضن المانحون وتحسبا لنجاح إستراتيجية دارفور فهي بحاجة إلى مصادر تمويل ثابتة وواضحة.

6- تقرير منظمة العفو الدولية حول إقليم دارفور

عقب تشكيل جماعتين متمردتين في فبراير وإبريل 2003، أطلقت الحكومة السودانية أيدي ميليشيات بدوية لمهاجمة قرى الجماعات المستقرة في دارفور، بغرب السودان. وفي هذه الهجمات تعرض الناس للقتل والنساء للاغتصاب والقرويون للتهجير القسري من ديارهم التي أُحرقت؛ وأُحرقت محاصيلهم ومواشيهم، وهي مصادر رزقهم الرئيسية، أو نُهبت. ويقدم الجيش السوداني الدعم لميليشيا الجنجاويد التي ترتدي معظم أفرادها الآن الزي العسكري يرافقها في هجماتها، وأدت الهجمات إلى تهجير ما لا يقل عن 1,2 مليون نسمة. وبات ما لا يقل عن مليون نسمة مهجرين داخلياً وأُجبروا على الانتقال إلى جوار البلدات أو القرى الكبيرة في دارفور، وعبر ما يزيد على 170,000 الحدود ولجئوا إلى تشاد، وقُتل ما يفوق الثلاثين ألف شخص واغتصبت آلاف النساء والفتيات.

وفي مايو 2004، عاد مندوبو منظمة العفو الدولية إلى تشاد للحصول على مزيد من المعلومات حول العنف الذي مورس ضد النساء في دارفور. وأجرت المنظمة مقابلات مع عشرات النساء وجمعت أسماء 250 امرأة اغتصبت خلال النزاع. وتشير الشهادات التي جُمعت مقرونة بأبناء العنف الجنسي التي جمعتها الأمم المتحدة والصحفيون المستقلون والمنظمات غير الحكومية في دارفور، تشير دون أدنى شك إلى أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي واسع الانتشار. وليس الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في دارفور مجرد نتيجة للنزاع أو نتيجة لسلوك جنود غير منضبطين. فالشهادات التي جمعتها منظمة العفو الدولية تشير إلى استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كسلاح في الحرب الدائرة في دارفور، لإذلال النساء ومجتمعاتهن ومعاقبتهم وبث الرعب في صفوفهم وتهجيرهم. ويشكل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في دارفور انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

ويتناول التقرير أيضاً عواقب الاغتصاب الذي يترك آثاراً فورية وبعيدة المدى على النساء تتجاوز العنف الجسدي الفعلي. وهي تشمل وصمة العار والنبذ اللذين تقابل بهما الناجيات من الاغتصاب واللذين تتمخض عنهما عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة وعواقب طبية وعواقب على الصحة العقلية وغيرها من العواقب طويلة الأجل.¹

وعبر دعم الهجمات التي تشنها الميليشيات على السكان المدنيين ومنح الحصانة من العقاب للمهاجمين، انتهكت الحكومة السودانية بصورة فعلية الواجبات القانونية المترتبة عليها في حماية المدنيين. وتدعو منظمة العفو الدولية الحكومة السودانية إلى التحرك الآن لوضع حد للاغتصاب وتقديم مرتكبيه إلى العدالة فوراً. وتدعو منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي إلى التأكد من وفاء الحكومة السودانية بالوعود التي قطعتها بالنسبة لحقوق الإنسان وإلى تقديم دعم فوري وفعال ومتواصل إلى شعب دارفور.²

ثانياً: أزمة الصومال

¹ تحت رقم <http://www.amnesty-arabic.org/text/hm4/076/2004> عبد المنعم منصور علي الحر

² السودان: دارفور: الاغتصاب سلاحاً في الحرب - العنف الجنسي والعواقب المترتبة عليه

من المعلوم أن الصومال هي إحدى الدول الإفريقية التي تقع في منطقة القرن الإفريقي، لأنها تقع في محل أطماع القوى الإستراتيجية، ولقد استعمر الإيطاليون الصومال قبل الحرب العالمية الثانية، ثم خضعوا للإستعمار البريطاني والفرنسي، ومنذ ذلك التاريخ والصومال ضحية الصراع الإستعماري، وظهرت آثار الإستعمار بعد إستقلال الصومال خاصة في عهد سياد بري الذي قام نظام الحكم على أساس قبلية التي أهدرت حقوق الإنسان، ولكن ما إنتهت الحرب الباردة حتى كانت نهاية نظام سياد بري حيث سقط في يناير 1991 وترتب إشتعال الصراع القبلي وانتشار العنف بين القبائل الصومالية من أجل السيطرة على الحكم وأدى تدخل بعض القوى الدولية والإقليمية في الصراع إلى إشتداد ضرواته.

عناصر الأزمة:

لا شك في أن أزمة الصومال لا يمكن ردها إلى عنصر واحد، بل إنها نتاج تداخل من العناصر، الدخيلة على المجتمع الصومالي والمتأصلة فيه، ومن بين أهم هذه العناصر نجد:

1- التركيبة الاستعمارية: فشلت الحكومات المتعاقبة على الصومال في معالجة المشاكل الناجمة عن مخلفات الاستعمار الثقافية والسياسية واستغلت القبيلية التي تحولت إلى هوية سياسية للوصول إلى السلطة ومعيارا لتقاسمها.

- تسييس القبيلة: حيث تعامل الاستعمار مع الصوماليين كمجموعات قبلية وليس كقومية

واحدة، وعقد اتفاقات مع شيوخ القبائل في مناطقها، واعتبرها مجموعات سياسية مستقلة، مما أفضى إلى تسييس القبيلة الذي أفرز بدوره ما يمكن تسميته بالقبيلية السياسية واعتمادها هوية سياسية بدلا من الوطنية والمواطنة الجامعة.¹

- تقسيم الأراضي الصومالية إلى خمسة أجزاء متميزة، الصومال الإيطالي (في الجنوب) الصومال البريطاني (في الشمال) الصومال الفرنسي (شمال غرب) وأوغادين (المحتلة من قبل إثيوبيا) ومنطقة أنفدي (شمال شرق كينيا حاليا).

وقد أفرز هذا الأمر تقاليد سياسية متضاربة، بحيث أضحي لكل منطقة من هذه المناطق إرث

تحت رقم <http://www.amnesty-arabic.org/text/hm4/076/2004> عبد المنعم منصور علي الحر¹

إداري وسياسي منحدر من التجربة الاستعمارية التي خضعت لها، فضلا عن زرع بذور الانقسام والصراع بين مختلف هذه المكونات الجغرافية الصومالية.

-التقسيم الاستعماري الموروث جعل أول مشروع لدولة الاستقلال السعي إلى تحرير الأراضي المحتلة مما أدخلها في حروب تحرير متوالية أنهكت ميزانيتها واستنزفت اقتصادها الضعيف أصلا بالإنفاق العسكري، وأعاققتها عن التنمية الحقيقية، وعزلتها عن محيطها الإقليمي والدولي.

-سياسة الإفقار وانعدام مشاريع للتنمية التي اتبعتها الاستعمار أورث الدولة المستقلة حالة اقتصادية متأزمة، وجعلها تعتمد بصورة شبه كاملة على المساعدات الخارجية بسبب عدم وجود برنامج تنموي حقيقي ومدروس علميا يؤدي إلى استغلال الموارد الطبيعية المتوفرة لتحقيق الاكتفاء الذاتي.¹

2-الصراع على السلطة: أفسح هذا الصراع المجال واسعا أمام إثيوبيا لتسليح وتمويل بعض القبائل لمواجهة حكم سياد بري مما صعد الصراع، فضلا عن تراجع هيئة الدولة وفقدان سيطرتها مما أدى في نهاية المطاف إلى سقوطها.

3-الحرب الباردة وتنافس القوى الكبرى: كان التنافس على أشده على منطقة القرن الأفريقي، وهو ما كرس التخلف والتبعية السياسية والاقتصادية وأرهب الصومال بالصراع مع المعارضة المسلحة.

4-الدور الإثيوبي: تعاضم هذا الدور المدعوم غربيا مقابل تراجع الدور العربي الإسلامي بسبب انكفاء الدور المصري وبقية دول الجوار العربي، مما ساهم في عزل الصومال عن محيطه العربي الإسلامي وإخضاعه لإستراتيجيات دولية وإقليمية مضرّة بالبلد واستقراره الداخلي.

5-إخفاق الحكومات الوطنية المتعاقبة: فشلت هذه الحكومات في معالجة المشكلات الناجمة عن مخلفات الاستعمار الثقافية والسياسية بسبب قلة الكوادر من ذوي الكفاءة العلمية والإدارية، حيث استغلت القبلية للوصول إلى السلطة أو الاحتفاظ بها، مما أفرز اعتماد القبلية بدل الكفاءة كمعيار لتقاسم السلطة وكرس القبلية كهوية سياسية تميز الأفراد والجماعات.

تحت رقم <http://www.amnesty-arabic.org/text/htr4/076/2004> عبد المنعم منصور علي الحر¹

6- النظام الشيوعي: اعتمدت حكومة الانقلاب سنة 1969 على النظام الشيوعي والذي كان ضد تقاليد ودين ارة الشعب الصومالي، وتغذية ثقافة التمرد على الأخلاق، مع تهميش دور المثقفين والمفكرين وعلماء الدين ومحاربة التدين، وقد أصبح الاستبداد ومبدأ الحزب الواحد مميزا لعهد سياد بري، إضافة إلى محاباته واعتماده على أبناء قبيلته ومحاربه القبائل الأخرى، مما حرص الآخرين على التنافس للوصول إلى السلطة كمصدر للنفوذ والثروة والتميز.

7- استفحال الفساد العام: وتمثل ذلك أساسا في نهب المال العام واستغلاله بطرق غير قانونية بالإضافة إلى المحسوبية، وقد أدى كل ذلك إلى التكالب على بعض المناصب ذات العلاقة بالثروة ومشاريع التنمية الممولة من الخارج كمجال للنهب والشرء.

8- عجز المعارضة السياسية: إن المعارضة السياسية خارج اعتمادها على القبيلة، لم تكن تملك أي مشروع سياسي قومي واضح المعالم يمكن أن يشكل مخرجا للشعب الصومالي من الدكتاتورية القبلية لحكومة سياد بري.

الفرع الثاني: النموذج العربي

لم يهتم ميثاق جامعة الدول العربية بمسألة حقوق الانسان، وكانت أول خطوة من قبل الجامعة في هذا الشأن قرارها بإنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الانسان في 1968/09/08 وهي في حقيقتها لجنة مداولة تركز في عملها على حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ولم تهتم بحقوق الانسان في البلدان العربية كما ان هذه اللجنة هي هيئة سياسية تتكون من ممثلي الدول الاعضاء في الجامعة.

ولعل الحكومات العربية واللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية تسترشد بما قاله الامين العام للجامعة مؤخرا: ان الأحزاب والمنظمات الأهلية تمثل القوى الحية للمجتمع المدني والعامل الفعال في بناء الدولة القوية الحديثة، وقنوات أساسية للتعبير عن نبض الرأي العام العربي وقيادته نحو الأفضل¹.

¹ عبد الله تركماني، ملاحظات أولية حول مسيرة الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومضمونه، ص63.

البند الأول : اللجنة العربية لحقوق الإنسان . تم إنشاء اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بمقتضى قرار جامعة الدول العربية عدد 2443 بتاريخ ، 3 سبتمبر 1968، وقد جاء إنشاء هذه اللجنة في صيغة لجنة دائمة ودات صبغة حكومة عملا بأحكام المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية الذي ينص على تكوين لجان دائمة لدى المنظمة¹ وتتكون اللجنة من 11 عضوا يختارون من خبراء هذه الأمة المتخصصين² و هذا لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد طبقا لنص المادة 51، حيث يرشح كل قطر عربي شخصين كما ترشح نقابات المحامين شخصا ثالثا لتكوين قائمة ، هذا ويعمل أعضاء تلك اللجنة بصفتهم الشخصية كممثلين للدول التي قامت بترشيحهم، كما تعقد اللجنة دورتين عاديتين كل سنة، ويجوز لها أن تعقد دورة إستثنائية بطلب من مجلس الجامعة أو الأمين العام³ أو بقرار من اللجنة في دورة سابقة أو بطلب من إحدى الدول الأعضاء ، كما تعقد إجتماعاتها بقر الجامعة أو في بلد عربي أحرادا طلب ذلك، كما يحضر الأمين العام أو من ينوب عنه .

البند الثاني : اختصاصات اللجنة العربية لحقوق الإنسان

تختص اللجنة العربية لحقوق الإنسان طبقا للمادتين 53 و 54 .

- 1- تعزيز و توعية حقوق الإنسان
- 2- النظر في تقارير الدورية كل ثلاث سنوات التي ترفعها الدول الأعضاء حول الإجراءات المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان⁴
- 3- النظر في الشكاوي المرفوعة من طرف الأفراد
- 4- إصدار التوصيات و التعليقات
- 5- النظر في أي انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان من جانب أي قطر عربي، و ذلك بناء على طلب عضوين على الأقل باللجنة.

¹ نزيهة بوديب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ص 84.

² د: شطاب كمال ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دار الخلدونية النشر والتوزيع 2005، ص 175.

³ المادة الرابعة من اللجنة العربية لحقوق الإنسان .

⁴ عبد الله تركماني ، ملاحظات أولية حول مسيرة الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومضمونه، ص 63.

الفصل الثاني: الآليات القضائية الدولية الجديدة لحماية حقوق الإنسان.

إن أولى تطبيقات القضاء الجنائي الدولي تعود إلى التاريخ المصري القديم بشأن الأبعاد سنة 1286 قبل الميلاد، كما أن الملك البابلي بنوخد نصر أجرى محاكمة ضد سيد بيزياس ملك يودا المهزوم وأعدمه، كما جرت في صقليا محاكمات مماثلة قبل القرن الخامس الميلاد وقد أشار فقهاء القانون الدولي العام في القرون الوسطى¹ إلى وجود سلطة قضائية دولية تابعة للدول المنتصرة لمقاضاة رعايا الدول المنهزمة عن الأضرار التي سببتها. وفي القرن التاسع عشر، نجد الفقيه مونية بمشروعه المسمى La mannel عام 1876 الذي نادي فيه بإنشاء محكمة دولية مؤلفة من خمسة أعضاء يعين إثنان منهم بمعرفة أطراف وثلاثة من قبل دول المحايدة لأجل توقيع عقوبات جزائية مع مخالفي الاتفاقية التي لخص فيها بكل دقة وأمانة قواعد الحرب وأعرافها.

إن فكرة تأسيس محاكمة جنائية دولية بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها فقد أفرزت هذه الحرب جملة أمور جسيمة منها الخرق المتكرر للقواعد الدولية، وعدم اقتصار الحرب على العسكريين، فقد امتدت لتشمل المدنيين أيضاً². إن الحرب العالمية الأولى كانت المرآة العاكسة لمدى حاجة المجتمع الدولي لتقنين جنائي دولي، يقوم جهاز قضائي على تطبيقه فظهرت العديد من الدعوات والجهود لأجل تنظيم هذه الغاية، فتوزعت على عمومها تلك التي صدرت من فقهاء أو تلك التي اتخذت طابعا سياسيا.

ونظرا للوضعية التي ألت إليها وضعية حقوق الإنسان بسبب الانتهاكات العامة لأحكام القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا سابقا من خلال انتشار مراكز إحتشادات وتطبيق سياسة التصفية العرقية فإن مجلس الأمن الدولي قد أصدر عدة توصيات يدعو من خلالها الأطراف

¹ د: حميد السعدي، مقدمة في الدراسة القانون الجنائي، مطبعة المعارف بغداد 1971، ص 324

² د: لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية بدون الطبعة، ص 282-283.

المتنازعة بأن تلتزم بالواجبات المترتبة عن القانون الدولي للإنسان¹. كما اقر مجلس الأمن الدولي المسؤولية الفردية للأشخاص المرتكبين لأعمال مخالفة لاتفاقيات جنيف أو مخالفات أخرى للقانون الدولي الإنساني فتقرر إنشاء محاكم خاصة، التي أوكلت لها مهمة محاكمة وإدانة الجرائم الماسة بجرائم الحرب وجميع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ولقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الآليات القضائية العالمية الجديدة لحماية حقوق الإنسان

والمبحث الثاني: الآليات القضائية الإقليمية الجديدة لحماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: الآليات القضائية العالمية الجديدة لحماية حقوق الإنسان

أصبحت المحاكم الدولية في إطار الوضع الراهن للقانون الدولي تشكل عناصر الواقع التي هيئت لها آليات لتطبيق حماية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وذلك بمناسبة نظرها في قضايا القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والحقيقة أن المحاكم الدولية أيا كان نوعها إنما تقوم على تطبيق تلك الحقوق نظرا لكونها هيئات تنفيذ للقانون الدولي، وترسيخ الحقوق الإنسانية بالمبادئ غير المسوغ مخالفتها، وهو وضع قد يترتب عنه في المستقبل القريب صيرورة الدول إلى تطبيق تلك الحقوق أثناء السلم، وفي حال النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

خمسون سنة مضت تفصل بين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على إتفاقية قمع و معاقبة الإبادة الجماعية 1948 وبين الموافقة على نظام روما الأساسي بإنشاء محكمة جنائية دائمة 1998، فقد نصت المادة السادسة من إتفاقية 1948 على مثل هذه المحكمة. وخلال هذه الفترة 1948-1998 لم تتوقف الأبحاث سواء على مستوى الجمعيات العلمية أم على اللجان التابعة للأمم المتحدة أم على المستوى الفردي للفقهاء حول ضرورة إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة وتشكيلها وإختصاصها.

¹ د: بجاوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي، دار هومة الجزائر، طبعة الثانية 2006 ص 151.

ولم يكن ميلاد هذا النظام سهلاً، بل كان عسيراً بسبب المواقف السياسية المتباينة للدول المجتمعة، وكذلك النظم القانونية المختلفة لتلك الدول. ولقد كان لهذا التباين والإختلاف بصمات واضحة على نصوص وأحكام فمن استبعاد لبعض المسائل حين يشتد الإختلاف، إلى الوصول إلى حلول توافقية ووسطية لإنقاذ النظام، إلى صياغة غير محددة وغير واضحة لكسب التأييد. وليس هذا بغريب في مجال الاتفاقيات الدولية بصفة عامة.

ولقد تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ختام المؤتمر الدبلوماسي بمدينة روما العاصمة الإيطالية في 17 يوليو 1998 برعاية منظمة الأمم المتحدة، ثم أصدرت السكرتارية الخاصة بها هذا النظام تحت رقم a/conf.183/9، ثم تم معالجة بعض الأخطاء المادية التي وردت بهذا النص من الناحية اللغوية، وتم تعديله من جانبه سكرتارية الأمم المتحدة وإصداره مرة أخرى في 25 سبتمبر 1998، و18 مايو 1999 والآخر هو المعتمد رسمياً من جانب الأمم المتحدة¹ وقد صدر هذا النظام الأساسي تحت رقم pcn.icc/1999/inf/3.

الفرع الأول: الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة.

ناقشت لجنة القانون الدولي مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ دورتها الثانية والأربعين عام 1990 وحتى الدورة السادسة والأربعين عام 1994. فقد اعتمدت لجنة القانون الدولي عام 1994 مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأنشأت لجنة تحضيرية لمؤتمر دبلوماسي دولي للمفوضين لدراسته بموجب قرارها رقم 207/51 في 16 كانون الأول 1996 والقرار رقم 160/62 في 15 كانون الأول 1997².

هذا وعقد مؤتمر الأمم المتحدة في روما بإيطاليا ما بين 15 حزيران و17 تموز 1998 في مقر منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو)، وقد شاركت فيه 160 دولة وحضرته بصفة مراقب 16 منظمة دولية حكومية و خمسة وكالات مخصصة و (9) هيئات وبرامج تابعة للأمم المتحدة من بينها:

¹ د: منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة طبعة 2006، ص 55.

² د: ملي عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص 299.

المفوضة السامية لحقوق الإنسان. واستمرت المفاوضات فيها لمدة خمسة أسابيع انتهت باعتماد النظام الأساسي للمحكمة بغالبيته 120 دولة موافقة وسبع دول معارضة وهي الصين، ليبيا، العراق، الولايات المتحدة، إسرائيل، الهند، قطر، فيما امتنعت 21 دولة عن التصويت من بينها غالبية الدول العربية ونص النظام الأساسي للمحكمة على دخولها حيز النفاذ بعد استيفاء ستين تصديقا وهو ما تحقق في الأول من يوليو تموز عام 2002¹.

البند الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المحكمة الجنائية الدولية هي وفقا لنظامها الأساسي هيئة قضائية دائمة لها سلطة الممارسة اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين ليس الدول أزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية، ما جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة فهي تختص بالنظر في الجرائم التي تمس الأسرة الدولية وهي جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان. ففي الصدد عرفت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية وحددت عناصرها وتركت تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصاتها في هذا المجال معلقا². بعد ذلك وضعت المعاهدة المنشئة المحكمة الجنائية الدولية المعروفة بنظام روما الأساسي في روما عام 1998 ودخلت حيز النفاذ في 1 تموز / يوليه 2002 أي بعد أربع سنوات تقريبا من اعتماد ذلك المعاهدة.

ونظام هذه المحكمة هو نظام قضائي دولي نشأ بإرادة الدول المنظمة إلى هذا النظام ولا تطبق أحكامه بأثر رجعي، ثم أنه يبين أنه ذات اختصاص مستقبلي مكمل لاختصاص القضاء الوطني، ويكرر من المسؤولية الفردية فقط³.

البند الثاني: أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

تكمن أهمية إنشاء محكمة الجنائية الدولية في وضع حد لأفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب وكذلك في ضمان معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة حيث لوحظ ازدياد كبير في حجم

¹ د: لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008، ص92.

² د: سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار الهومة للطباعة والنشر طبعة 2004 ص92.

³ د: عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الثانية، الجزائر 1993 ص 309.

الجرائم الدولية والنزاعات العرفية والعنصرية وقيام ممثلي بعض الدول بارتكاب هذه الجرائم دون خوف من عقاب متسترين وراء السلطة. وقد اعتبر إنشاء محكمة الجنائية الدولية خطوة كبرى في طريق الإحرام العالمي لحقوق الإنسان وهي تعد رمزا للتضامن الإنساني من أجل مكافحة الجرائم الخطيرة¹. وقد جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعبيراً عن أهمية إنشاء هذه المحكمة حيث نص فيها على:

إن الدولة الأطراف في هذا النظام الأساسي تدرك أن تمت روابط مشتركة توجد جميع الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً، و إذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفضائح لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

وإذا تسلّم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم وإذ تؤكد أن خطر الجرائم التي تسيير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا يمر بدون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدبير تتخذ على الصعيد الوطني كلك ومن خلال تعزيز تعاون الدول.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وصلاحيتها.

إن فعالية كل جهاز قضائي تظهر من خلال طبيعته القانونية وكذا من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها، إذ كان لا بد من التحليل والتمعن في خصائص المحكمة الجنائية الدولية وكيفية تحركها وهو ما سندرسه في الفرع الأول، وفي مدى الصلاحيات التي منحت لها وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني.

البند الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تنص المادة 4 الفقرة الأولى من النظام التأسيسي، على أن المحكمة الجنائية الدولية الشخصية القانونية الدولية، كما لها الأهلية القانونية التي تستحقها لممارسة وظائفها وأداء مهامها.

¹ د: إبراهيم محمد العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دول الإمارات العربية، طبعة 2007، ص 267.

معنى هذا أنه يمكن للمحكمة القيام بأي إجراء قانوني من تلقاء نفسها عندما يقتضي الوضع الدولي ذلك، دون انتظار ترخيص من أي طرف كان.

ويؤكد هذا التصريح الوارد في الديباجة والفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام التأسيسي للمحكمة التي جاء منها أنه " يمكن للمحكمة أداء مهامها وسلطتها".

من هذه المقتضيات تؤكد أن المحكمة الشخصية القانونية الدولية، كما لها أهلية القانونية تستحقها في أداء مهامها.

غير أن هذه المقتضيات الواردة في النظام الأساسي هي نقيض ما ورد في المادة الرابعة إذ أن الشخصية القانونية للمحكمة، وسلطتها المستقلة لا تتماشى والسؤال الذي يطرح نفسه: ما هو الأساس القانوني الدولي الذي استند عليه القانون التأسيس للمحكمة.

يقول الأستاذ حمادي في هذا الصدد " إن النقاش يعارض الأطراف التي تفسر التكامل كتفوق للمحكمة الجنائية الدولي، وذلك التي تعتبر التعامل كقرينة تمنح الاختصاصات للمحاكم الوطنية¹.

وحسب الأستاذ مورو بوليتي Mauro polit " لا تتميز المحكمة بالتفوق على الأجهزة القضائية الأخرى، ولكن تأتي كتكملة للأجهزة القضائية الوطنية في القضايا الخطيرة. و في حالة عدم قدرة الأجهزة القضائية الوطنية على التكفل بمثل هذه القضايا². نتساءل على أساس أية مادة من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، توصل الأستاذ إلى أن سلطة القرار النهائي تعود للمحكمة فيما يخص حلها محل القضاة الوطنيين، وعلى أي أساس قانوني يتسم هذا الجهاز القضائي الجنائي الدولي الجديد بالاستقلالية والفعالية.

إن القانون التأسيسي للمحكمة اعتبرها جهازا قضائيا تكميلا لكن لم يحدد متى تكون جهاز قضائي تكميلي ومتى تكون جهاز دوليا يعلو على الأجهزة الوطنية هذا و أن القانون التأسيسي للمحكمة بقي غامضا فيما يخص الطرف الذي يحدد طبيعتها وأساسها القانوني.

¹ M.hamai :le point sur la question la création dune course criminelle internationale .idra de l'école nationale d'administration,volume6n1,1996,p143.

² Mauro politi ,le statut de romé de la cour pénale international, le point de vue d'un négociateur ;revue générale de droit international public,n2,1999,p.841.

البند الثاني: صلاحيات المحكمة.

تنص المادة الأولى من النظام التأسيسي: على أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي تمس الأسرة الدولية، وفي جريمة الإبادة¹. الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان. ولقد عرفت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم الدولية وحددت عناصرها من جهة أخرى حقق النظام الأساسي للمحكمة تطورا هاما في مجال الجرائم ضد الإنسانية، حيث وسع من دائرة اختصاص المحكمة التي أصبحت تنظر في جرائم القتل العمدي، التعذيب، إبادة الجنس البشري، و هتك العرض إلى جوانب أخرى التي تتعلق بالعنف الجنسي، الدعارة، الرق الجنسي². غير أن النص على هذه الجرائم كان بصفة عامة وغير مدققة.

أما جرائم الحرب فإن اختصاص المحكمة كان مقلصا بحيث لا يمكن للمحكمة البحث في الجرائم ذات الطابع الدولي المنجزة من أعمال الشغب الناجمة من الصراعات الداخلية وغير الدولية وهو ما أكده البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 أما عن القانون الذي تطبقه المحكمة عن أداء مهامها فهو أولا نظامها الأساسي وثانيا الاتفاقيات الدولية ومبادئ القانون الدولي والمبادئ الخاصة بالنزاعات المسلحة و ثالثا المبادئ العامة للقانون كما كرس هذا النظام المبادئ العامة للقانون الجنائي ومن أهمها الشرعية عدم الرجعية، المسؤولية الجنائية الفردية، مسؤولية الرئيس على المرؤوس³.

والجانب الإيجابي في هذا النظام هو جمع الجرائم الدولية في نص واحد، وعدم قبول تقديم أي تحفظ بشأن النظام الأساسي للمحكمة⁴.

أما الجانب السلبي في النظام هو نقص في توحيد كافة الجرائم الدولية التي تنص عليها كجريمة العدوان والسبب في ذلك هو الاعتبارات السياسية أكثر من القانونية.

¹ المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة.

³ المواد من 22 إلى 33 من النظام الأساسي للمحكمة.

⁴ المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة.

ويقول الأستاذ سارج سور Serge Sour : " ... الجرائم ضد الإنسانية غير محددة بدقة: تحديدها يستند على مقاييس تعطي مكانة واسعة لاعتبارات الإرادية من جهة، والطابع الضخم، والمباشر لمثل هذه الأفعال... تعريفات عامة تهدف إلى تغطية افتراضات غير متوقعة... " إن النص على هذه الجرائم بصفة عامة يحمل المحكمة رهينة عدة تفسيرات تستند عليها الدول لتهرب من إضفاء الصبغة الدولية على مثل هذه الجرائم هو ما ينقص من صلاحيات المحكمة في قمع في هذا النوع من الجرائم لا سيما وأن القانون الجنائي سواء داخلي أو دولي يقتضي الدقة في تكيف عناصر الجريمة وما وارد في المادة 124 من النظام الأساسي بشأن الإمكانية المتاحة لدولة العضو لاستبعاد مقتضيات المادة 8 منه المتعلقة بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات ابتداء من دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ¹.

المطلب الثاني: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها

لقد سبق وأن عرضنا في المطلب الأول الخلفية التاريخية للمحكمة الجنائية الدولية وصولاً إلى طبيعتها القانونية أما في هذا المطلب سوف نتطرق لشرح هذا النظام الأساسي الذي يحكم عمل محكمة متقنين في ذلك تبيان الملامح الأساسية له، وذلك من خلال الحديث عن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية وآلية عملها وعن اختصاصاتها معتمدين على نصوص النظام المائة والثمانية والعشرين والتي توزعت على ثلاثة عشر باباً مسبوقاً بديباجة احتوت على مقاسي وخصائص النظام المحكمة لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول تشكيل المحكمة الجنائية الدولية أما الفرع الثاني فسوف نتطرق إلى اختصاصاتها.

الفرع الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لقد حددت المادة (43) من نظام روما الأساسي أجهزة المحكمة الجنائية الدولية كما يلي:

أ- هيئة الرئاسة

ب - شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية.

¹ د:سكاكني باية، المرجع السابق، ص 95.

ج- مكتب المدعي العام.

د - قلم المحكمة.

وتضاف إليها جمعية الدول الأطراف

1- هيئة الرئاسة:

تتكون هيئة الرئاسة حسب ما تنص عليه المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة، من رئيس الهيئة الرئاسية وقاضيين، وهذه الهيئة هي المسؤولة عن إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، كما أنها مكلفة بمجموعة مهام، أخرى وفقا للنظام الأساسي.

وينتخب الرئيس ونائبه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة، وتتمثل مهمة النائبين في الحل محل الرئيس عند غيابه أو تنحيته، حيث يحل النائب الأول محل الرئيس في حالة الغياب أو التنحية، ويحل النائب الثاني محل الرئيس في حالة غياب اثنين أي الرئيس والنائب الأول. ومدة عمل هؤلاء هي ثلاث سنوات لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة¹، وتكون المدة الأقرب هي الأنفد ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا مرة واحدة أخرى فقط². ويجب على الهيئة الرئاسية التنسيق مع المدعي العام وطلب موافقة في جميع القضايا المشتركة بينهما.

2- الشعب والدوائر القضائية:

وقد تمت الإشارة إلى الشعب في الفقرة (ب) من المادة 34 من النظام الأساسي أما الدوائر فقد تضمنتها المادة 39.

وتنقسم الشعب القضائية في المحكمة الدولية إلى ثلاثة وتشمل الشعبة الإستئنافية، الشعبة الابتدائية، الشعبة التمهيديّة.

1- شعبة الاستئناف:

¹د:علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الولدولي في العالم المتغير، ص114.

² أنظر الفقرة 01 من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة.

تتألف شعبة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، هم ذاتهم الذين يعملون في دائرة الاستئناف، ويعمل هؤلاء القضاة في هذه الشعبة طيلة مدة ولايتهم¹ ولا يعملون إلا في هذه الشعبة

2- الشعبة الابتدائية:

تتكون هذه الشعبة من عدد لا يقل عن ستة قضاة، و يعملون لمدة ثلاث سنوات قابلة لأن تمتد لحين إتمام النظر في أية قضية يكون قد بدئ النظر فيها بالفعل بالشعبة الابتدائية² أما عن الدائرة الابتدائية فإنه يقوم بمهامها ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية يعملون لمدة ثلاث سنوات ولذلك يمكن أن تمتد ولايتهم لحين إتمام أي قضية كانوا قد بدؤوا النظر فيها³

3- الشعبة التمهيدية:

وتتألف كذلك من عدد لا يقل عن ستة قضاة يعملون لمدة ثلاثة سنوات قابلة للامتداد متى اقتضت ظروف العمل ذلك⁴

أما الدائرة التمهيدية فإنه يتولى مهامها إما ثلاثة قضاة أو قاض واحد من قضاة الشعبة التمهيدية وليس هناك من يحول دون تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية⁵.

تجدر الإشارة إلى أن أحكام النظام الأساسي قد أجازت انتقال قضاة الشعبتين الابتدائية والتمهيدية من شعبة إلى أخرى، إذا ما رأت هيئة الرئاسة أن ذلك فيه حسن سير للعمل بالمحكمة، على عكس قضاة شعبة الاستئناف لا يجوز لهم العمل إلا داخل شعبتهم⁶.

والحاق القضاة بالشعب المختلفة، يجب أن يكون على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة، وكذا المؤهلات والخبرة التي يتمتع بها القضاة المنتخبون حيث تحتوي كل شعبة مجموعة من القضاة الذين يتميزون في فروع القانون المختلفة.

¹ وهي مدة تسع سنوات حسب نص الفقرة (أ/9) من المادة 36..

² أنظر الفقرة (2/ج/3) من المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة.

³ د:علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص116.

⁴ أنظر الفقرة (أ/3) من المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة.

⁵ أنظر الفقرة (2/ج) من المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة.

⁶ أنظر الفقرة (4) من المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة.

3- مكتب المدعي العام:

ويعد مكتب المدعي العام من بين أهم الأجهزة في المحكمة الدائمة، وهو جهاز يعمل بصفة مستقلة عن باقي الأجهزة مهمته تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة بهدف دراستها، ومن ثم القيام بمهام التحقيق والمقاضاة.

ويتولى المدعي العام رئاسة المكتب، وهو يتمتع بسلطة كاملة في إدارته وتنظيمه سواء من حيث الموظفين أو المرافق أو موارد المكتب ويجب أن يكون المرشح لوظيفة المدعي العام متمتعا بالأخلاق الرفيعة، وذا كفاءة عالية مع توافر الخبرة الواسعة في مجال التحقيقات الجنائية، كما ينتخب بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، ونشير أخيرا إلى وجوب كون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة، ويقومون بوظائفهم على أساس التفرغ، كما لا يجوز لهم مزاولة أي نشاط يكون من شأنه التعارض مع مهامهم في الإدعاء، أو ينال من الثقة في استقلالهم¹.

ويساعد النائب العام مدع عام واحد أو أكثر بالإضافة إلى المستشارين من ذوي الخبرة القانونية وموظفي المكتب والمحققين.

وقد تم بتاريخ 2003/04/21 انتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية دائمة، وهو ما وصف بأنه لحظة تاريخية قد تم تسجيلها في مسيرة العدالة الجنائية الدولية وحساب مجرمي الحرب. حيث حدث أن أكدت جمعية الدول الأطراف المحكمة الجنائية الدولية على اختيار السيد (لويس مورينو كونبوس Louis Morino Cmpoce من الأرجنتين كمدع عام المحكمة، وكان مورينو كونبوس استاذ بجامعة هارفرد الأمريكية كما انه عضو بمنظمة مكافحة الرشوة وفي ذات الوقت هو رئيس فروعها في أمريكا اللاتينية وجزر الكاريبي.

¹ أنظر المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة.

4- قلم المحكمة:

يتكون قلم المحكمة من المسجل ونائبه والموظفين إضافة إلى وحدة المجني عليهم والشهود التي ينشئها المسجل لضمان تدابير الحماية والأمن للمجني عليهم والشهود الذين، يمثلون أمام المحكمة وكذا حماية الغير الذين يمكن أن يتعرضوا للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم¹. يتولى المسجل رئاسة الجهاز، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، حيث يتم انتخابه عن طريق القضاة وعن طريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة مع الأخذ بعين الاعتبار أية توصية من جمعية الدول الأطراف ويمكن أيضا انتخاب نائب المسجل بذات الطريقة وبناء على توصية المسجل.

ويجب أن يكون المسجل ونائبه من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، ويشغلان منصبهما لمدة خمس سنوات يعمل فيها المسجل على أساس التفرغ، ونائبه ينتخب على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة ويمكن أن تقتصر مدة خمس سنوات حسبما تقرره أغلبية القضاة².

5- جمعية الدول الأطراف:

تعتبر جمعية الدول الأطراف بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية تتكون هذه الجمعية من ممثلي الدول الأطراف في النظام الأساسي حيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد يمكنه الاستعانة بمناوبين ومستشارين.

أما الدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي يمكن أن تتمتع بصفة مراقب في الجمعية. وللجمعية سلطة إنشاء قواعد للعمل الداخلي للمحكمة ووضع قواعد الإجراءات بما يتفق مع النظام الأساسي، كما أنها تختص بامتياز انتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل، كما أنها تراجع الميزانية وتصادق عليها وتمنح الدعم للمحكمة عن طريق التعامل مع الدول الأطراف التي لا توفى بالتزاماتها المقررة عليها، ويجوز للجمعية أن تنشأ أية هيئات تراها ضرورية لحسن سير العمل في المحكمة وتعزيز كفاءتها والاقتصاد في نفقاتها.

¹ د:عل يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 119.

² أنظر المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة.

ومن أجل مهامها، يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين وثمانية عشرة عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات، ويجتمع هذا المكتب عند الضرورة، على ألا يقل عند الاجتماعات عن اجتماع واحد في السنة ويجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل وممثليهم المشاركة في اجتماعات الجمعية والمكتب.

وتعقد هذه الاجتماعات في مقر المحكمة أو في مقرر الأمم المتحدة مرة في السنة، مما يمكن عقد اجتماعات استثنائية يدعوا إليها المكتب وبناءً على طلب ثلاث الدول الأطراف.

ويكون لكل دولة طرف وبصوت واحد، ويحاول الجميع التوصل إلى القرارات بتوافق الآراء فإذا لم يمكن هذا التوافق، فإن القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية تتخذ بأغلبية تلي الأعضاء الحاضرين المصوتين، أما القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية فتتخذ بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة¹.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

نتيجة هذا حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات هذه المحكمة على الأسس الأربعة، وهي نوع الجريمة ومكان وزمن ارتكابها وشخص مرتكبها وعلى هذا الأساس يوجد ثلاثة اختصاصات أولها: الاختصاص الشخصي للمحكمة وثانها: الاختصاص المكاني والزمني وثالثها: الاختصاص الموضوعي.

البند الأول: الاختصاص الشخصي للمحكمة:

جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد 25 وما بعدها في الباب الثالث من النظام الأساسي² والذي يقصد به اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى أنه لا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

¹ أنظر المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة.

² أنظر المواد من 25- إلى 33 من النظام الأساسي للمحكمة.

فلم يكن الاختصاص القضائي الدولي يشمل الأفراد إذ كان الاختصاص محكمة العدل الدولية، وبحكم المادة 34 من النظام الأساسي¹ كما لا يجوز لمرتكب الجريمة الدولية أن تدفع مسؤولية الجنائية عنها استناداً إلى الحصانة المستمدة من صفته كرئيس الدولة أو رئيس الحكومة على النحو الذي يكون منصوصاً عليه في القانون الداخلي² وهو المعنى المنصوص عليه في المادة 27 من النظام الأساسي على أنه "

1- يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز الصفة الرسمية.
2- لا تحول الحصانات أو القواعد الجزائية خاصة التي قد ترتبط بصفة الرسمية للشخص وقد أخرج النظام الأساسي للمحكمة الأحداث من اختصاصها حيث نصت المادة 25 من نظام على أنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 17 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه وبذلك فإن النظام لا يخرج عن التشريعات الوطنية فيما يتعلق محاكمة الحدث والتي تسعى إلى اتخاذ تدابير وإجراءات معنية ومعاقبته بعقوبات مخفضة تسعى مجملها إلى إصلاح الحدث وإعادة تأهيله اجتماعياً.
ولذلك عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قبل³، بأنها جاءت لتقوم بدور تكميلي لوظائف محكمة العدل الدولية أو ذلك لتوفير نظير جنائي لاختصاصها المدني أو توسيع نطاق القضائي الدولي بحيث يشمل الأفراد.

حيث أشارت محكمة نورومبوغ في أحد أحكامها إلى ما يلي: " أن الجرائم ضد القانون الدولي ترتكب من قبل الأفراد وليس من قبل الكائنات المجردة، لذلك فإن الوسيلة الوحيدة لتطبيق قواعد القانون الدولي تكون بمعاينة أولئك الأفراد مرتكبي الجرائم. "

بمعنى آخر أن المسؤولية الدولية للأفراد تقررت فعلاً بعد الحربين العالميتين وخاصة المسؤولية الجنائية عما يكونوا قد ارتكبوه من الجرائم الدولية، و يعتبر من الأحكام المقررة للمسؤولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي المعاصر: حيث بات الأشخاص الطبيعيون المدانون بارتكاب الجرائم ضد السلام

¹ تنص الفقرة الأولى من المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.

² محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، طبعة نادي القضاة، مصر 2001، ص 153

³ لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص 155.

أو الإنسانية أو جرائم الحرب ، ومن ثم أصبحت المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين عما يرتكبونه من الجرائم الدولية، لها أهمية بالغة كوسيلة تحول دون ارتكاب هذه الأفعال وتأمين فاعلية مراعاة القانون الدولي¹.

و لذلك جاء نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متضمنا هذا المبدأ وذلك في المادتين الأولى والخامسة والعشرين فقرة أولى منها حيث جاء في المادة الأولى: " تنشأ بهذا محكمة الجنائية الدولية " المحكمة " وتكون المحكمة هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص أزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ... "

البند الثاني: الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة.

إن اختصاص المحكمة الجنائية النظر في الجرائم المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي لها و هذا تحقيقا لمبدأ الشرعية أو تطبيقا لعدم الرجعية بمعنى أن اختصاصها يكون مستقبلي².

ولقد جاءت المادة 11 من النظام الأساسي لتقر بأنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام و الذي نظمته المادة 126 حيث نصت هذه المادة على دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ الإبداع الصك الستين لتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي تحقق في " 2002/04/11 " ليدخل بذلك النظام الأساسي حيزا النفاذ من الناحية القانونية في " 2002/07/01 "

ومعنى ما تقدم أنه لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية مساءلة أي الشخص بموجب النظام الأساسي، عن أي سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لدولة هذا الشخص، حتى ولو شكل هذا السلوك الجريمة الدولية حسب ما ورد في المادة الخامسة من النظام و هو ما أقرته الفقرة الثانية من المادة (11) من النظام، مع أنها أوردت استثناء هو إمكانية اختصاص المحكمة لنظر

¹ د:حنا عيسى ، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب ، بدون طبعة

www.sis.gov.ps/arabic/roya/10/p8_hotmail

² د:هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع سوريا 2003 الطبعة الاولى ،ص 442.

جرائم ارتكبتها أفراد دولة ليست طرفا في النظام، إذا ما أعلنت هذه الأخيرة قبولها باختصاص المحكمة.

إذن يفهم مما سبق، إن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط. فالمحكمة لا تنظر في الجرائم التي ارتكبت قبل سريان نظامها الأساسي و بالتالي فهي لا تملك اختصاصا رجعيا، إلا إذا حدث استثناء¹، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة الثالثة من المادة 12 تضمنت هذه المادة أحد المبادئ العامة لنظرية القانون أو هو مبدأ عدم الوضعية الذي يقضي بعدم تطبيق القوانين لأثر الرجعي من تاريخ بدء سريان مفعولها مما يجعل المحكمة غير مختصة زمنيا للمتابعة عن الجرائم تم ارتكابها قبل بدء نفاذ نظام روما الأساسي الذي دخل حيز التطبيق 2002/07/01 وفي هذا تطبيق لمبدأ آخر من مبادئ نظرية القانون وهو مبدأ الشرعية بالنظر إلى كل متابعة قضائية تتولاها المحكمة بعد بدء سريان النظام الأساسي. كما يمكن القول أن نص المادة 11 هو نتيجة منطقية لقواعد القانون الدولي وبالأخص اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي نصت في مادتها 28 على مبدأ عدم الرجعية للمعاهدات الدولية التي تكون ملزمة فقط لأطرافها من تاريخ بدء نفاذها وقد أكد القضاء الدولي هذا المبدأ في عدة مناسبات نذكر منها قرار المحكمة العدل الدولية في القضية التي جمعت بريطانيا واليونان بالخصوص إعطاء الأثر الرجعي معاهدة 1926 الموقعة بين دولتي على أساس مما تلنها للمعاهدات 1886 و 1993 عندما رفضت المحكمة طلب اليونان إعطاء الأثر الرجعي لاتفاقية بقولها أن " قبول هذه النظرية يعني إعطاء أثر الرجعي للمادة 29 من اتفاقية 1926 بينها المدة 320 من نفس الاتفاقية تنص على أن المعاهدة تدخل حيز النفاذ مباشرة بعد التصديق ويجب أن يخص ذلك كل نصوص المعاهدة، كان بالإمكان رفض هذه النتيجة في حالة وجود أي نص خاص أو شيء آخر يتطلب التفسير الرجعي.

معنى ذلك أنها أكدت في البداية مبدأ عدم الرجعية للمعاهدات ثم فتحت المجال أمام إمكانية إعطاء الاتفاقية طبقا رجعيا إذا تضمنت نصا خاصا بذلك وهو ما يطابق الاستثناء الوارد في

¹ د:لندا معمر يشوي المرجع السابق، ص 170.

المادة 28 من اتفاقية فينا في عبارة ما لم يكن من المعاهدة. ومن هنا إمكانية تطبيق الاتفاقية بأثر الرجعي على الأفعال السابقة لبدأ نفاذ النظام الأساسي في مواجهة تلك الدولة¹. لكن المادة 124 من النظام الأساسي طرحت إشكالا حول هذا الأخير واختصاص المحكمة، والتي أجازت للدول التي تقبل الانضمام إلى النظام، أن تطالب تأجيل اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ بدأ سريان النظام الأساسي عليه هذه الأحكام تعد تطبيقا للمبدأ العام السائد في القوانين العادية الوطنية وهو سريانها فوري ومباشر. و ذلك لتشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون خوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون هذه الدولة قد ارتكبتها قبل الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة²

و بعد توضيح الاختصاص الزمني لهيئة المحكمة، و ما تثيره من الإشكالات، سوف نحاول تبيان نطاق سريان نصوص النظام الأساسي للمحكمة، و لعل أهم مبدأ يقوم عليه هذا القانون، وهو مبدأ أن لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص أو ما يسمى مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة نصت على المادة 22 من النظام الأساسي، مبدأ شرعية الجريمة و نصت المادة 23 مبدأ شرعية العقوبة لكن النتيجة المادة على مبدأ الشرعية، هو عدم رجعية القواعد الجنائية المجرمة إلى الماضي، فلا سري على الأفعال اللاحقة لنفاذها³، معنى ذلك أن قاعدة التجريم و العقاب تسري بأثر فوري و لا ترتد إلى الخلف، و هو ما نصت عليه المادة (1/24) على أنه " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام"⁴

¹ د: الطالب نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة بمادة، دار هومة 2008، ص 54-55.

² د: نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة 2005 ص 317.

³ - المحكمة من تقرير عدم رجعة القواعد الجنائية المجرمة إلى الماضي هي أن تلك القواعد تتضمن الحد الأدنى من حريات الأفراد و حقوقهم و ليس من العدل معاقبتهم على أفعال كانت مباحة وقت ارتكابها، أو الحكم عليهم بعقوبات اشد من تلك كانت مقررة في ذلك الوقت، و القول بغير ذلك يعني محا سنة الأفراد عن أفعال ارتكبت في وقت لا توجد فيه تلك القاعدة الجنائية المجرمة، و في هذا إهدار لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، أ. لندة معمر يشوي، مرجع السابق، ص 173.

⁴ - و إن كان موضع هذه الفقرة الطبيعي هو المادة 11 من النظام الأساسي: انظر: دكتور محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 151.

معنى هذا النص: أن الشخص لا يسأل جنائياً عن أي سلوك ارتكبه قبل بدء نفاذ نظام المحكمة الجنائية حسب ما قرره المادة 126 السالفة الذكر، حتى وإن كان السلوك يشكل جريمة.

استثناءً إن هذا المبدأ لا يمنع من محاكمة مرتكبة الجرائم عن سلوكهم أمام محاكم خاصة، كذلك التي تشكل لمحاكمة مجرمي الحرب طالما أن سلوكهم مجرم أصلاً حسب قواعد القانون الدولي الجنائي، سواء أكانت اتفاقية أو عرفية، و منال هذه المحاكم محكمتا نور مبرح و طوكيو ومحكمتا يوغسلافيا السابقة ومحكمة سيراليون¹

إذن فإذا كانت القاعدة العامة، هي سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأثر فوري و مباشر، فإنه متى كان هناك قانون أصلح المتهم، غير القانون المادتي في قضية معينة، فإن هذا القانون الصلح هو الذي سيطبق.

و يثير مبدأ تطبيق القانون الأصلح المتهم بأثر رجعي مسألتين مهمتين تتمثل الأولى في تحديد القانون الذي يمكن إن يجري عليه تعديل أو التغيير عند نظر الدعوى الجنائية و الثانية : تتمثل في تعيين المعايير المعتمدة لتحديد مدى صلاحية القانون الجديد للمتهم من عدمها.

فالنسبة لمسألة تحديد القانون الواجب التطبيق أخذ المادة (21) من نظم روما الأساسي، قد حصرت مصادره في حالات:

1- هذا النظام الأساسي و أركان الجرائم و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة

2- حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة .

3- و إلا : فالمادة العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم ، بما في ذلك ، حسبما يكون مناسباً .

و بذلك يكون القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة له مصدران:

¹ - د:عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2004 ص 58.54.

1- مصادر أصلية و تتمثل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك المعاهدات الدولية الشارعة¹ ثم مبادئ القانون الدولي وقواعده²

2- و المصادر الثانوية و تتمثل في المبادئ القانونية العامة³ و مبادئ و قواعد القانون المستمدة من أحكام المحكمة و ذلك العرف الدولي⁴ في حدود معينة.

و لكن و بما أن المادة 22 أقرت صراحة بأنه لا جريمة إلا بنص و المادة 23 أكدت انه لا عقوبة إلا بنص فان المتهم أمام المحكمة لا يؤخذ إلا بالجرائم و العقوبات المنصوص عليها صراحة في النظام دون غيرها، و بالتالي إذا ما حصل أي تعديل أو تغيير في هذا النصوص، و كان لصالح المتهم فهو الذي يجب أن يطبق دون المصادر الأخرى من عرف و غيره، لكن، بالطبع، إذا ما حدث التغيير فيها فانه يستعان بها في التفسير فقط و لكن دائما في الحدود التي ينص عليها النظام الأساسي⁵.

بذلك و كخلاصة لما سبق نقول أن نظام روما الأساسي قد اخذ بالمبادئ العامة للقانون الجنائي ، فأخر عدم الرجعية نصوص النظام و سريانها بأثر فوري و استثنى من ذلك قوانين الإصلاح للمتهم حيث طبق مبدأ الأخذ بالقانون الإصلاح للمتهم متى عدل القانون القديم قبل صدور الحكم النهائي ضد المتهم مع الأخذ بعين الاعتبار بأن القانون الوحيد المعتمد به في هذا المجال هو روما الأساسي .

1 - و المعاهدات هي اتفاقيات تبرم الدول في شأن من شؤون الدولية ، و الشارعة منها هي المعاهدات العامة التي تبرم بين عدد غير محدود من الدول في أمورهم الدول جميعا أو يكون الغرض منها تسجيل قواعد معينة دائمة لتنظيم علاقة دولية عامة .

2 - و قواعد القانون الدولي و مبادئه هي تلك التي لم ينص عليها في المعاهدات و لكنه معترف بها دوليا مثل المبادئ التي يحكم الحرب و تتضمنها قوانينها و أعرافها .

3- و يقصد بالمبادئ العامة للقانون : تلك المبادئ العامة للقانون الداخلي شرط أن يكون المبدأ يعتبر فإنه من الدول المختلفة في مجموعها ، و قد اشترط فيها نظام روما الأساسي أن تكون مبادئ مستخلصة من النظم القانونية المعترف بها في العالم.

4- و العرف الدولي هو إتباع المجتمع الدولي لتصرف معين خلال فترة طويلة بحيث يتولد الإحساس بأن انتهاج هذا التصريح قد أصبح أمر ملزما من الناحية القانونية .

لكن انظرا لاعتماد مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة في النظام الأساسي للمحكمة فإنه لا يمكن اللجوء إلى العرف كوسيلة لتقرير عقوبة أو سماع صفة الجريمة على فعل معين ليس له هذا الوصف حسب النظام الأساسي.

أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 62 إلى 65.

5-د: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 57 .

هذا عن الاختصاص الزمني للمحكمة: أما عن الاختصاص المكاني : فإن المحكمة تختص بنظر الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف وقد تصبح طرفاً في نظام روما¹ أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا وقعت الجريمة على متنها وكانت الدولة طرفاً، أو كانت الدولة

2- التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم طرفاً في النظام أما إذا كانت الدول التي وقعت على أقليمها الجريمة ليست طرفاً في النظام ، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظر تلك الجريمة إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة في نظر الجريمة أما المحكمة الصلاحية في نظر أي قضية تحال إليها من قبل مجلس الأمن و بفض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرفاً في النظام أم لا.²

الفرع الثالث: الاختصاص الموضوعي للمحكمة

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصات جنائية عديدة في مجال عملها القضائي المنوط بها طبقاً للنظام الأساسي و قواعد الإجراءات و الإثبات و عناصر الجريمة ، و لعل من بين أهم اختصاصاتها النظر في الدعاوى المعروضة عليها و المتضمنة إحالة المتهم عليها لإجراء محاكمته لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي .

و عن البحث في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية يتطلب منا البحث في الجرائم التي دخل في اختصاص ، و من ثم تحديد نطلق اختصاصها القضائي في نظر الدعاوى الموضوعية أمامها بشأن هذه الجرائم، و أن نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 5 على أنه " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الآتية³ :

1- جريمة الإبادة الجماعية

2- جرائم ضد الإنسانية

3- جرائم الحرب

4- جريمة العدوان

¹د:علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2001. لبنان ص329.

² - أنظر المادتين 11 و 12 من النظام الأساسي.

³د: قيذا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية طبعة الأولى 2006، ص142

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس: هي مفاهيم تعبر كلها عن معنى واحد و هو الأفعال التي تهدف إلى القضاء على الجنس البشري و استتصاله من مكان معين¹، ولاحظ الفقيه دواسوي أن هاته الجرائم رغم عدم إنصافها بتوافر القصد الجنائي للقضاء على جماعة وطنية أو عنصرية أو دينية إلا أن ذلك لا يعفيها من كونها جريمة ضد الإنسانية²

جريمة الإبادة تعتبر من الجرائم القديمة قدم البشرية ذاتها³ و تنبه إليها العالم عام 1933 حين أشار الفقيه البولوني (اليمكين lemken) إلى خطورة هذه الأعمال و دعا إلى تجريمها ، كما يرجع إليه الفصل في تسميتها هذا الاسم ، حيث أنه اخذ التسمية من الاصطلاحين اليونانيين (genos) و الذي يعني " الجنس " و (cide) و الذي يعني " القتل " و كون بذلك كلمة genocide أي إبادة الجنس و قد اعتبرها جريمة الجرائم .

و قد أقرت الجمعية للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في (1948/12/9) و بدأت في السرمان (1951/01/12) و تقضي هذه الاتفاقية منع الإبادة الجماعية و العقاب عليها.⁴

و في الحادي عشر من ديسمبر عام 1964 قبل إقرار هذه الاتفاقية كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت قرارها رقم 96 و قد جاء فيه "إن إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام، و يصيب الإنسان بأضرار جنسية، سواء من ناحية الثقافية أو

¹ - د: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 313 .

² د: عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، الجزء الثاني، طبعة الأولى، 2006، ص 72 .

³ - حيث حمل التاريخ الكثير من الماسي التي تضمنت حروباً قامت و هدفت إلى الإبادة الأجناس البشرية ، تذكر منها ما حدث من غزو المغول للبشر الإسلامي ، و ما ارتكبه من إبادة السكان المدن و الدول التي استولوا عليها ، و من ثم الجماعات الصليبية و ما حدث فيما بين مآس تمثلت في إبادة العرب المسلمين ، كما دافعت أوروبا و بال هذه الجريمة و ذلك من خلال ما حصل من مجازر بشرية في الحربين العالميتين الأولى و الثانية، و ما خلفه ذلك من آثار خطيرة على الأمن و السلم و الدولتين .

⁴ - د: علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 147.

من ناحية الأموال الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعة البشرية، الأمر الذي لا ينفق و القانون الأخلاقي و مقاصد الأمم المتحدة.¹

والمادة الأولى من هذه الاتفاقية استخدمت لفظ (confirm) أو (تقر) بقولها: " أن الدول الأطراف تقر بأن هذه الجريمة تقع في القانون الدولي "، ما يعني أن جريمة إبادة الجنس البشري تستند إلى القواعد الدولية العرفية و ليس إلى المصدر ألتفاقي .

والمادة الثانية من اتفاقية 1948 جريمة الإبادة بأنها ارتكاب أعمال معينة تتمثل في قتل أفراد الجماعة أو إلحاق ضرر جسماني أو عقلاي جسيم بأفراد جماعة أو تدمير فرض ظروف معيشية من شأنها أن تؤدي إلى تدمير الجماعة بشكل كلي أو جزئي، أو نقل الصفار.

قسرا من جماعة على جماعة أخرى² أو فرض تدابير من شأنها إعاقاة التوالد داخل الجماعة كذلك فان الاتفاقية كرس المبدأ الذي استقر عليه في محاكمات نورمبورج ثم نص عليه في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وأنه لا اعتداء للصفة الرسمية أو العسكرية في الإعفاء من العقوبة ارتكب هذه الجريمة بمعنى أن الصفة الرسمية أو العسكرية ليست مبرر لحصانة الأشخاص الذي ارتكبوا هذه الجرائم والتي نصت عليها المادة 3 من الاتفاقية.³

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

تنص المادة 7 الفقرة الأولى من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه: "يعد جريمة ضد الإنسانية: الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تنسب عمدا ني معاناة شديدة أو في أدى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية "

وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم ارتباطا لحقوق الإنسان ذلك أنها تمس الصفة الإنسانية في الإنسان، فإما أن تهدرها كلية أو أنها تحط من قيمتها مما يتنافى مع ما يسعى المجتمع الدولي لتحقيقه من إرساء لحقوق الإنسان وإسباغ الحماية عليها سواء حماية داخلية أو دولية⁴

¹ - مشار لهذا القرار لدى د/ أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة الثانية 1999 ص 261 .

² - د: أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق ن ص 262 .

³ - د: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 324 .

⁴ - د: لنده معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص 193 .

ولقد عرف مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية، و الذي وضعته لجنة القانون الدولي عام 1996، الجرائم ضد الإنسانية كما يلي:

يقصد بالجريمة المرتكبة ضد الإنسانية كل فعل من الأفعال التالية عند ارتكابه بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو يندر نص من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة¹ مثل:

1- القتل العمد

2- الإبادة

3- التعذيب

4- الاسترقاق

5- الاضطهاد لأسباب سياسية وعنصرية أو دينية أو أثنية

6- التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو أثنية أو دينية الذي يشمل انتهاك الحقوق والحريات

الأساسية للإنسان ويؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بجزء من السكان

7- الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان .

8- الاحتجاز التعسفي .

9- الاختفاء القسري للأشخاص .

10- الاغتصاب و الدعارة القسرية و الأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي .

11- الأعمال اللاإنسانية التي يلحق ضررا جسيما بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة أو

بالكرامة الإنسانية، مثل النشوية، و الإصابة الجسدية الجسيمة".

ومع نظام روما الأساسي لعام 1998، أسفرت الجهود الدولية السابقة عن نتائجها، حيث جرى،

ولأول مرة، تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية اعتمدها أغلب دول العالم، حيث

جاءت المادة السابعة من النظام بتعريف للجرائم ضد الإنسانية مع إيراد قائمة بالأفعال التي

تدخل ضمن هذه الجرائم، و وضع تعريفات لها.²

¹د:علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص153

²- أنظر المادة 7 من نظام روما الأساسي .

وباستقراء هذه المادة السابعة من النظام الأساسي، نجد أنها تضع مجموعة شروط يجب توافرها في الأفعال المذكورة فيها حق تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وهذه الشروط الخمسة وهي:

1- يجب أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.

2- أن يوجه الهجوم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين .

3- كون المرتكب على علم بالهجوم .

4- عدم اشتراط ارتكاب الجريمة على أساس تمييزي

5- عدم اشتراط ارتكاب الجريمة بالنزاع المسلح.

أما عن الأفعال اللاإنسانية المشتولة في الجرائم ضد الإنسانية فقد ورد تفسيرها في الفقرة الثانية من المادة السابعة من النظام الأساسي فكانت جريمة القتل العمد هي أولى الجرائم ضد الإنسانية، والقتل العمد بدني أي شكل من أشكال إزهاق الروح غير الناجم عن حكم قانوني صادر بالإعدام عن محكمة مختصة¹، ويستوي كون الفعل اللإنساني الذي يعاقب عليه الشهود، ارتكب بقصد القتل أو نتج عنه القتل العمد كنتيجة حتمية له²، أما الجريمة الثانية والمصنفة كجريمة الإنسانية أو هي جريمة الإبادة قد يبين التفصيل فيها في الفرع الأول من المطلب الأول والفعل المحظور الثالث هو الاسترقاق وهو أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشترتهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يعاقبهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سالبة للحرية³، و خاصة النساء و الأطفال .

وعن الأبعاد أو النقل القسري للسكان فقد اعتبره نظام روما بين الجرائم ضد الإنسانية ولم يشترط في هذه الجريمة وجوب كون القسر باستعمال القوة المادية أما فيما يخص الفعل الخامس

¹ - أ.لندة معمر يشوي، المرجع السابق ص 199 .

² - د: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ص 481 .

³ - د: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ص 539 .

وهو السجن والحرمان الشديد من الحرية المدنية فإنه لم يعرف في النظام الأساسي للمحكمة وسبب ذلك أن كل الدول تطبق عقوبة السجن على المجرمين .

ونص النظام الأساسي كذلك على جريمة التعذيب واعتبرها من الجرائم ضد الإنسانية ويقصد به تعمد إلحاق ألم شديد و معاناة شديدة سواء أَلحان بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت سيطرة المتهم و إشرافه.

ويشمل الفعل السابع جريمة الاغتصاب المعتاد تجريمها في المواثيق الدولية العامة ولكنه شمل أفعالا أخرى وهو الاستبعاد الجنسي والإكراه على البقاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري أو أي شكل آخر، من أشكال العنف الجنسي¹ على ذات الدرجة من الخطورة .

أما عن فعل الاضطهاد فقد سعت بعض الوقود المشاركة في مؤتمر روما إلى حذته من مجموع الجرائم ضد الإنسانية ذلك أن الاضطهاد قد يتم على أية جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس (ذكر و أنثى)

أما عن الفعلين الباقيين و هما الاختفاء القسري للأشخاص ، و جريمة الفعل العنصري ، فقد نجحت الدول المشاركة في مؤتمر روما بضمهما إلى الأفعال اللانسانية المجرمة

رابعاً: جرائم الحرب.

جاءت الحرب العالمية الثانية بأسلحتها الرهيبة وأغرقت العالم في بحار الدماء والدموع والمآسي بسبب إبادة العشرات من الملايين البشر، من المحاربين والمدنيين والنساء والأطفال والعجزة، الذين ليس لهم أي دور في المعركة وتقرر إجراء مفاوضات على المستوى العالمي لمواجهة هذه النكبات والحد من ويلات الإجرام الدولي، ونتيجة للوجه اللإنساني الذي كانت تتخذه الحروب، فقد شهد القرن التاسع عشر، وخاصة نصفه الثاني محاولات عدة لتقنين أعراف الحرب وعادتها² وكان ذلك في مجموعة من المعاهدات العامة لكل أبرازها:

1- اتفاقية باريس 1856/04/16 والتي وضعت قواعد معاملة المحاربين في الحروب البحرية.

¹ - د: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 562-610 .

² أ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 207.

2- اتفاقية جنيف المنعقدة في 1864/08/22 والخاصة بتحسين حالة الجرحى في ميدان القتال، وتبعتها اتفاقية أخرى في 1906/07/06

3- اتفاقية لاهاي الأولى عام 1899 والخاصة بأحكام الحرب البرية والثانية المنعقدة في عام 1907 والخاصة بتحديد المركز القانوني للسفن التجارية عند إعلان الحرب، كذلك عقدت في جنيف عدة اتفاقيات بتاريخ 12 أغسطس 1949 لمواجهة هذه الكوارث¹ ولضمان الحقوق الإنسانية في فترات الحرب وهذه الاتفاقيات² هي:

- الاتفاقية الأولى: خاصة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- الاتفاقية الثانية: خاصة بتحسين أوضاع مرضى وجرحى القوات البحرية.
- الاتفاقية الثالثة: خاصة لمعاملة أسرى الحرب.
- الاتفاقية الرابعة: خاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب.

ولقد عدت اتفاقيات جنيف ما يصل إلى 13 جريمة حرب أورد ذكرها في المادتين (13، 50) من الاتفاقية الأولى والمادتين (44، 51) من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة³ وتتمثل فئات الجرائم المذكورة في ما يلي:

I. الجرائم التي نصت عليها الاتفاقيات الأربع:

- 1- القتل العمد -2- التعذيب -3- التجارب البيولوجية -4- إحداث ألام كبرى مقصودة -5- إيداعات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية -6- المعاملة غير الإنسانية.

II. جرائم وردت في الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة:

- 7- تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية والتي تتخذ على نطاق واسع غير مشروع.

III. جرائم وردت في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة:

¹ د: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ص 670.

² د: علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 164.

³ د: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 672.

- 8- إكراه الشخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة عدوة لبلاده
- 9- حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبها تفرضه الاتفاقيات الدولية.
- 10- إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة
- 11- الاعتقال غير المشروع.
- 12- أخذ الرهائن.

IV. الجرائم التي وردت في الاتفاقيتين الأولى والثانية:

- 13- سوء استعمال علم الصليب الأحمر وإشارته والأعلام المماثلة وقد تم تجريم هذه الأفعال نظرا لخطورتها، وقبل صدور نظام روما الأساسي، كان على الدول أن تتولى المعاقبة على هذه الأفعال، وذلك عن طريق تعديل تشريعاتها بما يتماشى والمعاهدات الدولية.
- كما كان يتم اللجوء إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مثل محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا لتحقيق عقاب مجرمي الحرب وبنشوء المحكمة الجنائية الدولية، والذي نص نظامها على الجرائم الأشد خطورة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وذلك في المادة الخامسة منها، ومن بينها جرائم الحرب.
- ولذلك فقد اشتملت المادة 218 من النظام الأساسي للمحكمة، على خمسين حكما تناول جرائم الحرب المختلفة، والتي قسمت إلى أربع فئات من الجرائم المذكورة.
- فأما الفئة الأولى، فقد اشتملت على مجموعة الجرائم التي تعد انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، إضافة إلى أفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الدين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة¹
- أما الفئة الثانية: فقد اشتملت على مجموعة الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية²

¹ أنظر المادة 08 الفقرة 02 أ، من النظام الأساسي للمحكمة.

² أنظر المادة 08 الفقرة 02 ب، من النظام الأساسي للمحكمة.

أما الفئة الثالثة: وهي جرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير دولي وهي تمثل انتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع¹

أما الفئة الرابعة: وهي الجرائم التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على ذات الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة، دون أن تسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية² وأخيراً، وفيما يخص جرائم الحرب خاصة، يمكن ملاحظة أن أغلب البنود التي جاءت بها المادة الثامنة من النظام تعتبر جزءاً من قانون دولي سابق سواء قانون لاهاي أو قانون جنيف، وإن كان النظام الأساسي قد جاء بأحكام أكثر تطوراً في بعض المجالات وأبرزها الجرائم الجنسية، حيث كانت هذه الفئة من الجرائم المذكورة بشكل سطحي في المواثيق الدولية السابقة.

خامساً: جريمة العدوان.

ويدخل ضمن المحكمة الجنائية الدولية أيضاً النظر في جريمة العدوان التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 2/5 بأن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها إزاء جرائم العدوان عندما يتم اعتماد حكم يعرف هذه الجريمة ويحدد شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها إزاء، كما هذه الفقرة وجوب كون الحكم المتصل إليه متسقاً مع أحكام الأمم المتحدة. وتضمن تعريف العدوان والذي وافقت عليه الجمعية، ثماني مواد تورد المادة الأولى والثالثة منها لارتباطها المباشر بتعريف العدوان

نصت المادة الأولى: من القرار على أن العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها واستقلالها السياسي أو أية طريقة لا تتلاءم مع شرعية الأمم المتحدة، كما يتضح من هذا التعريف أن كلمة دولة،

1- مستعملة دونما بمسألة الاعتراف بدولة ما أو معرفة ما إذا كانت عضواً في منظمة الأمم المتحدة.

2- تتضمن عن اللزوم مفهوم "مجموعة دول".

¹ أنظر المادة 2/8 ب من النظام الأساسي للمحكمة.

² لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 214.

- أما المادة الثالثة: فقد تضمنت شروط فعل العدوان، فجاء فيها أن أيا من الأعمال الواردة فيما يلي، سواء جرى إعلان حرب أم لا مع الاحتفاظ بأحكام المادة الثانية:
- 1- اجتياح أراضي دولة ما أو الهجوم عليها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى أو كل احتلال عسكري وإن كان مؤقتا، ناجم عن الاجتياح أو الهجوم أو استيلاء باستعمال القوة على أرض دولة أخرى.
 - 2- قصف أراضي دولة ما من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى أو استعمال أي أنواع أسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى.
 - 3- حصار مواني دولة ما أو شواطئها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.
 - 4- هجوم قوات مسلحة لدولة ما ضد قوات مسلحة برية، بحرية، أو جوية أو ضد البحرية أو الطيران المدني لدولة أخرى.
 - 5- إذا استعملت دولة ما قوتها المسلحة التي تمركزت على أراضي دولة أخرى بإرادة هذه الدولة المعنية، خلافا للشروط المتوافق عليها في العقد، أو إذا تمديد وجود تلك القوات على الأرض المعنية إلى ابعده من الأجل المتفق عليها.
 - 6- إذا قيلت دولة ما وضعت أراضيها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستعمل هذه الأخيرة تلك الأراضي للقيام بعمل عدواني.
 - 7- إذا أرسلت دولة ما هي باسمها، زمرا أو جماعات مسلحة، قوات غير نظامية أو مرتزقة للقيام بأعمال قوة مسلحة ضد دولة أخرى إلى درجة من الخطورة يلفت حد الأعمال المحددة أعلاه. وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وموقف الدول من جريمة العدوان، نجد أن هذه الأخيرة قد عرفت العديد من المناقشات أثناء مؤتمر روما، حيث طلبت مجموعة من الدول منها ألمانيا وإيطاليا ومصر بإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة وقد تم تأييدهم من قبل العديد من المشتركين.

كما ثارت إشكالية أخرى، بين الدول المؤيدة لدور مجلس الأمن في تقرير وجود حالة عدوان من عدمها، والدول الراضية لهذا التدخل من قبل مجلس الأمن.

ولذلك ويهدف التوقيف بين هذه الآراء جميعاً، تم الاتفاق على نص المادة الخامسة من النظام والتي أوردت العدوان كجريمة رابعة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، على أن تعرف الجريمة في وقت لاحق خلال مؤتمر يعقد بعد سبع سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

المبحث الثاني: الآليات القضائية الإقليمية الجديدة لحماية حقوق الإنسان.

لا تقتصر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على الوثائق العالمية المشار إليها أنفاً إذ توجد وثائق إقليمية سعت إليها مجموعة من الدول إلى تكريس تنظيم الدولي إقليمي لحقوق الإنسان مما يعني وجود نصوص وقواعد قانونية إقليمية تتناول هذا الجانب¹ وهي على وجه العموم تستهدف الاستجابة للنفقات التي تتميز بها هذه المجموعة الإقليمية عن طريق إضافة لمسات تميزها من الوثائق العالمية.

غير أن القانون الدولي لحقوق الإنسان المنشأ بوثائق إقليمية، لا بد من أن يكون ذا مغزى بعد التشويه الذي لحق به في تلك المناطق من العالم²، حيث تم بشكل عام عدم الإكثار من قواعده المتعلقة بحرية الرأي والتمثيل الديمقراطي والتنمية الاقتصادية، وتم فيها تحجيم السلطات لحق العمل والصحة والتعليم الخ...، كما مر المجتمع الدولي بعدة تجارب في مجال تثبيت المسؤولية الجنائية وفرض العقوبة الجزائية على مقترفي الجرائم الدولية و ذلك بغض النظر عن نوعية الوظيفة التي يمارسها مقترفو هذه الجرائم، وبرزت غداة الحرب العالمية الأولى فكرة ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية، إلا أن هذه الفكرة لم تبلور، ولم تتركس في الواقع العملي وذلك إلى غاية الحرب العالمية الثانية حيث تم إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا إزاء الجرائم التي وقعت في إقليمها.

¹ د: مازن ليلو راضي وحيدر ادهم عبد الهادي مرجع سابق، ص 244.

² د: ملي عبد الباقي محمود العزاوي، مرجع سابق، ص 187.

ولذلك ستكون دراسة مقسمة إلى مطالبين. ففي المطلب الأول تطرقت إلى الآليات القضائية الإقليمية المؤقتة وفي المطلب الثاني الآليات القضائية الإقليمية الدائمة.

المطلب الأول: الآليات القضائية الإقليمية المؤقتة لحماية حقوق الإنسان.

شهدت الحرب العالمية الثانية كثيرا من الاعتداءات الصارخة لا بسط مبادئ الإنسانية من قتل وتعذيب وتهجير، وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مما ولد أضرار كل من الفقهاء ورجال السياسة على وجود محاكمة الأفراد المتهمين والمسئولين الذين اقترفوا وارتكبوا أبشع الجرائم الدولية.

إن فكرة تأسيس محاكمة جنائية دولية جاءت للحيلولة دون وقوع حرب عالمية أخرى، وللحد من تصرفات الأشخاص والدول التي تهدد السلم والأمن الدولي من ناحية أخرى.

إن الحرب العالمية الأولى كانت المرأة العاكسة لمدى حاجة المجتمع الدولي لتقنين جنائي دولي ويقوم جهاز قضائي على تطبيقه. فظهرت العدد من الدعوات والجهود لأجل تنظيم هذه الغاية فتوزعت على عمومها بين تلك التي صدرت من الفقهاء وتلك اتخذت طابعا سياسيا¹.

وعند اندلاع الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من ويلات ومآسي أصابت البشرية، ذلك أن الممارسات التي ملكها أطراف الحرب بحق البشرية تجاوزت كل الحدود فتجسد على أرض الواقع ما عانته البشرية من صور الجرائم الحرب وعندما وضعت الحرب أوزانها باتت للعيان فظاعة الجريمة الدولية التي لحقت الإنسانية، فتم الإعلان عن هزيمة دول المحور أو جعل الفكرة التي اتخذت عن تصريح موسكو حقيقة، إذ أن مضمون الفكرة ينص على محاكمة مجرمي الحرب أمام محكمة جنائية شكل من قبل الحلفاء دون الإشارة إلى كيفية إجراءات تلك المحاكمة، فظهرت المحاكم الدولية الجنائية عقب إقرار التزامات الدول المتعاقدة في اتفاقية جنيف لعام 1949 وبرتوكول الأول لعام 1977 بمحاسبة كل من ينتهك نصوصها وأن تحاكم كل من يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات دون النظر إلى مراكزهم، إذ تقوم بتسليمه إلى الدولة التي تطالبهم لاختصاصها بمحاكمتهم.

¹ د:لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، المرجع السابق، ص 28.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا.

منذ عام 1991، توالى التقارير من مختلف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والعديد من المصادر الأخرى حول الأوضاع في يوغوسلافيا. السابقة تتحدث على جرائم الحرب يتساقط فيها الضحايا بالآلاف وتنتهك فيها المسكن والحرمات والأعراض، ويمارس فيها التعذيب والتطهير العرقي إلى غير ذلك من الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني¹ وأمام هذه الفضائح لم يقف المجتمع الدولي مكتوف الأيدي بل قام بالعمل من خلال الأمم المتحدة من أجل وقف هذه الاتهامات، وإخلال الأمن والسلام في يوغوسلافيا سابقا.

البند الأول: أسباب نشأة المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة.

عرف تاريخ شبه جزيرة البلقان عدة صراعات حربية ودينية طيلة قرون عديدة وأحدثها هو الصراع الذي حدث فيما كان يعرف باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية² وبدأ الصراع في يوغوسلافيا السابقة حين أعلنت كل من كرواتيا وسلوفينيا استقلالهما في 1992/6/25م الأمر الذي لم يرق لجمهورية صربيا والجبل الأسود، وبالتالي حدثت نزاعات مسلحة بين القوميات المختلفة خاصة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك عقب انفصالها عن الاتحاد اليوغوسلافي السابق³.

ولعل الأسباب الأساسية وراء هذه الأزمة بصفة عامة الأطماع الصربية بالدرجة الأولى ووجود أقلية صربية وكرواتية في الإقليم البوسني، حيث يشكل المسلمون الأغلبية إضافة إلى ذلك يوجد البعد الديني والمذهبي، فالمسلمون يشكل الإسلام ديناً وقومية لهم بينما الصرب يدينون بالمسيحية الأرثوذكسية والكروات بالمسيحية الكاثوليكية، بالإضافة إلى أهمية هذا الإقليم الحيوي حيث كان يشكل قلب الدولة الاتحادية السابقة⁴.

¹ د:ملى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص289 .

² د. محمد أمين الميداني، المحاكم الدولية الخاصة. المعهد الدولي لحقوق الإنسان بفرنسا 1996. ص29.

³ -بودر هجيرة، وحدة النظام القانوني الدولي في مواجهة التطور القضائي الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر 2002، ص16.

⁴ د: الطاهر منصور، الجزاءات الدولية . ، المنشورات مركز الدراسات والأبحاث القانونية الطبعة الأولى 2000 ص141

في الحقيقة فإن الصراع غير متكافئ بين الطرفين الصرب الذين يدعمهم الجيش الصربي والكروات، والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة، وعلى ضوء ذلك ارتكب الصرب مخالفات صريحة للقانون الدولي والقواعد الدولية، فأبادوا القرى وقتلوا المدنيين الأبرياء وطرّدوا وشرّدوا الآلاف المهجرين¹ والهاربين من الموت، كما انتشرت معسكرات الاعتقال الجماعية التي مورس فيها اشد أنواع التعذيب الجسدي والجرائم الإنسانية، كما مورس ما يسمى بالتطهير العرقي حيث ارتكبت المجازر ونفذت الإعدامات والدفن في مقابر جماعية .

ولقد وجد مجلس الأمن نفسه مدفوعا للتعامل مع هذا النزاع، وعليه أصدر العديد من القرارات وحسبنا أن نذكر بعضها وخاصة تلك التي واكبت بداية هذا الصراع:

أولا: القرار رقم 1991/713م وهو أول قرار اتخذه المجلس تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبعد ثلاثة أشهر من اندلاع المعارك، وجاء فيه حظرا عاما وكاملا عن بيع الأسلحة والمعدات الحربية ونقلها للأراضي اليوغسلافية .

ثانيا: القرار رقم 1991/724م القاضي بإرسال مجموعة من القوات الدولية إلى هذه الأراضي، مع الإشارة إلى أن قرار حظر وصول الأسلحة كان مفروضا عمليا على المسلمين لا على الصرب والكروات الذين كانت تصلهم الأسلحة عن طريق صربيا وكرواتيا.

القرار رقم 1992/757م القاضي بإدانة سلطات الجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية، وقرر اتخاذ عقوبات ضدها تمثلت في الحظر البحري المفروض عليها.

ثالثا: القرار رقم 1992/781م الذي يمنع استخدام الصرب للطائرات العسكرية إلا أن هذا القرار ظل حبرا على ورق حتى تاريخ 1993/4/12م حيث تدخلت قوات الحلف الأطلسي بأول تدخل لها في يوغسلافيا السابقة من خلال القيام بمراقبة أجواء البوسنة والهرسك تطبيقا لقرار الحظر الجوي .

رابعا: القرار رقم 780/1992 م والقاضي بتشكيل لجنة محايدة من الخبراء مهمتها دراسة المعلومات المتعلقة بمخالفات القانون الدولي الإنساني وتحليلها والتحقق من الانتهاكات الخطيرة

¹ د: علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في العالم متغير، إيتراك لنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الأولى 2005، ص 42.

والمخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تجرى في إقليم يوغسلافيا السابقة¹. كما أن الرأي العام تنبه في صيف 1992 إلى حقيقة ما يجري في إقليم يوغسلافيا السابقة من انتهاكات ومخالفات جسيمة لحقوق الإنسان خاصة في إقليم البوسنة والهرسك وتوالت الشهادات والتحقيقات والمقالات في الصحافة العالمية.

واتخذت لجنة حقوق الإنسان عدة قرارات تتعلق بالبوسنة والهرسك وخاصة فيما يتعلق بممارسة التطهير العرقي ومحاولات الإبادة فقررت اللجنة تسمية مقرر خاص في شخص رئيس الوزراء البولندي السابق (مازوفيشكي) وكانت مهمة هذا المقرر التحقيق مباشرة في أوضاع حقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة في البوسنة والهرسك خاصة، وطلب منه أيضا القيام بزيارات إلى هذه المناطق برفقة خبراء من لجنة حقوق الإنسان وإعداد تقارير دورية، وقدم هذا المقرر تقريرين في فترتين مختلفتين الأول من 16 إلى 21/8/1992م والثاني من 12 إلى 22/10/1992م رفعا إلى مجلس الأمن، وعكس ما جاء في هذين التقريرين ما سبق أن ذكرناه من ممارسات بشعة وأساليب شنيعة وانتهاكات ومخالفات جسيمة لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف تمارس في البوسنة والهرسك من قتل وتعذيب واغتصاب وتشريد وهدم منازل وعمليات تطهير عرقي مقصودة في حد ذاتها لا نتيجة المعارك التي كانت تجري هناك² كما أن لجنة حقوق الإنسان في جلستها الطارئة التي عقدتها في 30/11/1992 قررت حالة المسلمين ورأت أنهم عرضة حسب تقديرها للإبادة نتيجة ما يجري في إقليم يوغسلافيا السابقة هذه هي الظروف التي دفعت بالمجتمع الدولي ممثلاً بمجلس الأمن إلى تأسيس محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب اليوغسلافية .

البند الثاني: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة.

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة في مايو سنة 1993م عن طريق مجلس الأمن بالقرارين رقم 93/808 بتاريخ 22 حزيران 1993م، والقرار رقم 93/827 بتاريخ 25/مايو 1993م ،الذي يكلف بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي

¹ د: محمد أمين الميداني، الرجوع السابق، ص30.

² د: محمد أمين الميداني . مرجع السابق ص32.

الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991¹ و هذا استنادا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ومقر المحكمة في لاهاي بهولندا² ولغتها الرسمية هي الإنجليزية والفرنسية، وتتكون هذه المحكمة من دائرتين للمحاكمة ودائرة للطعون ، ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة³. ويقوم المدعي بإحالة القضايا إلى المحكمة، وجهاز الادعاء العام التابع للمحكمة هو جهاز مستقل⁴ يعمل تحت مظلة المحكمة فقط ، كما يقوم المدعي العام بفحص القضايا ودراسة المسائل جميعها الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، وتقوم المحكمة بالنظر في القضايا المرفوعة أمامها من خلال هيئات، وتكون الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة قابلة للاستئناف أمام هيئة الاستئناف التابعة للمحكمة، والاستئناف ليس متاحاً دون قيد أو شرط فثمة أسباب إن توافرت يمكن الطعن في الحكم بالاستئناف وهي- أن يكون الحكم الصادر مشوباً بخطأ في تطبيق القانون أو بخطأ في الوقائع من شأنه أن يخل بالعدالة -، والمحكمة بدأت عملها بأربعة عشر قاضياً حيث كانت المحكمة تتكون من ثلاث هيئات كل هيئة منها تتألف من ثلاث قضاة ومن هيئة استئنافية تضم خمس قضاة⁵، وقام مجلس الأمن في القرار رقم 2000/1329م بتعديل النظام الأساسي للمحكمة ليبدوا عدد القضاة العاملين في المحكمة 27 قاضياً ينتخبون لمدة أربع سنوات ، كما رفع التعديل عدد القضاة وهيئة الاستئناف إلى سبعة، وأجاز لهيئة الاستئناف النظر في القضايا بهيئة تتألف من خمس قضاة وتجري عملية انتخاب قضاة المحكمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة من بين قائمة يعدها مجلس الأمن بعد أن ترشح الدول مرشحين لهذه الغاية⁶.

¹ ناتالي فاغنر تطور نظام المخالفات الجسيمة و المسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ص2.

² د:علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ،ص276

³ د:علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص44.

⁴ د:علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ،ص276.

⁵ د:علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص44.

⁶ - د:محمد خليل الموسى . الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية. دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2003 ص62.

وتتمتع المحكمة بموجب المادة السادسة من نظامها الأساسي بصلاحيه محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى أنها لا تختص بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية¹، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية تتعلق بالفرد كما إن المنصب الرسمي للمتهم لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يخففها، كما لا يعفي المرؤوسين من المسؤولية الجنائية ولا رؤساءهم إذا كان يعلمون بهذه الجرائم ويلاحظ إمكانية التهرب من المسؤولية في حال التدليل على انتفاء العلم من قبل أولئك الرؤساء أو قيامهم باتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة².

كما حدد اختصاص المحكمة للنظر في الجرائم الواردة من المادة 2 إلى المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة وقرر مدى الاختصاص النوعي للمحكمة بالنظر في جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الاتفاقي والعرفي وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية³

ويشمل اختصاص المحكمة من حيث المكان إقليم جمهورية يوغسلافيا السابقة بما في ذلك إقليمها الأرضي ومجاله الجوي ومياهها الإقليمية⁴ أما من حيث الزمان فتبدأ من 1 يناير 1991م كما تشترك المحكمة الدولية مع المحاكم الوطنية في محاكمة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة، وتتمتع المحكمة الدولية بأسبقية على المحاكم الوطنية ويجوز لها في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب من المحاكم الوطنية رسمياً بالتنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية وفقاً للنظام الأساسي ولائحة الإجراءات و الأدلة الخاصة بالمحكمة.

ويتمتع المتهمون الذين يمثلون أمام هذه المحكمة بعدد من الحقوق، منها أن جميع الأشخاص متساوون أمام المحكمة وحرية الإدلاء بالأقوال، كما يعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت أدانته وله حضور المحاكمة والدفاع بنفسه أو من يختاره، كما يحق له استجواب الشهود إذا طلب ذلك وله أيضاً

¹د:علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص47.

²د:الطاهر منصور . المرجع السابق . ص 150.

³د:محمد خليل موسى . المرجع السابق ص 61 .

⁴د:علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ، ص283

إحضار شهود النفي ولا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بجريمة، كما له مجاناً الحصول على مساعدة مترجم شفوي إذا لم يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة، ولا يحق للمحكمة محاكمة المتهم غيابياً إذ نص النظام الأساسي للمحكمة في المادة 21/4/د انه يجب على المتهم أن يحضر محاكمته وان يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه¹ وتقتصر العقوبات التي تفرضها المحكمة على السجن وترجع المحكمة في تحديد مدته إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة. كما يحق للمحكمة تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة 24 من نظامها الأساسي أن تأمر بإعادة أية ممتلكات أو أموال يكون قد جرى الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي بما في ذلك وسائل الإكراه إلى مالكيها الحقيقيين.

وتنفذ العقوبات بالسجن التي تصدرها المحكمة حسب المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول أشخاص مدانين بالسجن، ويكون الاحتجاز في السجن وفقاً للقانون الساري في الدولة المعنية وخاضع لإشراف المحكم.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994.

عانت إفريقيا وبالأخص رواندا في العشرية الأخيرة مجازر بشعة، نتيجة تعددية القبلية في المجتمع الواحد ودعم سيطرة فئة على أخرى ليتسنى لها التحكم في السلطة الممنوحة لكل جماعة ولأغراض تركز التمزق في أسس وبنية المجتمع وخلق أحزاب سياسية أساسها الانتماء القبلي والطائفي والمذهبي، وهو نموذج شائع في إفريقيا. و بعد سنة ونصف على تأسيس المحكمة الجنائية الدولية في يوغوسلافيا السابقة، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 في 1994/11/08 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المهتمين بارتكاب جرائم الإبادة في رواندا وذلك بعد تلقي طلباً من حكومة رواندا².

1 د: محمد امين الميداني. المرجع السابق. ص 39.

2 د: دلمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص 296.

البند الأول: ظروف نشأة المحكمة.

نتيجة الصراع الداخلي الذي عرفته رواندا في سنة 1993 و الذي سرعان ما تحول إلى حرب أهلية عنيفة شبت بين الحركة الانفصالية المسماة بالجبهة الوطنية الرواندية ، ضد القوات الحكومية¹. توسع نطاق هذه الحرب و النزاع ليتمد إلى الدول المجاورة لرواندا المعروفة بدول البحيرات الكبرى، وأدى ذلك إلى المساس الخطير بأمن وسلامة المنطقة ، الأمر الذي نفر الرأي العالم الدولي على إنشاء محكمة جنائية دولية²، وبناء على تقرير الأمن العام للأمم المتحدة المؤرخ في جويلية 1994، و كذا التقارير الخاصة التي قدمها المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و استنادا أيضا إلى الأعمال التي قدمتها لجنة الخبراء المكونة بموجب اللائحة رقم 935 لسنة 1994 ، خاصة منها التقرير الابتدائي المتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في رواندا، المتضمن المعلومات عن جرائم إبادة الجنس البشري مقترفة في رواندا إضافة إلى انتهاكات الأخرى جماعية لحقوق الإنسان³ وبناء على ذلك قرر مجلس الأمن بموجب اللائحة رقم 955 المؤرخة في 1994.11.08 إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا، لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري . أما بخصوص الصلاحية الزمنية لمحكمة رواندا فهي تقتصر على الفترة الممتدة من 1/1 / إلى 1994/12/31⁴ ومقرها أورش بتنزانيا بالفرار رقم 977 .

البند الثاني: تأسيس المحكمة وأجهزتها.

تضاربت مواقف بعض الدول حول كيفية تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إذ هناك من نادى تأسيس المحكمة استنادا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وهناك من نادى تأسيسها على أساس الفصل السابع من نفس الميثاق وتجنبنا لتعطيل وضياح الوقت، وتزايد تفاقم الانتهاكات الصارخة لقواعد ومبادئ القانون الإنساني النزاع في رواندا قرر مجلس الأمن إنشاء

¹د:علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص54.

²د:سكاكي باية، المرجع السابق، ص 55.

³ وهو ما ورد في ديباجة اللائحة رقم 935 الصادرة عن مجلس الأمن والخاصة بإنشاء محكمة الجنائية الدولية برواندا.

⁴ د: عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية-معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005 ص190.

محكمة خاصة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الإنسانية وفقا للفصل السابع من المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة استنادا إلى قرار رقم 955 المؤرخ 1994/11/8.

أولا: الغرف والنيابة العامة.

تشكل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من ثلاث غرف ابتدائية وتسعة قضاة موزعين على ثلاث مقاعد لكل غرفة عملا بنص المادة 11/ الفقرة 1 من القانون الأساسي للمحكمة¹ أما النيابة العامة فلا تقل أهمية في بنية المحكمة لما تتمتع به من صلاحيات ومتابعة السير الحسن لمختلف إجراءات الاتهام و التحقيق.

1- الغرف: تنظر الغرف في مختلف القضايا المحالة عليها والمتعلقة بجرائم ضد الإنسانية و إبادة الأجناس والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في المواد 2،3،4 من القانون الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أما غرفة الاستئناف فتتكون من خمسة قضاة على خمسة مقاعد طبقا لنص المادة 11 الفقرة 2 وهي الغرفة الوحيدة التي تنظر في الطعون التي ترفع من طرف المتهم المحكوم عليه.

2- النيابة العامة: تقوم بإصدار أوامر تتعلق بالمتابعات، القبض إيداع الحبس الاحتياطي، الإفراج المؤقت و التحقيق في مختلف الجرائم والأشخاص المشتبه فيهم المتسببين في جرائم إبادة الأجناس وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة على أراضي الرواندية وأراضي الدول المجاورة بين 1/1 إلى 1994/12/31.

ثانيا: كتابة الضبط وديوان وموارد المحكمة.

كتابة ضبط تسهر على السير الحسن لنشاط المحكمة في جرد الملفات و تحضير الجلسات كما أن هناك ديوان المحكمة الذي يسهر على تأمين الإدارة ومراقبة نشاط الموظفين أما فيما يخص موارد المحكمة فإنها تساعد على التمويل المالي واستمرار نشاط المحكمة وتدعيم استقلاليتها.

¹ تنص المادة 11 الفقرة 1 من القانون الأساسي للمحكمة: تشكل المحكمة من 14 قاضيا تابعين لدول مختلفة على النحو التالي: الفقرة 1: 3 مقاعد في كل غرفة من الغرف الابتدائية.

- 1- كتابة ضبط المحكمة: تتكون من مصالح إدارية وتقنية مختلفة، منها قسم إعانة الضحايا والشهود والمصالح القضائية والقانونية وفرع الصحافة والعلاقات مع الجمهور¹
- 2- ديوان المحكمة: يتكون ديوان المحكمة من رئيس الديوان وموظفي آخرين، الذين يسهرون على إدارة شؤون المصالح الإدارية التابعة للمحكمة، المادة 16 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا² كما يتم تعيين رئيس الديوان من طرف الأمين العام بعد مشاوره رئيس المحكمة لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد، أما موظفي ديوان المحكمة يعينون من طرف الأمين العام، وباقتراح من رئيس المحكمة.
- 3- موارد تمويل المحكمة: تتولى منظمة الأمم المتحدة الميزانية العادية التكفل بنفقات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا طبقا للمادة 30 من القانون الأساسي للمحكمة³
- البند الثالث: تشكيلة المحكمة.

تشكل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من رئيس المحكمة الذي ينتخب من طرف القضاة التابعين للمحكمة ونائب الرئيس. بالإضافة إلى إحدى عشر قاضيا يجلسون في الغرف الابتدائية، الخمس قضاة تابعين لغرف الاستئناف و الوكيل العام و مساعدة مكلفين بالنيابة العامة.

أما رئيس الديوان مكلف بتسيير المصالح الإدارية و شؤون الموظفين بالإضافة إلى كاتب الضبط وأعوان الموظفين آخرين يسهرون على إدارة كتابة الضبط و يبلغ عدد الموظفين الإجمالي ب 392 موظفا⁴ موزعين على نحو التالي:

في أورشا: 94 موظف دولي، 92 موظف محلي، خبير واحد ملحق.

في كيفا لي: 113 موظف دولي، 59 موظف محلي، 33 خبير.

¹ د: كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ص 22.

² نص المادة 16 من القانون الأساسي للمحكمة الديوان مكلف بتسيير وتأمين الإدارة ومصالح المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: الديوان يتشكل من رئيس الديوان وموظفين آخرين.

³ تنص المادة 30 من القانون الأساسي للمحكمة: -مصاريف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تنسب إلى الميزانية العامة لمنظمة الأمم المتحدة طبقا لنص المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة .

⁴ د كوسة فضيل، مرجع السابق، ص 24.

أولاً: رئيس القضاة.

تتكون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من أربعة عشر قاضياً موزعين حسب مقاعد كل غرفة ويجب أن تتوفر فيهم النزاهة والأخلاق المثالية حتى يتمكنون من خدمة العدالة مع الأخذ بتجربتهم في القانون الجنائي والقانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وينتخب رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من طرف القضاة التابعين للمحكمة بعدها يقوم الرئيس بمشاورات لتوزيع القضاة ولا يجلسون إلا في الغرف التي عينوا فيها و يختار القضاة كل غرفة ابتدائية و هذا طبقاً للمادة 13 من القانون الأساسي للمحكمة¹. و يباشر القضاة مهامهم بالغرفة ، و يمكن للرئيس تعيين أي عضو من الغرفة الابتدائية بصفة مؤقتة و مضمون المادة 12 من القانون الأساسي للمحكمة على أن قضاة الغرف ينتخبون من طرف الجمعية العامة حسب القائمة المسلمة من طرف مجلس الأمن.

ثانياً: الوكيل العام و مساعده.

يعين الوكيل العام من طرف الأمين العام للأمم المتحدة ويساعده وكيل عام مساعد و يعالج الوكيل العام الملفات الخاصة بالأشخاص المتورطين في الجرائم الخطيرة على إقليم رواندا و الدول المجاورة و هذا في الفترة الممتدة بين 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 وفقاً لنص المادة 15 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا².

ويتصرف الوكيل العام بكل حرية و لا يخضع لأية أوامر ثانية من دولة أخرى.

البند الرابع: اختصاصات المحكمة.

بناءً على لائحة مجلس الأمن المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية برواندا ، تقوم هذه الأخيرة بوظائفها ، كما نصت عليها أحكام نظامها الأساسي المتكون من 32 مادة و تختص هذه المحكمة في محاكمة مسؤولي جرائم إبادة الجنس البشري ، الجرائم ضد الإنسانية³

¹ تنص المادة 13 من القانون الأساسي للمحكمة-قضاة المحكمة ينتخبون الرئيس بعد القيام بالمشاورات فإن الرئيس يعين قضاة الغرفة الابتدائية ولا يجلسون الا في الغرف التي عينوا فيها القضاة كل غرفة يختارون الرئيس الذي يقوم بتفسير جميع الإجراءات القانونية أمام الغرف التي يترأسها.

² راجع المادتين 2 و3 من النظام الأساسي للمحكمة.

³ تنص المادة 5: إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مختصة اتجاه الأشخاص الطبيعيين طبقاً لأحكام القانون الجنائي.

أولاً: الاختصاص الشخصي

تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في محاكمة الأشخاص الطبيعيين طبقاً للمادة 03 من القانون الأساسي. أيضاً يمكنها متابعة كل من أمر، أو ارتكب انتهاكات جسمية من مضمون المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب، و البروتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف الصادر 1977/06/08¹. وتختص كذلك في الجرائم التي يرتكبها المرؤوس لا تعفي قائده الأعلى من المسؤولية الجنائية إذا كان علم بذلك²

ثانياً: الاختصاص الإقليمي أو الزمني.

إن الاختصاص الإقليمي للمحكمة لا يقتصر فقط على إقليم رواندا، بل يمتد إلى سائر الدول المجاورة لها وهذا عملاً يخص المادة 07 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا³. أما الاختصاص الزمني: فإن الفقرة الأخيرة من المادة السابعة التي حددت بفترة الزمنية تمتد من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 وهو ما أثبتته لجنة الخبراء السابقة حول الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حددت هذه الفترة رغم أن حكومة رواندا اقترحت بداية الحرب الأهلية في شهر أكتوبر 1990 بداية الاختصاص الزمني للمحكمة⁴.

ثالثاً: الاختصاص المشترك:

مما لا شك فيه أن مسألة تداخل الاختصاص و تكاملية التعاون ، بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الرواندية تظهر بجدية في نقاط النظامين القضائيين من حيث الهياكل المنشئة و النصوص

¹ د:سكاكي باية، المرجع السابق، ص. 56.

² المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة.

³ تنص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة: أن الاختصاص الإقليمي للمحكمة يمتد إلى الحدود الرواندية بما فيها الحدود البرية الجوية حتى إقليم الدول المجاورة في حالة الإعتداءات الخطيرة لحقوق الإنسان المقترفة من طرف المواطنين الرواندين . أما الإختصاص الزمني للمحكمة يمتد من 1 جانفي و ينتهي الى 31

ديسمبر 1994

⁴ د:عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق، ص.191.

المعتمدة من طرف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا¹، التي تبنتها وسارت وفقها المحاكم الوطنية الرواندية هذا من جهة.

و من جهة أخرى نصت المادة الثامنة من القانون الأساسي للمحكمة . طرح إشكال حول مسألة رفع اليد ، و الجهة القضائية المختصة بمعنى هل المحكمة الجنائية الدولية المختصة أم الجهات القضائية الوطنية ؟

فهذه الأخيرة هي المختصة لأن الجرائم وقعت على الأراضي الرواندية ، و يمكن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أثناء سير الإجراءات أن تطلب من المحاكم الوطنية ، برفع اليد لصالحها كما أن حجية الأمر المقضي فيه مفروضة على كافة الجهات القضائية الوطنية و الدول الأخرى. إن إجراء رفع اليد هو قرار يصدر عن الغرفة الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقط مثل قضية TADIC عندما طلبت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من ألمانيا رفع يدها² وهذا بسبب :

1- عندما يكون سير و عمل المحكمة الوطنية أو غير وطنية قد يسمح للمتهم بالإفلات من حكم صدر ضده

2- إذا صنفت جريمته من الجرائم التابعة للقانون العام، وان لها تأثير على التحقيقات و المتابعات الجارية أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

البند الخامس: انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

نظر للدرجة الخطيرة التي بلغت العنف في رواندا ، و الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني و بعد تفكير في سن مجموعة من القواعد القانونية التي تحمي الإنسان و حقوقه في النزاعات المسلحة عرفت بقواعد القانون الدولي الإنساني ، الذي يتضمن في معناه مجمل القواعد القانونية الدولية التي توفر الحماية للفرد و احترام مختلف حقوقه، و النظام القانوني للنزاعات

¹تنص المادة 8 من القانون الأساسي للمحكمة: أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والجهات القضائية الوطنية مختصة لمحاكمة الأشخاص المشبوهين في تورطهم في انتهاكات الخطيرة المرتكبة فوق تراب الدول

² د: كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 73.

المسلحة، مثل بقية قواعد القانون الدولي التي تشكل جزء منه عرفيا و آخر اتفاقيا حيث تم تدوين العديد من قواعده العرفية التي أصبحت قواعد اتفاقية ثم أصبحت قواعد أمر¹ إذ أن الطابع الأول لهذه الحقوق اتفاقية جنيف لسنة 1949، و الطابع الثاني بروتوكول إضافي ثاني لعام 1977 الذي أضاف حقوقا للشعوب لان هذه القواعد جاءت مجردة الهدف.

و يمكن القول أن أي جريمة من الجرائم ضد الإنسانية لا بد أن تتوافر فيها الأركان التالية²:

- 1- أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية.
- 2- إن ترتكب هذه الجريمة على نطاق واسع وعلى أساس منهجي ذلك إن الركن السياسة هو الركن في الاختصاص الذي يعمل على تحويل الجرائم من جريمة وطنية إلى جريمة دولية ، لذلك فهو ركن أساسي و ضروري.

أولا: انتهاكات المادة الثالثة المشتركة.

من خلال الحكم الصادر ضد - جون بول إكيسو - سنة 1998 إن هناك فعلا انتهاكات خطيرة للمادة الثالثة المشتركة حيث اتهمته المحكمة جرائم العنف الجنسي و التعذيب و القتل و هو ما يتنافى مع المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 عندما حكم عليه بالسجن المؤبد³ فعلى العموم فان اتفاقية جنيف لا تنطبق إلا على النزاعات المسلحة، لكن المادة الثالثة تتصدى لنزاعات المسلحة الداخلية. في حين الجرائم التي ارتكبتها الصحفيون و الكهنة لا تكون عرضة للعقاب بموجب أحكام المادة الرابعة من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

د: 1 ارشاد عارف السيد البرعي، نظرة حول حقوق الإنسان من النزاعات المسلحة، القاهرة، 1985، ص 83.

² د: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ص 478.

³ د: كوسة فضيل، المرجع السابق، 99 .

ثانيا: تجريم انتهاكات قواعد القانون الدولي.

جرمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المتهمين كل من جول بول أكسيو و جون كمبادا وجورج روتاغاندا بأنهم ارتكبوا انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني المتمثلة فيما يلي:

- كإبادة الشعب المدني الرواندي دون تمييز.

- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص بغرض تدمير كلي أو جزئي للشعب المدني الرواندي.

- الاعتداء على كرامة الشخص بالمعاملة المهينة كالتعذيب والاعتصاب والإصابات الجسدية والعقلية. وكرس القانون الدولي الإنساني حق الحياة للفرد وهذا وفقا لمبادئ حقوق الإنسان والذي أكدته الميثاق الدولية كإعلام العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والميثاق الإفريقي المعلن عنه في الجزائر عام 1976 والذي أكد الحق في الحياة لكل الشعب¹ ولأن حماية حياة الإنسان وكرامته أكدته اتفاقية منع إبادة الجنس البشري في المادة الثانية والتي عبرت عن واجب احترام الحياة وقت الحرب ووقت السلم في الظروف العادية وهو ما جاءت به اتفاقية جنيف لعام 1949 وهو ما أكدته البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والمادة الرابعة من القانون الأساسي للمحكمة.

المطلب الثاني: الآليات القضائية الإقليمية الدائمة لحماية حقوق الإنسان.

لقد حولت المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة للتنظيمات الدولية أن تتخذ ما تراه من إجراءات تسمح لها بالنظر في القضايا التي تهم الإقليم الجهوي الذي ينتمي إليه سواء ما يحدث في أوروبا وأمريكا وإفريقيا أما إقليم الدول العربية بقولها ليس في هذا الميثاق ما يحاول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها المتلائم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

1. د: كوسة فضيل، المرجع السابق ص: 99.

ومن أبرز الوثائق الإقليمية التي اعتمدها العديد من المنظمات الإقليمية في الوقت الحاضر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية العربية لحقوق الإنسان، وطالما أن كل واحدة من هذه الاتفاقيات، تشكل بمفردها قانونا دوليا وضعيا خاصا بكل منطقة جغرافية .

الفرع الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

تتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من قضاة دول أعضاء مجلس أوروبا، يتم انتخابه من قبل الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات المشتركة في التصويت¹ و تنعقد المحكمة في مقر مجلس أوروبا بستراسبورغ بفرنسا ويملك كل عضو بالمجلس ترشيح ثلاثة قضاة اثنان منهم على الأقل يحمل جنسيته، و تسفر الانتخابات على بقاء قاض واحد الدولة و مدة العضوية 9 سنوات قابلة للتجديد .

البند الأول: اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

تختص المحكمة بالنظر في القضايا المحالة إليها²:

1 - إما من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

2- أو من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان .

و تنظر المحكمة في تفسير و تطبيق مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان طبقا للمادة 45 من الاتفاقية كما أن قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ملزمة و نهائية³.

ولكي تكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة يجب على الشاكي أولا أن يستنفذ كافة الطرق النظام الداخلية في الدولة المشكو في حقها أما إذا لم يلجأ الشاكي إلى طرق التظلم المتاحة فإن المحكمة لن تقبل طلبه.

يضاف إلى ذلك أن المحكمة ترفض قبول أي طلب فردي والذي⁴.

¹ د: عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 194.

² د: عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 154.

³ د محمد سعادي مرجع سابق، ص 74.

⁴ د: إبراهيم احمد خليفة، مرجع سابق ص 123.

1- يكون المجهول المصدر، أو 2- يكون من الناحية الجوهرية هو نفس المسألة نظرتها المحكمة بالفعل، أو يكون قد قدم إلى إجراء آخر من أجل تحقيق دولي أو تسوية.

أما عن الجلسات فهي علنية بعكس ما هو معمول به في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان كما يوجد 11 قاضيا على الأقل ضروري لصحة انعقاد المحكمة كما أن أحكام المحكمة مسببة ونهائية طبقا للمادة 52 ويجب على الدول الأطراف احترامها كما يكون على لجنة الوزراء أن تشرف على تنفيذها طبقا للمادة 45.

وأخيرا على المحكمة أن تعلن عدم قبول أي طلب والذي تراه يتعارض مع أحكام الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها ويكون مؤسسا بشكل رديء أو يمثل بسوء استخدام الحق في تقديم الشكوى.

البند الثاني: المرحلة التي تبدأ منذ 1998

إن التطورات التي عرفتها القارة الأوروبية وبالخصوص مجلس أوروبا وتزايد عدد الدول التي انضمت إليها والرغبة بالبت في أسرع وقت في الشكاوي المقدمة إليها، وزيادة القضايا المعروضة أمام اللجنة الأوروبية لحقوق مقارنة مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وطول الإجراءات وتقديمها إل قد تستغرق النظر في الشكاوي ست سنوات¹ وبسبب البطء في الإجراءات الذي تميز به النظام القديم قامت الدول الأطراف بإنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذا أن البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأبعد لجنة الوزراء² وأصبح دور المحكمة أوسع من السابق، إذ أصبح من حق المحكمة³

- النظر في الشكاوي من حيث قبولها، وإمكانية التوفيق بين الفرد والدولة التي انتهكت حقوقه.

¹ د ويس نوال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،، جامعة وهران 2009/2008، ص47.

² د:قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص179.

³ د: عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، مرجع سابق، ص117.

- في حالة عدم إمكانية التوقيف ترفع الدعوة تلقائياً إلى المحكمة، مع إلغاء شرط تبنيها ما دولة ما للدعوى وأن تدرج الدعوة باسم صاحبها ضد الدولة المنتهكة لحقوقه مباشرة، علماً أن الشخص الذي يمكن له رفع دعوة أمام المحكمة إلا بعد استنفاد جميع إجراءات التقاضي المحددة في قانون تلك الدولة.

أجهزة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفقاً للبروتوكول رقم 11.

بعد دخول البروتوكول الحادي عشر حيز التنفيذ أصبحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الجهاز الوحيد لمراقبة تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كما تم إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الوزراء الذي كان لها الدور في إصدار القرار¹، كما البروتوكول الحادي عشر الطبيعية الاختيارية لقبول دولة الأعضاء اختصاص المحكمة وأصبحت كل الدول الأعضاء تقبل بالاختصاص الإجباري، وكذلك قبول اللجوء من طرف الأفراد إلى المحكمة وبذلك أصبح اللجوء إلى المحكمة من حق كل متظلم .

كما أن إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أدى إلى القضاء على الازدواجية بين اللجنة والمحكمة بحيث عوضت صلاحيات اللجنة بغرفة تتكون من 07 قضاة في المحكمة، فالغرفة هي التي تبث في قبول الشكوى من عدمه بعد محاولة التسوية الودية تقوم المحكمة بالبث في الموضوع وبخلاف ما كان يحدث بالنسبة للجنة الأوروبية التي كانت تقدم رأياً فإن الغرفة تصدر قراراً ملازماً، غير أن القرار لا يصبح نهائياً إلا بعد مرور ثلاثة أشهر ولم يطلب أحد أطراف النزاع إحالة القضية على الغرفة الكبرى المكونة من 17 عضو غير أن هذا الاستئناف يقبل إلا بموافقة لجنة التي تتكون من 5 قضاة².

الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

تتكون المحكمة من سبعة قضاة منتخبين من الجمعية العامة لمنظمة الدولة الأمريكية مباشرة و هؤلاء القضاة منتخبون³ بصفاتهم الشخصية من بين القانونيين ذوي الصفات الخلقية العالية و من

¹ د: ويس نوال، المرجع السابق، ص 49.

² د: قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 180.

³ المواد من 52 إلى 69 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان و هذا الإجراء شبيه باختيار أعضاء لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة .

وتؤكد الاتفاقية عدم إمكانية الجمع بين عضوية المحكمة و عضوية اللجنة و أن القاضي مستقل أو لا يترتب عليه أية مسؤولية من جراء قرار اتخذه أو رأي أيده أثناء ممارسة لمهمته و يواجه القاضي عقوبة من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية إذا كان هناك ما يبررها أما عن عهدة القضاة 6 سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة فقط .

البند الأول: اختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

للمحكمة اختصاصان: الأول الاختصاص القضائي و الثاني اختصاص استشاري.

1- الاختصاص القضائي

تحكم المحكمة بوجود تمتع المتضرر بحقه الكامل أو حرية أو إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكا لذلك الحق أو تلك الحرية ،وان تعويض يكون عادلا و يجب أن يدفع للمتضرر، طبقا لنص المادة 63 الفقرة الأولى كما يمكن للمحكمة أن تتخذ التدابير العاجلة اللازمة لتجنب إصابة الشخص المتضرر لا يمكن إصلاحه وهذا طبقا لنص المادة 53 الفقرة الثانية و أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن¹ ، وتعرض المحكمة على الجمعية العمومية للمنظمة أمر للدول التي تنفذ أحكامها أو ذلك ضمن تقريرها السنوي للجمعية حيث تنقل إلى الجمعية العمومية مسؤولية مواجهة الوضع السياسي.

2-الاختصاص الاستشاري:

الاختصاص الاستشاري نصت عليه المادة 4، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه يجوز للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة في ما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو غيرها من معاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتصدر المحكمة فتاويها لدول التي تطلبها شأن مدى اتفاق قوانينها الداخلية و الاتفاقيات الدولية القائمة التي تحمي حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و لا يقتصر طلب هذه الفتاوى على

¹ د: لشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 325.

الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بل يجوز لأية دولة عضو في المنظمة الدول الأمريكية وكذلك لجميع الأجهزة¹ والآراء الاستشارية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان غير ملزمة لكنها تتمتع بقيمة أدبية بتعذر عدم أخذها بعين الاعتبار².

الفرع الثالث: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

نشئت بمقتضى البروتوكول الذي اقره مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورة الرابعة و الثلاثين المنعقدة من 8 إلى 10 يونيو 1998 ووقعت عليه ثلاثون دولة فور إقراره ثم ورد نص عليها في المادتين 5 و 18 من القانون الأساسي للاتحاد الإفريقي الموقع في لومي في 11 يونيو 2000 ، و يتكون البروتوكول من خمسة و ثلاثين مادة قدمت له ديباجة تؤكد ضرورة إنشاء المحكمة تدعيها لرسالة منظمة الإفريقية في تحقيق الحرية و المساواة و العدالة و السلام وكرامة الإنسان و فقا لتطلعات للشعوب الإفريقية³

البند الأول: تشكيل المحكمة.

تتكون المحكمة من إحدى عشر قاضيا من موظفي دول الأعضاء من المنظمة تم انتخابهم وفقا لكفاءتهم الشخصية بين القانوني ذوي صفات الخلقية العادية المشهود لهم بالخبرة العملية و القضائية و العلمية في مجال حقوق الإنسان⁴ و يشترط ألا يكون للمحكمة قاضيان من جنسية نفس الدولة، ويتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات، كما يجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة. ويتمتع القضاة بالحصانة المعهودة للمثليين الدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي، كما يتمتعون بالحصانة ضد الإيقاف والعزل إلا بقرار جماعي لباقي قضاة المحكمة ذلك على أساس أن القاضي لم يعد صالحا للبقاء في عضوية المحكمة، ويصبح قرار المحكمة نهائيا إلا إذا رفضه المؤتمر التالي لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية⁵، وتنتخب المحكمة رئيسا ونائبا له لمدة سنتين ويمكن

¹ د: عبد الكريم علوان، المرجع السابق ص 163.

² د: قادري عبد العزيز، المرجع السابق ص 185.

³ د: الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 328.

⁴ أشرفي شريف المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر 2007/2008، ص 64.

⁵ د: الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 320.

إعادة انتخابهم مرة واحدة لفترة أخرى واحدة فقط، ولا يجلس القاضي في المحكمة عند النظر في قضية تتعلق بدولة تابع لها، ويكتمل النصاب القانوني للمحكمة بسبعة قضاة من إحدى عشر. وفيما يتعلق مقر المحكمة فإنه يتحدد المكان الذي تحدده الجمعية العمومية، ولكن يجوز أن تعقد في إقليم أي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية عندما ترى أغلبية المحكمة ذلك مناسباً، وبالموافقة المسبقة للدول المعنية، ويجوز أن تغير الحكومة العمومية مقر المحكمة بعد التشاور اللازم مع المحكمة¹، ويكون حكم المحكمة نهائي ويتخذ بالأغلبية ولا يقبل الطعن فيه ويتلى الحكم علنية في المحكمة مع إرسال الإخطار اللازم إلى الأطراف، ويتم إبداء حيثيات حكم المحكمة، وإذا لم يمثل حكم المحكمة كلياً أو جزئياً فإن الرأي الجماعي للقضاة ويكون من حق أي قاض أن يسلم رأياً فردياً أو معارضاً.²

وتتعهد الدول الأطراف بروتوكول إنشاء المحكمة بالإمتثال للحكم في أي قضية تكون أطرافاً فيها، وضمنان تنفيذه ويتم إخطار أطراف القضية بحكم المحكمة، ويتم إرساله إلى دول الأعضاء منظمة الوحدة الإفريقية ويتم كذلك إخطار مجلس الوزراء بالحكم الذي يراقب تنفيذه نيابة عن الجمعية العمومية.

البند الثاني: اختصاصات المحكمة

1. إبداء الرأي في أي مسألة قانونية متعلقة بالميثاق أو أي وثيقة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، وذلك بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء أو بناء على طلب المنظمة أو إحدى هيئتها أو أي منظمة إفريقية معترف بها من جانب منظمة الوحدة الإفريقية ذلك بشرط ألا تكون المسألة إبداء الرأي فيها سبق فحصها بواسطة اللجنة

2- النظر في القضايا التي يرفعها إلى المحكمة كل من:

- لجنة حقوق الإنسان

- الدولة العضو التي قدمت الشكوى للجنة

¹ د: إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص141.

² نسخة من أساتذة وخبراء القانون، مرجع سابق، ص355.

- الدولة العضو التي قدمت الشكوى ضدها إلى اللجنة

- الدولة العضو التي يكون أحد مواطنيها ضحية انتهاك حقوق الإنسان

- المنظمات الدولية الحكومية الإفريقية

و إذا كانت هناك مصلحة للدولة العضو بالمنظمة في القضية المعروضة أمام المحكمة قائمة يمكنها أن تقدم طلب للمحكمة السماح لها بالانضمام¹ ويمكن للمحكمة أن تسمح للمنظمات غير حكومية التي اكتسبت صفة مراقب أمام اللجنة و كذا الأفراد بان يقدموا دعاوى مباشرة أمام المحكمة طبقاً لنص الفقرة السادسة من المادة 34 من البروتوكول و هي التي تشترط صدور إعلان من جانب الدولة العضو تعترف بهذا الاختصاص للمحكمة كما تودع إعلانات لدى السكرتير العام للمنظمة الذي يرسل صوراً منها للدول الأعضاء .

و عند البث في مسألة قبول عرض قضية أمام المحكمة فإنها يمكنها أن تطلب رأي اللجنة التي تقدمه لها بأسرع ما يمكن، و للمحكمة أن تنظر في القضية بنفسها أو تحيلها إلى اللجنة²

و تطبق المحكمة نصوص الميثاق المنظمة أو أي وثيقة أخرى متعلقة بحقوق الإنسان صادقت عليها الدول المعنية ، و يمكن للمحكمة العمل على الوصول إلى تسوية ودية في القضية المعروضة عليها بشرط عدم الإخلال بنصوص الميثاق و تنظر القضية علانية إلا فما نذر استثناء طبقاً لقواعد إجراءات أمام المحكمة و تنيب كل طرف في القضية ممثل قانوني أمام المحكمة .

الفرع الرابع: المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

إلى جانب اللجنة العربية لحقوق الإنسان في مشروع سيركوزا بايطاليا سنة 1986، فقد أنشأ المشروع المحكمة العربية لحقوق الإنسان تتكون من سبعة قضاة ينتخبهم ممثلوا الأقطار العربية من قائمة المرشحين يقترح لها كل قطر عربي شخصين اثنين وترشح نقابات المحامين فيه شخصاً ثالثاً من القانونيين البارزين، وتكون هذه العضوية ستة سنوات قابلة للتجديد³.

¹ نخبة من أساتذة وخبراء القانون، المرجع السابق، ص 355.

² د: الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 329.

³ د: الشافعي محمد بشير، المرجع السابق ص 333.

البند الأول: اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

- 1- النظر في الدعاوي التي يرفعها الطرف ضد الطرف آخر بعد مضي مدة معينة على تقديم ادعائه إلى اللجنة وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية إذا لم تصل اللجنة إلى حل يرضيه الأطراف¹.
- 2- النظر في شكاوي الأشخاص التي تحيلها إليها اللجنة بسبب عدم تمكنها من الوصول إلى حل بشأنها ولكل طرف توكيل من ينوب عنه أمام المحكمة.
- 3- تقديم الآراء الاستشارية بخصوص تفسير الميثاق وتحديد التزامات الأطراف بناء على طلب الأطراف والهيئات التي يؤذن لها وفقا لللائحة الداخلية.

1 شاشوا نور الدين، المرجع السابق ص 139.

الخاتمة :

إن حقوق الإنسان ليست وليدة العصور الحديثة، وإنما هي نتاج كفاح البشرية منذ ظهورها إلى يومنا هذا، وإن اختلفت مفاهيمها وأهدافها، ووسائلها والياتها، وهي تمثل في الوقت الراهن رمزا للتطور والارتقاء وعلامة من علامات التقدم .

ولقد حاولت من خلال دراستي هاته استعراض الآليات السياسية الدولية الجديدة لحماية حقوق الإنسان، ووضعها موضع التنفيذ والتطبيق التي أصبحت بمثابة شريعة دولية بدأ باللجنة المعنية بحقوق الإنسان الصادرة 1945 والذي يعبر عن الإرادة الجماعية للدول، وعلى الرغم من توقيع المجتمع الدولي على آليات معقدة وكثيفة لحماية حقوق الإنسان، إلا أن التفككات والنزاعات المنتشرة بين الدول قد بينت أن نظام الحماية غير كافي، فالإجراءات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية من أجل الرقابة على تنفيذ نصوصها تمنع قراءة آليات الحماية قراءة واضحة، كما تحد من فعاليتها، فتعقيدات الإجراءات وطول الآجال المقررة لتنفيذ هاته الإجراءات تؤثر على حقوق هؤلاء الأفراد وليس المقصود هنا تجاهل الجهود التي حققها المجتمع الدولي لحماية وترقية حقوق الإنسان سواء بصفة فردية أو جماعية أو من خلال نشاطات الأمم المتحدة، وإنما بالعكس يجب الاعتراف بما تم تحقيقه من الإجراءات لحماية هذه الحقوق، خاصة فيما يتعلق بتكريس الحماية في النصوص الدولية والوقوف أمام الصعوبات التي واجهتها في هذا المجال.

والواقع أن عدم الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية لا يرجع إلى ضعف الاتفاقيات الدولية التي تمثل المصدر الرئيسي لحقوق الإنسان وإنما يرجع.

أولاً: إلى عدم وجود جهاز دولي فعال حتى الآن مكلف بالرقابة على تصرفات الدول في هذا الشأن، وإن كانت الأمم المتحدة تلعب اليوم دورا كبيرا في هذا المجال عن طريق تدخل

مجلس الأمن الدولي، و لكن ينبغي أن نلاحظ أن هذا المجلس لا يطبق معيارا موضوعيا في هذا الشأن، وإنما يخضع لأهواء الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية .

ثانيا: إلى عدم كفاية التشريعات الداخلية وعدم حرص أجهزة كل دولة خاصة في الدول النامية على المحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ثالثا: أن الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان تعد شاهدا ودليلا على حرص المجتمع الدولي على إرساء قواعد قانونية ذات طابع دولي لحماية حقوق الإنسان، حيث تمثل هذه القواعد الجانب الموضوعي للحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، والتي تعد ضمانا مهمة لهذه الحماية، وإن كانت الصيغة عامة خاصة في الاتفاقيات العامة إلا أن الاتفاقيات الخاصة كانت مفصلة لذلك التعميم، غير أنما يؤخذ على هذه الاتفاقيات أنها قد خلت من الشق الثاني للقواعد الموضوعية وهو الشق العقابي والذي يمثل الحامي الحقيقي والرادع الأساسي لتحقيق تلك الحماية، ويبدو أن معدي تلك الاتفاقيات قد راعوا في ذلك مشكلة السيادة باعتبار الدول هي صاحبة الحق أولا وأخيرا، وأن هذه الاتفاقيات تمثل فقط سقفا لبيان أنواع الحقوق والأعمال التي تعد انتهاكا لها.

رابعا: والرديف الأخر للحماية الموضوعية وجود آلية تضمن تطبيق تلك القواعد من قبل الدول وهو ما سعت الأمم المتحدة إلى إنشائها، وتبين لنا في ثنايا هذه الدراسة بأن تلك الآليات منها ذات طبيعة وقائية كآلية الإشراف والرقابة ومنها ما هو طابع علاجي كآلية الحماية القضائية، فبالنسبة للأولى فإن دورها لا يقل شأنًا عن هذه الأخيرة لا سيما أنه في بعض الأوقات قد تقوم بالتحقيق وإرسال الفرق العاملة في الميدان لتلمس مدى تطبيق الاتفاقيات الدولية وحقيقة الادعاءات التي تصلها عن انتهاكات حقوق الإنسان ، غير أن تلك الآليات رغم كثرتها إلا أن وسائلها غير فعالة بل يفتقد بعضها إلى المصدقية كالتقارير الواردة من الدول الأعضاء، وحتى الوسائل الأخرى فإن الأمر ينتهي بالحل الودي، أو بالاستجداء من الدول المعنية بمراجعة الموضوع من قبلها، إلا إذا كانت الدول المعنية ضعيفة، وقد تتماثل الإجراءات التي تقوم بها تلك الآليات، لذا يجب أن يكون بينها تنسيق

وخاصة بعد أن وجدت أجهزة تتربع تلك الآليات مثل المفوض السامي لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان.

خامسا: بالنسبة للمجلس الدولي لحقوق الإنسان والذي أنشئ قريبا من خلال الدراسة بأنه قد حل محل لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وأعطى جميع الصلاحيات المخولة لتلك اللجنة، وتبين بان أعضائها محددين ب 47 عضوا، بخلاف اللجنة التي وصل أعضائها إلى 53، وقد نجح بعضوية المجلس دول لم تكن أعضاء في اللجنة السابقة، بل بعضها مصنف من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بأنها تنتهك حقوق الإنسان ويبدو أن إنشاء المجلس يعد ضربة في نعش النظام العالمي الجديد التي تتزعمه أمريكا، ولنجاحه يجب على الدول الأعضاء وبقية الدول لا سيما العربية والإسلامية ومنظمات المجتمع المدني أن تسعى جاهدة في مد العون له ليقوم بالمهام الموكلة إليه.

سادسا: أما عن الشق الآخر والمتعلق بالآليات القضائية ذات الطابع الجنائي، فقد تبين من خلال الدراسة بأن المجتمع الدولي عقب الحرب العالمية الثانية سارع إلى معاقبة مجرمي تلك الحرب وشكل لذلك محكمتين في الغرب والشرق، ورغم أن تلك المحاكم كانت تمثل الدول المنتصرة في تلك الحرب إلا أنها كانت بمثابة النواة الأولى بإنشاء قضاء دولي جنائي، وقد كانت الجهود على وثيرة في هذا الشأن، وإن هدأت فترة ليست باليسيرة رغم المآسي التي تعرضت لها الإنسانية، إلا أنها عادت عقب الجازر البشعة التي وقعت في البوسنة والهرسك، وفي رواندا إلى الظهور من جديد حيث سارع مجلس الأمن إلى تشكيل محكمتين لمعاقبة مجرمي تلك الحرب، إلا أن الطابع المؤقت وتحكم مجلس الأمن الدولي في نشأتها قد أفقدهما صلاحيتهما كقضاء جنائي دولي دائم، حيث سارع المجتمع الدولي إلى إنشاء قضاء دولي جنائي دائم والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، وتبين في ثنايا هذه الدراسة بأن هذه المحكمة تمثل خطوة مهمة خطاها المجتمع الدولي في سبيل إرساء العدالة الدولية وضمانة أكيدة لتحقيق الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان.

سابعاً: أثناء دراسة فعالية القضاء الدولي الحديث تبين بان ثمة عوائق تواجهه ،منها عوائق داخلية تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كقصور صلاحيات المحكمة إلى حد الآن على الجريمتين فقط هما جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسان، بينما جرائم الحرب نص عليها النظام الأساسي على أنه من حق الدول أن تعلق عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبعة سنوات من بدء سريان هذا النظام، وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب الواردة في المادة الثامنة، إضافة إلى عدم اختصاص المحكمة بالمعاقبة على جريمة العدوان حتى يتم تعريفه هذا فيما يخص العوائق الداخلية.

أما فيما يخص العوائق الخارجية وأهمها وقوف دول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية للحيلولة دون قيام المحكمة بعملها، ومن ثم إفشال المجتمع الدولي من تأسيس قضاء دولي جنائي، يجب تعاون الدول المصادقة على النظام الأساسي لهذه المحكمة مع المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية لتشكيل رأي عالمي يقف إلى جانب إنجاح عمل هذه الهيئة، وحث الدول التي مازالت تتردد من عمل هذه المحكمة على المصادقة عليها .

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

المراجع العامة:

- 1- إبراهيم احمد خليفة ، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، مصر، دار الجامعة الجديدة .2007.
- 2- الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية و الدولية، مصر، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2004.
- 3- جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان -دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، مصر، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني بيروت ، طبعة الاولى، 1999.
- 4-رشاد عارف السيد البرعي ، نظرة حول حقوق الإنسان من النزاعات المسلحة، مصر، القاهرة 1985
- 5- ساسي سالم الحاح، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، ليبيا، منشورات الجامعة المفتوحة ، الطبعة الثانية 1998 .
- 6- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، الجزائر، دار الخلدونية النشر والتوزيع 2005.
- 7- صالح محمد محمود بدر الدين الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان ، مصر، دار النهضة العربية ، القاهرة، بون ذكر عدد الطبعة، 2002 .
- 8- عبد كريم علوان ، الوسيط في القانون الولي العام ، الكتاب الثالث لحقوق الإنسان ، الاردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون ذكر عدد الطبعة، 2001.
- 9- عبد الرزاق الزيدي وحسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، الاردن، دار اليازو ردي العلمية لشر والتوزيع عمان، بدون ذكر عدد الطبعة، 2009.
- 10- عزت سعيد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ضل التنظيم الإقليمي ، مصر، القاهرة مطبعة العاصمة، بدون ذكر عدد الطبعة، 1985.
- 11- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، بدون ذكر عدد الطبعة، 2003.

- مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة الثانية، الجزائر .1993.
- 12-عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان،الجزائر، ديوان مطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية،1995.
- 13-قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، المحتويات واليات ،الجزائر،دار هومة،الطبعة الاولى، 2008 .
- 14- لمى عبد الباقي محمود العزاوي ،القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان،لبنان،منشورات الحلبي الحقوقية بدون ذكر عدد وتاريخ الطبعة .
- 15-مازن ليلو راضي وحيدر ادهم عبد الهادي حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،الاردن،دار قنديل انشر والتوزيع، عمان، بدون ذكر عدد الطبعة، 2008.
- 16-محمد خليل موسى،الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية،دار وائل للنشر،الطبعة الأولى،2003
- 17-محمد سعادي ،حقوق الإنسان،الجزائر،دار ريجانة لنشر والتوزيع،الطبعة الأولى2002.
- 18- محمد يوسف علوان ،محمد خليل الموسى،القانون الدولي لحقوق الانسان ،المصادر ووسائل الرقابة الأردن ، بدون ذكر عدد وتاريخ الطبعة.
- 19-محمود شريف بسيوني ،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ،لبنان ،دار الشروق ، طبعة الثانية،2005.
- 20-محمود شريف بسيوني ،محمد سعيد الدقاق،عبد العظيم وزير ،الوثائق العالمية والإقليمية،حقوق الإنسان ،لبنان ، دار العلم للملايين ، بيروت، بدون ذكر عدد الطبعة ،1989.
- 21- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ،تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،مصر،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية، بدون ذكر عدد الطبعة، 2003.
- 22-نبيل مصطفى إبراهيم خليل ،آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،مصر،دار النهضة العربية القاهرة ،الطبعة الأولى، 2005 .
- 23-نخبة من اساتدة وخبراء القانون،حقوق الإنسان ،أنواعها-طرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية،مصر،المكتب العربي الحديث، الإسكندرية الطبعة الأولى،2008.
- 24-نعمان عطا الله الهيقي ،دار مؤسسة ورسلان لطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، الطبعة الأولى 2007 .

23- هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، الطبعة الاولى 2003 .

25- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي، دار هومة، الجزائر، طبعة الثانية، 2006 .

المراجع الخاصة:

1- إبراهيم محمد العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دول الإمارات العربية، الطبعة الاولى، 2007.

2- اشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، مصر، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة الثانية، 1999.

3- الطالب نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة-مادة، الجزائر، دار هومة، الطبعة الاولى، 2008.

4- الطاهر المنصور، الجزاءات الدولية، مصر، المنشورات مركز الدراسات والأبحاث القانونية، الطبعة الأولى، 2000.

5- حميد السعدي، مقدمة في الدراسة القانون الجنائي، العراق، مطبعة المعارف بغداد، الطبعة الاولى، 1971.

6- حنا عيسى، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب، مصر، دار الفكر العربي، بدون ذكر عدد وتاريخ الطبعة.

7- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، الجزائر، دار الهومة للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، 2004.

8- عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، الجزء الثاني، طبعة الأولى، 2006.

9- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مصر، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الاولى 2004.

- 10- عبد القادر البقيرات ،العدالة الجنائية الدولية-معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية،الجزائرديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الاولى،2005.
- 11- علي يوسف الشكري ،القضاء الجنائي الدولي في العالم متغير،مصر،إيتراك لنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى.2005
- 12- علي عبد القادر القهوجي ،القانون الدولي الجنائي ،لبنان،منشورات حلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،2001.
- 13-فؤاد شباط محمد، عزيز شكري ، القضاء الدولي ،سوريا، المطبعة الجديدة دمشق،الطبعة الثانية، 1996 .
- 14-قيدا نجيب محمد ،المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ،لبنان،منشورات الحلبي الحقوقية طبعة الأولى، 2006.
- 15-كوسة فضيل ،المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ،دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى،2007.
- 16-لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها،الجزائر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2008.
- 17-محمد أمين الميداني، المحاكم الدولية الخاصة، المعهد الدولي لحقوق الإنسان بفرنسا 1996 .
- 18-محمد خليل موسى ومحمد يوسف علوان ،الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية ،الاردن،دار وائل للنشر،الطبعة الاولى، 2003.
- 19-محمود شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي ،طبعة نادي القضاة،مصر،الطبعة الاولى، 2001.
- 20- منتصر سعيد حمودة ،المحكمة الجنائية الدولية ،النظرية العامة للجريمة الدولية ،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، الطبعة الاولى،2006.

الرسائل الجامعية:

- 01.علي عاشور فار ،دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان ،رسالة دكتوراة،جامعة بن عكنون، الجزائر، كلية الحقوق،1999.

02. ويس نوال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009/2008
03. شاشوا نور الدين، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007/2006
04. عمران قاسمي الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن أليات ضمانها في نص تعديل الدستوري لعام 1996 مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، كلية الحقوق، 2003
05. شريف شريف، المنظمات الغير حكومية ودورها في الترقية وحمايته حقوق الإنسان في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة تلمسان، 2008/2007
06. بو القمح يوسف ،حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ،جامعة الجزائر، كلية الحقوق، جوان 1996
07. بودر هجيرة ،وحدة النظام القانوني الدولي في مواجهة التطور القضائي الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر 2002.
08. ايات عبد المالك نادية ،الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي الإثفاقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ،جامعة البليدة، كلية الحقوق، جوان 2005.

ثانيا : باللغة الفرنسية

- 01.united nations hand book 2007/2008 new zealand minstry of foreign affairs 45th edition
02. M.hamai :le point sur la question de la création dune course criminelle internationale .idra de l'école nationale d'administration.
03. Mauro politi ,le statut de rome de la cour pénale international, le point de vue d'un négociateur ;revue générale de droit international public.

النصوص الدولية

- 1-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 1989.
- 2-القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

- 3- القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- 4- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.
- 5- البروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.
- 6- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- 7- اللجنة العربية لحقوق الإنسان .

المقالات:

- 1- عبد المنعم منصور علي الحر <http://www.amnesty-arabic.org/text/htm> تحت رقم 4/076/2004
- 2- ادم محمد أحمد عبد الله ، قضية دارفور ، الأسباب والتداعيات وسبل المعالجة ، المجلة العربية للعلوم السياسية.
- 3- ناتالي فاغنر ، تطور نظام المخالفات الجسيمة و المسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة
- 4- عبد الله تركماني ، ملاحظات أولية حول مسيرة الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومضمونه
- 5- نريهة بوديب ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان

التقارير:

- 1-: السودان: دارفور: الاغتصاب سلاحاً في الحرب - العنف الجنسي والعواقب المترتبة عليه. رقم الوثيقة: AFR 54/076/2004 أصدرتها منظمة العفو الدولية في يوليو/تموز 2004.
- 2- تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة ، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية عشرة البند 7 من دورة الأعمال

المواقع الالكترونية:

- 01 الموقع الرسمي للوزارة الخارجية على الانترنت www.mae.dz
- 02 الموقع الرسمي للمجلس السلم والأمن الإفريقي. www.sis.gov.eg/ar/story
03. الموقع الرسمي ويكيديا www.wikipedia.com
- 04 <http://www.hrw.org/ar/news>

<http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid.05>

www.aljazera.net .06

الفهرس

01	المقدمة
06	الفصل الأول: الآليات السياسية الدولية الجديدة لحماية حقوق الإنسان.
06	المبحث الأول: الآليات السياسية العالمية الجديدة لحماية حقوق الإنسان.
07	المطلب الأول: ما قبل المجلس الدولي لحقوق الإنسان .
07	الفرع الأول: نشأة اللجنة المعنية لحقوق الإنسان.
08	الفرع الثاني: اختصاصاتها.
09	الفرع الثالث: إجراءاتها
10	الفرع الرابع: هيئة التوفيق.
11	الفرع الخامس: التظلمات الفردية.
12	المطلب الثاني: مجلس الدولي لحقوق الإنسان بعد نشأته.
12	الفرع الأول: نشأته
12	الفرع الثاني: اختصاصاته
15	الفرع الثالث: أعضاء المجلس.
16	الفرع الرابع: مركز حقوق الإنسان.
16	الفرع الخامس: المفوض السامي لحقوق الإنسان.
16	الفرع السادس: تقرير غولدستون
25	المبحث الثاني: الآليات السياسية الإقليمية الجديدة لحماية حقوق الإنسان.
26	المطلب الأول: النموذج الغربي
26	الفرع الأول: النموذج الأوروبي

27	البند الاول :اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان
28	البند الثاني:اللجنة الوزراء
29	الفرع الثاني:النموذج الامريكي
30	البند الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان .
32	المطلب الثاني :النموذج الإفريقي العربي.
32	الفرع الأول :النموذج الإفريقي.
33	البند الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
33	أولاً: كيفية إعداد الميثاق ومساره التطوري.
35	ثانياً: محتوى الميثاق.
37	ثالثاً: تقييم ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
38	البند الثاني:اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
41	البند الثالث: : مجلس السلم والأمن الإفريقي.
41	أولاً: تشكيل المجلس السلم والأمن الإفريقي ومهامه.
43	ثانياً: سلطات مجلس السلم والأمن الإفريقي وإجراءاته.
49	ثالثاً: أهداف مجلس السلم والأمن الإفريقي ومبادئه.
51	البند الرابع:نماذج نزاعات الإفريقية.
52	أولاً: أزمة دارفور.
61	ثانياً: أزمة الصومال
64	الفرع الثاني: النموذج العربي
65	البند الأول:اللجنة العربية لحقوق الإنسان.
65	البند الثاني: اختصاصات اللجنة العربية لحماية حقوق الإنسان.
66	الفصل الثاني:الآليات القضائية الدولية الجديدة لحماية حقوق الإنسان.

67	المبحث الأول: الآليات القضائية العالمية الجديدة لحماية حقوق الإنسان.
67	المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
68	الفرع الأول : الخلفية التاريخية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
69	البند الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
69	البند الثاني: أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
70	الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وصلاحياتها.
70	البند الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية
72	البند الثاني: صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية
73	المطلب الثاني: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها.
73	الفرع الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.
78	الفرع الثاني : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.
78	البند الأول: الاختصاص الشخصي للمحكمة .
80	البند الثاني :الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة.
85	البند الثالث: الاختصاص الموضوعي.
95	المبحث الثاني: الآليات القضائية الإقليمية الجديدة لحماية حقوق الإنسان .
96	المطلب الأول: الآليات القضائية الإقليمية المؤقتة لحماية حقوق الإنسان.
97	الفرع الأول : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.
97	البند الأول: أسباب نشأة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.
99	البند الثاني : تنظيم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.
102	الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
103	البند الأول: ظروف نشأة المحكمة.
103	البند الثاني: تأسيس المحكمة وأجهزتها.

- 105 البند الثالث : تشكيلة المحكمة
- 106 البند الرابع: اختصاصات المحكمة.
- 107 أولاً: اختصاص الشخصي.
- 107 ثانيا: اختصاص الإقليمي والزميني.
- 107 ثالثاً: اختصاص المشترك.
- 108 البند الخامس: انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.
- 109 أولاً: انتهاكات المادة الثالثة المشتركة.
- 110 ثانيا: تجريم انتهاكات القواعد القانون الدولي.
- 110 المطلب الثاني: الآليات القضائية الإقليمية الدائمة لحماية حقوق الإنسان.
- 111 الفرع الأول: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.
- 111 البند الأول: اختصاصات المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.
- 112 البند الثاني: المرحلة التي تبدأ منذ 1998
- 113 الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.
- 114 البند الأول: اختصاصات المحكمة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.
- 115 الفرع الثالث: المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان.
- 115 البند الأول: تشكيل المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان.
- 116 البند الثاني: اختصاصات المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان.
- 117 الفرع الرابع: المحكمة العربية لحماية حقوق الإنسان
- 118 البند الأول: اختصاصات المحكمة العربية لحماية حقوق الإنسان
- 119 الخاتمة